

في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري المصري الشافعي
المتوفى ٩٢٦ هـ

وضع حواشيه

الشيخ صلاح بن محمد بن عويضة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



المقدمـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد. . .

فهذا «مختصر شرح المنهج» قصدت به توضيح ما يصعب فهمه على طلبة هذا العلم المبارك وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت لهذا، والحمد لله أولاً وآخراً.

كـتبـه

أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بعلاه.

وبعد: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين وضممت إليه ما يسر مع إبدال غير المعتمد منه بلفظ مبين وحذفت منه الخلاف روماً لتيسيره على الراغبين وسميته بمنهج الطلاب راجياً من الله أن ينتفع به أولو الألباب وأسأله التوفيق للصواب والفوز يوم المآب.

كتاب[1] الطهارة[2]

إنما يطهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فمتغير بمخالط طاهر مستغنى[3] عنه تغيراً يمنع[4] الاسم غير مطهر لا تراب وملح ماء وإن طرحا[5] فيه وكره[6] شديد حر وبرد ومتشمس[7] بشروطه والمستعمل في فرض غير مطهر إن قل ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل[8] بغدادي تقريباً بملاقاة[9] نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد إن بقيا واستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً إلا ماء وبول بل يتيمم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل[10] مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد[11] ولو أخبره بتنجسه[12] عدل رواية مبيناً للسبب أو فقيهاً موافقاً اعتمده ويحل استعمال واتخاذ[13] كل إناء طاهر إلا إناء كله

---

(١) كتاب: هو «لغة» الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

(٢) الطهارة: لغة، النظافة والخلوص من الأدناس. وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس.

(٣) مستغنى عنه: كزعفران ومنى.

(٤) يمنع الاسم: أي اطلاق اسم الماء عليه، ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفكة كماء مستعمل.

(٥) وإن طرحا فيه: تسهيلاً على العباد.

(٦) وكره شديد حر وبرد: أي استعماله؛ لمنعه الأسباغ.

(٧) ومتشمس: ولم يبرد خوف البرص.

(٨) رِطل: بكسر الراء أفصح من فتحها.

(٩) بملاقاته: أي النجس.

(١٠) بكل: أي بكل من الماء وماء الورد.

(١١) ولا يعيد: يعني ما صلاه بالتيمم.

(١٢) بتنجيسه: أي الماء أو غيره.

(١٣) اتخاذ: أي اقتناء.

أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم[١] كمضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة فإن كانت صغيرة لغير[٢] حاجة أو كبيرة لها كره ويحل نحو نحاس موه بنقد[٣] لا عكسه[٤] إن لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما.

باب الأحداث

هي خروج غير منيه من فرج[٥] أو ثقب تحت معدة والفرج منسد وزوال[٦] عقل لا بنوم ممكن مقعده وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر[٧] لا محرم ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وحرم بها صلاة وطواف ومس مصحف وورقه وجلده وظرفه وهو فيه وما كتب عليه قرآن لدرسه وحل حمله في متاع إن لم يقصد وتفسير أكثر وقلب ورقه بعود ولا يجب منع صبي مميز مما ذكر ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما لا ضد الطهر إن لم يعتد تجديده.

فصل: سن[٨] لقاضي الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه وينحي ما عليه معظم ويعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه في غير معد ويبعد ويستتر ويسكت ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت ما يثمر ولا يستنجي بماء في مكانه إن لم يعد ويستبرىء من بوله ويقول عند وصوله بسم الله اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وانصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ويجب استنجاء من خارج ملوث لا مني بماء أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ بشرط أن يخرج من فرج ولا يجف ولا يجاوز صفحة وحشفة ولا يتقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ويمسح ثلاثاً ويغمم كل مرة وينقى وسن إيتار وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى أليبه ثم بالثاني من يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع واستنجاء بيسار وجمع ماء وجامد.

---

(١) فيحرم: أي استعماله واتخاذه على الرجال والنساء.
(٢) لغير حاجه: بأن كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة.
(٣) بنقد: أي بذهب أو فضه.
(٤) لا عكسه: بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس، أي فلا يحل.
(٥) من فرج: دبراً كان أو قبلاً.
(٦) زوال عقل: بجنون أو إغماء.
(٧) بكبر: أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفاً.
(٨) سن لقاضي الحاجة: من الخارج من قبل أو دبر.

باب الوضوء

فروضه نية رفع حدث لغير دائمة أو وضوء أو استباحة مفتقر إليه مقرونة بأول غسل الوجه وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد معها وغسل وجهه وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وما بين أذنيه فمنه محل غمم[١] لا تحذيف[٢] ونزعتان[٣] ويجب غسل شعره لا باطن كثيف خارج عنه ولحية وعارض وبعضها وتميز من رجل وغسل يديه بكل مرفق فإن قطع بعض يد وجب ما بقى أو من مرفقه فرأس عضده أو فوقه سن باقي عضده ومسح بعض بشر رأسه أو شعر في حده وله غسله وبله وغسل رجليه بكل كعب وترتيبه هكذا ولو انغمس محدث أجزأه وسن استياك وعرضاً بخشن[٤] لا أصبع وكره لصائم بعد زوال وتأكد في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وسن لوضوء تسمية أوله فإن تركت ففي أثنائه فغسل كفيه فإن شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما ثلاثاً فمضمضة فاستنشاق وجمعهما وبثلاث غرف أفضل ومبالغة فيهما لمفطر وتثليث يقينا ومسح كل رأسه أو يتمم على نحو عمامته فأذنيه وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره وأصابعه وتيمن لنحو أقطع مطلقاً ولغيره في يديه ورجليه وأطالة غرته وتحجيله وولاء وترك استعانة في صب ونفض وتنشيف والذكر المشهور عقبه.

باب مسح الخفين

يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوماً وليلة من آخر حدث بعد لبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لو بقى طهرهما فإن مسح حضرا فسافر أو عكس لم يكمل مدة سفر وشرط الخف لبسه بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهر يمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو محرماً أو غير جلد أو شد بشرج ولا يجزىء جرموق فوق قوى إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط وسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ويكفى مسمى مسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف ولا مسح لشاك في بقاء المدة ولا لمن لزمه غسل ومن فسد خفه أو بدا شيء

---

(١) غمم: وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

(٢) لا تحذيف: هو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، يعتاد النساء والأشراف تخية شعره؛ ليتسع الوجه.

(٣) ونزَعتان: بفتح الزاي أفصح من إسكانها، وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الرأس.

(٤) بخشن: كعود أشنان؛ لأنه المحصل للمقصود بالاستياك، وأولاه الأراك.

مما ستر به أو انقضت المدة وهو بطهر المسح لزمه غسل قدميه.

باب الغسل[١]

موجبه موت[٢] وحيض ونفاس ونحو ولادة وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج منيه أولاً من معتاد أو تحت صلب وترائب[٣] وأنسد المعتاد ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين رطباً أو بياض بيض جافا فإن فقدت فلا غسل وحرم بها ما حرم بحدث ومكث مسلم بمسجد وقراءته لقرآن بقصده وأقله نية رفع حدث أو نحو جنابة أو استباحة مفتقر[٤] إليه أو أداء أو فرض غسل مقرونة بأوله وتعمم ظاهر بدنه وأكمله إزالة قذر فتكفى غسلة لنجس وحدث ثم وضوء ثم تعهد معاطفه[٥] وتخليل شعر رأسه ولحيته ثم إفاضه الماء على رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وذلك وتثليث وولاء وإن تتبع غير محدة أثر نحو حيض مسكا فطيباً فطينا وأن لا ينقص ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ولا يسن تجديده بخلاف وضوء صلى به ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط ومن أحدث وأجنب كفاه[٦] غسل.

باب النجاسة[٧]

مسكر مائع وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وميتة غير بشر وسمك وجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذى وودى ولبن ما لا يؤكل غير بشر ومبان من حى كميتته إلا نحو شعر مأكول فطاهر كعلقة ومضغة رطوبة فرج من طاهر والذي يطهر من نجس العين خمر تخللت بلاعين بدنها أو جلد نجس بالموت باندباغه بما ينزع فضوله ويصير كثوب تنجس وما نجس ولو معضا بشيء من نحو كلب غسل سبعاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذى نضح أو بغيرهما وكان حكيماً كفى جرى ماء أو عينياً وجب إزالة صفاته إلا ما عسر من لون أو ريح كمتنجس بهما وشرط ورود ماء قل وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة ولو تنجس مائع تعذر تطهيره.

---

(١) الغُسل: بفتح الغين وضمها.
(٢) موت: لمسلم غير شهيد.
(٣) وترائب: لا مرأة، وهي عظام الصدر.
(٤) مفتقر إليه: أي إلى الغسل.
(٥) معاطفه: وهما ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن.
(٦) كفاه غسل: وإن لم ينو معه الوضوء؛ لا ندراج الوضوء فيه.
(٧) النجاسة: لغة ما يستقذر. وشرعاً بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

باب التيمم[١]

يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز وأسبابه فقد ماء فإن تيقنه[٢] يتيمم بلا طلب وإلا طلبه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته ثم نظر حواليه إن كان بمستو وإلا تردد إن أمن إلى حد غوث فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته فإن كان فوق ذلك تيمم فلو[٣] تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم تيمم ويجب في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن يحتاجه لدينه أو مؤنة محترم واقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته ولو نسيه أو أضله في رحله فتيمم أعاد وحاجته لعطش محترم ولو ما لا وخوف محذور من استعماله كمرض وبطء برء وز أيادة لم وشين فاحش في عضو ظاهر وإذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر إن لم يجب نزعه بماء لا ترتيب لنحو جنب أو عضوين فتيممان ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلاً ولا مسحاً.

فـصل: يتيمم بتراب طهور له غبار ولو برمل لا يلصق لا بمستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه وأركانه[٤] نقل تراب ولو من وجه ويد فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف ولو يمم بإذنه صح ونية استباحة مفتقر إليه مقرونة بنقل ومستدامة إلى مسح فإن نوى فرضاً أو ونفلاً فله نفل وصلاة جنائز أو نفلاً أو الصلاة فغير فرض عين ومسح وجهه ثم يديه بمرفقيه لا منبت شعره ويجب نقلتان لا ترتيبهما وسن تسمية وولاء وتقديم يمينه وأعلى وجهه وتخفيف غبار وتفريق أصابعه أول كل ونزع[٥] خاتمه في الأولى ويجب[٦] في الثانية ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة بطل[٧] بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط به بطلت وإلا فلا وقطعها أفضل وحرم في فرض ضاق وقته والمتنفل أن نوى قدراً أتمه وإلا فركعتين ولا يؤدى به من فروض عينيه غير واحد ولو نذرا إلا تمكين حليل ومن نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم أو مختلفتين

---

(١) التيمم: هو لغة القصد، وشرعاً: ايصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة.

(٢) تيقنه: أي فقد الماء.

(٣) فلو تيقنه آخر الوقت... إلخ: أي من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله.

(٤) وأركانه: أي التيمم.

(٥) ونزع خاتمه في الأولى: ليكون مسح الوجه بجميع اليد.

(٦) ويجب في الثانية: ليصل التراب إلى محله، ولا يكفى تحريكه بخلافه في الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء.

(٧) بطل: أي تيممه.

صلى كلا بتيمم أو أربعاً به أو أربعاً ليس منها ما بدأ بها بآخر أو متفقتين أوشك فالخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لمؤقت قبل وقته وعلى فاقد الطهورين أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي متيمم لبرد ولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر أو ساتر ووضع على طهر في غير عضو تيمم وإلا قضى ويجب نزعه إن أمن.

باب الحيض[١]

أقل سنه تسع سنين تقريباً وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حد لا كثرة وحرم به وبنفاس ما حرم بجنابة وعبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وطلاق بشرطه وإذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر والاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه بشرطهما فتطهر لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضر تأخيرها لمصلحة كستر وانتظار جماعة ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو[٢] فيه لا إن عاد قريباً.

فصل: رأت ولو حاملاً لا مع طلق دما لزمن حيض قدره ولم يعبر[٣] أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض فإن عبره وكانت مبتدأة مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة والقوى حيض أن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولاء أولاً مميزة أو فقدت شرطاً مما ذكر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتميز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو متحيرة فإن نسيت عادتها قدراً ووقتاً فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية وتغتسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أو لها وثلاثة آخرها ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشرة وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما وأقل النفاس مجة[٤] وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره.

---

(١) الحيض: لغة السيلان. وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

(٢) أو فيه: لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم.

(٣) ولم يعبر: أي يجاوز.

(٤) مجة: دفعة.

كتاب الصلاة

بـاب أوقـاتها: وقت[1] ظهر بين زوال ومصير ظل مثله غير ظل استواء فعصر إلى غروب والاختيار إلى مصير الظل مثلين فمغرب إلى[2] مغيب شفق فعشاء إلى فجر صادق والاختيار إلى ثلث ليل فصبح إلى شمس والاختيار إلى اسفار وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة ونوم قبلها وحديث بعدها إلاَّ في خير وسن تعجيل صلاة لأول وقتها باشتغال[3] بأسبابها وابراد بظهر لشدة حر ببلد حار لمصلى جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فإن علم صلاته قبل وقتها أعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقدأعاد ويبادر بفائت وسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها وكره في غير حرم مكة صلاة عند استواء إلاَّ يوم جمعة وطلوع شمس وبعد صبح حتى ترتفع كرمح وبعد عصر وعند اصفرار حتى تغرب إلاَّ لسبب غير متأخر كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وكسوف وتحية لم يدخل بنيتها فقط وسجدة شكر.

فـصل: إنما تجب على مسلم مكلف[4] طاهر فلا قضاء على كافر أصلى ولا صبي ويؤمر بها مميز لسبع ويضرب[5] عليها العشر كصوم أطاقه ولاذى جنون أو نحوه بلا تعد في غير ردة ونحو سكر بتعد ولا حائض ونفساء ولو[6] زالت الموانع وبقى قدر تحرم وخلا منها قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها أن صلح لجمعه معها وخلا قدره ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته أو بعدها فلا إعادة ولو[7] طرأ مانع في الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت (باب) سن أذان واقامة لرجل ولو منفرد المكتوبة ولو فائتة ورفع صوته بأذان في غير مصلى

---

(١) وقت ظهر: لما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [٤ـ المائدة] وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بوقتها.

(٢) إلى مغيب شفق: لخبر مسلم ووقت المغرب ما لم يغب الشفق.

(٣) اشتغال بأسبابها: كطهر وستر إلى أن يفعلها.

(٤) مكلف: أي بالغ عاقل ذكر أو غيره.

(٥) ويضرب عليها: أي على تركها.

(٦) ولو زالت الموانع: أي الكفر الأصلى والصبا والجنون والإغماء والحيض والنفاس.

(٧) ولو طرأ مانع: من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس.

أقيمت فيه جماعة وذهبوا وعدمه[١] فيه وإقامة لغيره[٢] وأن يقال في نحو عيد الصلاة جامعة ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاها ومعظم الأذان مثنى والإقامة فرادى وشرط فيهما ترتيب وولاء ولجماعة جهر وعدم بناء غير ودخول وقت الأذان صبح فمن نصف ليل وفي مؤذن ومقيم إسلام وتميز ولغير نساء ذكورة وسن[٣] إدراجها وخفضها وترتيله[٤] وترجيع فيه وتثويب[٥] في صبح وقيام فيهما ولقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة وشمالا مرة في حي على الفلاح ويكون كل عدلاً صيتا حسن[٦] الصوت وكرها من فاسق وصبي وأعمى وحده ومحدث ولجنب أشد وفي إقامة أغلظ وهما[٧] أفضل من الإمامة وسن مؤذنان لمصلى فيؤذن واحد قبل فجر وآخر[٨] بعده ولسامعهما مثل قولهما إلا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل[٩] ويقول صدقت وبررت[١٠] وأقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها ولكل أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ ثم اللهم رب هذه الدعوة الخ[١١].

بـــاب: التوجه[١٢] شرط لصلاة قادر الا في شدة خوف ونفل سفر مباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكبا[١٣] وماشيا فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد[١٤] وإتمام الأركان لزمه وإلا[١٥] فلا إلا توجه في تحرمه إن سهل ولا ينحرف إلا لقبلة ويكفيه إيماء بركوعه وسجوده

---

(١) وعدمه فيه: أي عدم رفع صوته بالأذان في المصلى المذكور، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

(٢) لغيره: أي للمرأة والخنثى منفردين أو مجتمعين.

(٣) وسن إدراجها: أي الإقامة، أي الإسراع بها.

(٤) وترتيله: أي التأني فيه ـ يعني الأذان ـ.

(٥) وتثويب: بمثلثة من ثاب إذا رجع.

(٦) حسن الصوت: لأنه أبعث على الإجابة بالحضور.

(٧) وهما: أي الأذان والإقامة، أي مجموعها كما صرح به النووي في «نكته».

(٨) وآخر بعده: لخبر «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

(٩) يحوقل: أي يقول ﴿لا حول ولا قوة إلاّ بالله﴾.

(١٠) بررت: قال ابن الرفعة: بكسر الراء أي صرت ذا بر، أي خير كثير.

(١١) البخاري ١/١٥٩، وأحمد ٣/٣٠٢.

(١٢) التوجه شرط لصلاة قادر: عليه، لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [١٤٤ ـ البقرة].

(١٣) راكباً وماشياً: لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، أي: في جهة مقصده.

(١٤) بمرقد: كهودج وسفينة في جميع صلاته.

(١٥) وإلاّ فلا: أي وإن لم يسهل ذلك، فلا يلزمه شيء منه.

أخفض والماشي يتمهما ويتوجه فيهما في تحرمه وجلوسه[١] بين سجدتيه ولو صلى فرضاً على دابة واقفه وتوجه وأتمه[٢] جاز والا فلا ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها ثلثي ذراع تقريباً جاز ومن أمكنه علمها. ولا حائل لم يعمل بغيره وإلا اعتمد ثقة يخبر عن علم فإن فقده وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل فإن ضاق وقت أو[٣] تحير صلى وأعاد فإن عجز عنه كأعمى قلد ثقة عارفاً[٤] ومن أمكنه تعلم أدلتها ألزمه وهو فرض عين لسفر وكفاية لحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ[٥] معينا أعاد فلو تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا إعادة فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به[٦] فلا إعادة.

باب صفة الصلاة

أركانها نية بقلب لفعلها مع تعيين ذات وقت أو سبب ومع نية فرض فيه وسن نية نفل فيه وإضافة لله ونطق قبيل التكبير وصح أداء بنية قضاء وعكسه لعذر وتكبير[٧] تحرم مقر ونا به النية وتعين فيه الله أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم كالله الأكبر لا أكبر الله ومن[٨] عجز ترجم ولزمه تعلم إن قدر وسن لإمام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع ابتداء تحرمه حذ ومنكبيه وقيام في فرض بنصب ظهر فإن عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاد انحناء لركوعه إن قدر ولو عجز عن ركوع وسجود قام وفعل ما أمكنه أو عن قيام قعد وافتراشه أفضل وكره إقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه وأقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكلمه أن تحاذي محل سجوده فإن عجز اضطجع وسن على الأيمن ثم استلقى رافعاً رأسه ولقادر ونفل قاعداً ومضطجعاً وقراءة الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتجب رعاية حروفها وتشديداتها وترتيبها وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وسكوت طال بلا عذر أو قصد به قطع القراءة فإن عجز عن جميعها فسبع آيات ولو متفرقة ولا تنقص حروفها عنها فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك فوقفة قدر الفاتحة وسن عقب تحرم دعاء افتتاح فتعوّذ كل ركعة والأولى آكد

---

(١) وجلوسه بين سجدتيه: لسهولة ذلك عليه، بخلاف الراكب.

(٢) وأتمه: أي الفرض.

(٣) أو تحير: أي المجتهد؛ لظلمة أو لتعارض أدلة، أو غير ذلك.

(٤) عارفاً: يعني بأدلتها، ولا يعيد ما يصليه بالتقليد.

(٥) خطأ معيناً: في جهة أوتيا من أوتيا سر.

(٦) به: أي بالاجتهاد.

(٧) تكبيرة تحرم: سمي بذلك؛ لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة.

(٨) ومن عجز: أي عن نطقه بالتكبير بالعربية.

وإسرار[١] بهما وعقب الفاتحة آمين فحففاً بمد وقصر وفي جهرية جهر بها وأن يؤمن مع تأمين إمامه ثم يقرأ غيره سورة في الأوليين لا هو بل يستمع فإن لم يستمع قرأ فإن[٢] سبق بهما قرأ ويطول قراءة أولى على ثانية وسن في صبح طوال[٣] المفصل وظهر قريب منها وعصر وعشاء أوساطه برضا محصورين ومغرب قصاره وصبح جمعة ألم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع أقله انحناء بحيث تنال راحتا معتدل خلقه ركبتيه بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره كنظيره وأكمله تسوية ظهر وعنق وأن ينصب ركبتيه مفرقتين ويأخذهما بكفيه ويفرق أصابعه للقبلة ويكبر ويرفع كفيه كتحرمه ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ واعتدال بعود لبدء بطمأنينة وسن رفع كفيه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده وبعد عوده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من مر أهل الثناء والمجد الخ ثم قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقاً وسائر المكتوبات لنازلة وتر نصف ثان من رمضان كاللهم اهدني فيمن هديت الخ وإمام بلفظ جمع ويزيد من مر اللهم أنا نستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي ﷺ ورفع يديه فيه لا[٤] مسح ويجهر به إمام ويؤمن مأموم للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت وسجود مرتين بطمأنينة ولو على محمول له لم يتحرك بحركته وأقله مباشرة بعض[٥] جبهته مصلاة[٦] ويجب وضع جزء من ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وأن ينال مسجده ثقل رأسه ويرفع أسافله على أعاليه وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه مفرقتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه ويفرق قدميه ويبرزهما من ذيله ويجافي الرجل فيه وفي ركوعه ويضم غيره ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ والدعاء فيه وجلوس بين سجدتيه بطمأنينة ولا بطوله ولا الاعتدال وسن أن يكبر ويجلس مفترشاً واضعاً كفيه قريباً من ركبتيه ناشراً أصابعه قائلاً رب اغفر لي الخ وبعد ثانية يقوم عنها جلسة خفيفة وأن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه وتشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام إن عقبهما سلام وإلا سنة كصلاة على الأول في آخر وكيف قعد جاز وسن في غير آخر لا يعقبه سجود افتراش بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه

---

(١) وإسرار بهما: أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(٢) فإن سبق بهما: أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركها معه.

(٣) طِوال: بكسر الطاء وضمها.

(٤) لا مسح: لوجهه وغيره؛ لعدم ثبوته في الوجه، وعدم وروده في غيره.

(٥) بعض جبهته: ولو شعراً نابتاً بها.

(٦) مصلاه: أي ما يصلى عليه.

ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض وأن يضع في تشهديه يديه على طرف ركبتيه ناشراً أصابع يسراه بضم قابضها من يمناه إلى المسبحة يرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهو سنة في آخر كدعاء بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخره وأن لا يزيد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم وسلام وأقله السلام عليكم وأو عكسه وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً فشمالاً ملتفتاً فيهما حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ناوياً السلام على من التفت إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ومأموم الرد على من سلم عليه وسن[١] نية خروج وترتيب[٢] كما ذكر فإن تعمد تركه بفعل أو سلام بطلت أو سها فما بعد متروكه لغو فإن تذكره قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه وتدارك الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد أو في آخر رباعيته ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضرراً وسن إدامة نظر محل سجوده وخشوع وتدبر قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدره وذكر ودعاء بعدها وانتقال لصلاة من محل أخرى ولنفل في بيته أفضل ومكث رجال لينصرف غيرهم وانصراف لجهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فلمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعل يمينه إليهم.

بـــاب:[٣] شروط الصلاة معرفة وقت[٤] وتوجه وستر عورة بما يمنع إدراك لونها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماء كدر وعورة رجل ومن بها رق ما بين سرة وركبة وحرة غير

---

(١) وسن نية خروج: من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها.

(٢) وترتيب: بين الأركان المتقدمة.

(٣) باب: بالتنوين.

(٤) وقت: أي دخول وقت، يقيناً أو ظناً، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، وإن وقعت في الوقت.

وجه وكفين وخنثى كأنثى وله ستر بعضها بيد فإن وجد كافيه قدم[١] سوأتيه ثم قبله وعلم[٢] بكيفيتها وطهر عن حدث فإن سبقه بطلت وتبطل بمناف[٣] عرض لا بلا[٤] تقصير ودفعه[٥] حالاً وطهر نجس في محمول وبدن وملاقيهما ولو نجس بعض شيء منها وجهل وجب غسله كله ولو غسل بعض نجس ثم باقيه فإن غسل مع مجاوره طهر وإلاَّ فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف متصل بنجس ولا يضر نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر وإلاَّ وجب نزعه إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت وعفى عن محل استجماره في حقه وعما عسر الاحتراز منه غالباً من طين شارع نجس يقيناً ويختلف وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وونيم ذباب لا أن كثر بفعله وقليل دم أجنبي لا نحو كلب وكالدم قيح وصديد[٦] وماء قروح[٧] ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس لم يعلمه أو نسي وجبت[٨] الإعادة وترك نطق فتبطل بحرفين[٩] ولو في نحو تنحنح[١٠] وبحرف[١١] مفهم أو ممدود ولو مكرها لا بقليل كلام ناسياً لها أو سبق لسانه أو جهل تحريمه وقرب اسلامه أو بعد[١٢] عن العلماء لا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبه ولا بذكر ودعاء إلاَّ أن يخاطب بهما ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة ولا بسكوت طويل وسن لرجل تسبيح ولغيره[١٣] تصفيق ولا ببطن[١٤] على بطن إن نابهما شيء وترك زيادة ركن فعلي عمداً وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها عرفاً[١٥] ولاءً لا إن خف أو

---

(١) قدم سوأتيه: أي وجوباً.

(٢) وعلم بكيفيتها: أي الصلاة، بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها.

(٣) بمناف عرض: أي للصلاة، كانتهاء مدة خف، وتنجس ثوب، أو بدن بما لا يعفى عنه.

(٤) لا بلا تقصير: أي من المصلى، كأن كشف الريح عورته، أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس.

(٥) ودفعه حالاً: بأن ستر العورة، وألقى الثوب في الرطب، ونفضه في اليابس، فلا تبطل، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(٦) صديد: هو ماء رقيق يخالطه دم.

(٧) كذا بالأصل: «قروح» وفي الشرح: «جروح» بالجيم في أوله.

(٨) وجبت الإعادة: في الوقت أو بعده؛ لتفريطه بترك التطهير، وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس.

(٩) بحرفين: أفهما أو لا،ء: كـ «قم» و«عن».

(١٠) تنحنح: كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به.

(١١) بحرف مفهم: كـ «قِ» من الوقاية.

(١٢) أو بعد عن العلماء: بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء؛ لتقصيره بترك العلم.

(١٣) لغيره: امرأة وخنثى.

(١٤) ولا ببطن: أي ببطن كف.

(١٥) عرفاً: كثلاث خطوات.

اشتد[١] جرب وترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه وسن أن يصلي لنحو جدار ثم عصا مغروزة ثم يبسط مصلى ثم يخط أمامه وطولها ثلثاً ذراع وبينهما ثلاثة أذرع فأقل فيسن دفع مار وحرم مرور وكره التفات وتغطية فم وقيام على رجل إلاَّ لحاجة ونظر نحو سماء وكف شعر أو ثوب وبصق أماماً ويميناً واختصار وخفض رأس في ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق[٢] إليه بحمام وطريق ونحو مزبلة وكنيسة وعطن إبل وبمقبرة.

بـــاب: سجود السهو سنة لترك بعض وهو تشهد أول وقعوده قنوت راتب وقيامه وصلاة على النبي ﷺ بعدهما وعلى الآل بعد الآخر والقنوت ولسهو ما يبطل عمده فقط كتطويل ركن قصير وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين ولنفل قولي غير مبطل وللشك في ترك بعض معين لا في منهى إلا فيما احتمل زيادة فلو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة وسجد ولو سها وشك أسجد سجد ولو نسي تشهداً أول أو قنوتاً وتلبس بفرض فإن عادوم بطلت لا ناسياً أو جاهلاً لكنه يسجد ولا مأموماً بل عليه عود فإن لم يتلبس به عاد وسجد أن قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت أن قارب أو بلغ ما مر ولو شك بعد سلامه في ترك فرض غيرنية وتكبير لم يؤثر وسهوه حال قدوته يحمله أمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه تابعه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر أتى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقه سهو إمامه فإن سجد تابعه ثم يعيده مسبوق آخر صلاته وإلاَّ سجد المأموم آخر صلاته وسجود السهو وإن كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود الصلاة فإن سلم عمداً أو طال فصل فات وإلاَّ سجد وصار عائداً إلى الصلاة ولو سها أمام جمعة وسجد وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهر أو سـجدوا ولو ظن سـهواً فسجد فبان عدمه سجد.

بـــاب: يسن سجدات تلاوة لقارىء[٣] وسامع قراءة مشروعة وتتأكد له بسجود القارىء وهي أربع عشرة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة[٤] شكر تسن في غير صلاة ويسجد مصل لقراءته[٥] إلا مأموماً فلسجدة إمامه فإن تخلف أو سجد دونه بطلت ويكبر كغيره لهوى ولرفع بلا رفع يد ولا يجلس لاستراحة وأركانها[٦] لغير مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه

---

(١) أو اشتد جرب: بأن لا يقدر معه على عدم الحك، فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثاً ولاء للضرورة.

(٢) يتوق إليه: أي يشتاق.

(٣) لقارىء: ولو صبياً أو امرأة أو خطيباً وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر.

(٤) سجدة شكر: لخبر السنائي «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً» أي على قبول توبته، كما قاله الرافعي.

(٥) لقراءته: لا لقراءة غيره.

(٦) وأركانها: أي السجدة.

في تحرم وشرطها كصلاة وإن لا يطول فصل وهي كسجدتيها وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها لا له إن خاف ضرراً ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلهما كنافلة.

بــاب: صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهرو بعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلاً وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخراً أو وكل ركعتين فأكثر أو قدراً فله زيادة ونقص إن نويا وإلا بطلت فإن قام لزائد سهوا قعد ثم قام له إن شاء وهو بليل بأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكرة تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام.

بــاب: صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة[١] بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا قوتلوا[٢] وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيآت وكره تطويل إلا أن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله أن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غيره في الوقت بنية فرض والفرض أولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل[٣] ذي ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأنس به.

---

(١) لا جمعة: فلا تجب على النساء والخناثى، ومن فيهم رِقّ والمسافر، ولا العراة.

(٢) قوتلوا: أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها، كسائر فروض الكفايات.

(٣) وأكل ذي ريح كريه: كبصل وثوم.

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا إن افتصد وكمجتهدين اختلفا[١] في إناءين فإن تعددا لطاهر صح[٢] ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخراً ولا بمقتد ولا[٣] بمن تلزمه إعادة بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم في غير محله وألثغ يبدل حرفاً فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن[٤] فإن غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزاً[٥] أو جاهلاً[٦] أو ناسياً ولو بان إمامه كافراً ولو مخفياً وجبت إعادة لاذا حدث ونجاسة خفية وعدل أو لى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد وغير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فانسب فأنظف ثوباً وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم.

فصل: للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه ويسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وإن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلاً فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كإمرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى[٧] فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصاً وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاءٍ أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلثمائة ذراع تقريباً وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على

---

(١) اختلفا في إناءين: من الماء طاهر ونجس، وتوضأ كل من إنائه، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر؛ لاعتقاده بطلان صلاته.

(٢) صح: اقتداء بعضهم ببعض.

(٣) ولا بمن تلزمه إعادة صلاته: كمتيمم لبرد؛ لعدم الاعتداد بصلاته.

(٤) ولاحن: بما يغير المعنى، كضم هاء الله.

(٥) عاجزاً: عن التعلم.

(٦) جاهلاً: بالتحريم.

(٧) فخناثى: لاحتمال ذكورتهم.

إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامة وكره ابتداء نقل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه أن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لاتعيين إمام فلو تركها أوشك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماماً ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامه شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق وإلا فضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه وإلا فضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في سنن تفحش مخالفته فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كان أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مروان كان بعدهما لم يعداليها بل يصلى ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن أدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها.

فصل: تنقطع قدوة بخروج[(١)] إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل[(٢)] إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز تبعه فإن فرغ إمامه وإلاَّ فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهدوان أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا.

باب صلاة المسافر

إنما تقصر رباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر قصر في سفر وأوله مجاوزة سور مختص بما سافر منه فإن لم يكن فمجاوزة عمران لا خراب هجر أو اندرس[(٣)] وبساتين ومجاوزة

---

(١) بخروج إمامه من صلاته: بحدث أو غيره؛ لزوال الرابطة.

(٢) لتطويل إمام: القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل.

(٣) أو اندرس: بأن ذهبت أصول حيطانه؛ لأنه ليس محل إقامة، بخلاف ما ليس كذلك؛ فإنه يشترط =

حلة[١] فقط ومع عرض وادٍ ومهبط[٢] ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر[٣] من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح وبإقامته وعلم إن إربه[٤] لا ينقضي فيها وإن توقعه كل قصر ثمانية عشر يوماً وبنية رجوعه ماكثاً لا إلى غير وطنه لحاجة.

فصل: للقصر شروط سفر طويل لغرض ولم يعدل إليه أو عدل لغرض غير القصر وهو ثمانية وأربعون ميلاها شمياً ذهاباً وهي مرحلتان وجوازه فلا قصر كغيره لعاص به فإن تاب فأوله محل توبته وقصد محل معلوم أو لا فلا قصر لهائم ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندي قبل مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقعطهما فلو نو وهما قصر الجندى إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو ثم محدثاً أتم ولو استخلف قاصر متماً أتم المقتدون كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مسافر أوشك في نيته قصران قصر ونيته في تحرم وتحرز عن منافيها دواماً فلو شك هل نوى القصر أو تردد في أنه يقصر أتم ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم أتم أو قام لها قاصر بلا موجب لاتمام بطلت صلاته لا ساهياً أو جاهلاً فليعد ويسجد للسهو فإن أراد أن يتم عاد ثم قام متماً ودوام سفره في صلاته فلو انتهى فيها أوشك أتم وعلم بجوازه فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته وإلا فضل صوم لم يضر وقصران بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره.

فصل: يجوز جمع عصرين[٥] ومغربين[٦] تقديماً أو تأخيراً في سفر قصر وإلاَّ فضل لسائر[٧] وقت أولى تأخير ولغيره تديم وشرط[٨] له ترتيب ونية جمع في أولى وولاءٌ عرفاً ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما وله جمعهما أو من ثانية ولم يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوام سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاء ودوام

= مجاوزته، كما صححه في «المجموع».

(١) حِلة: بكسر الحاء بيوت مجتمعه أو متفرقة، بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض.

(٢) مهبط: محل هبوط إن كان في ربوة.

(٣) مبدأ سفر: من سور أو غيره.

(٤) إرْبه: بكسر أوله وإسكان ثانيه، وبفتحهما أي حاجته.

(٥) عصرين: أي الظهر والعصر.

(٦) مغربين: أي المغرب والعشاء.

(٧) لسائر وقت أولى: كسائر يبيت بمزدلفة.

(٨) وشرط له: أي التقديم.

سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء يجوز جمع بنحو مطر تقديماً بشروطه غير الأخير وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بذلك في طريقه وأن يوجد ذلك عند تحريمه بهما وتحلله من أولى.

باب صلاة الجمعة(١)

تتعين على حر ذكر بلا عذر وترك الجماعة مقيم بمحل جمعة وبمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عالٍ عادة في هد ومن طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمى وجد(٢) قائداً وهرماً وزمناً وجدا مركباً لا يشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت وله أن ينصرف قبل إحرامه إلا نحو مريض إن دخل وقتها ولم يرد ضرره بانتظاره وإن أقيمت الصلاة وبفجر حرم على من تلزمه سفر(٣) تفوت به لا إن خشي ضرراً وسن لغيره جماعة في ظهره واخفاؤها إن خفي عذره ولمن رجازوال عذره تأخير ظهره إلى فوت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت ظهر فلو ضاق أوشك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب بناء كمسبوق(٤) وبأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا أن كثر أهله وعسر اجتماعهم بمكان فلو وقعتا معاً أوشك استؤنفت أو التبست صلوا ظهراً وإن تقع جماعة وبأربعين مكلفاً حرا ذكراً متوطناً ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فإن عادوا قريباً جاز بناء وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما وتصح خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثاً إن تم العدد بغيرهم وأن يتقدمها خطبتان وأركانهما حمد الله تعالى وصلاة على النبي ﷺ بلفظهما ووصية بتقوى في كل وقراءة آية مفهمة وفي أولى أولى ودعاء للمؤمنين باخروي في ثانية وشرط كونهما عربيتين وفي الوقت وولاء وطهر وستر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأنينة واسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيبهما وإنصات فيهما وكونهما على منبر فمرتفع وأن يسلم على من عنده ويقبل عليهم إذا صعد ويسلم ثم يجلس فيؤذن واحد وتكون بليغة مفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة

(١) الجمُعة: بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها.

(٢) وجد قائداً: متبرعاً أو بأجرة أو مكلاً له.

(٣) سفر تفوت به: كأن ظن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده، ولو كان السفر طاعة، وقبل الزوال.

(٤) كمسبوق: أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه؛ فإنه يجب ظهر بناء، وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة.

الإخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً.

فصل: سن غسل فبدله[١] لمريدها بعد فجر وقربه من ذهابه أفضل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميتٍ ولمجنون ومغمّى عليه أفاقا وكافر أسلم وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت وسن بكور لغير إمام من فجر وذهاب في طريق طويل ماشياً بسكينةٍ ورجوع في قصير لا لعذر[٢] واشتغال في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى ويتطيب وبإزالة نحو ظفر وريح وإكثار دعاء وصلاة على النبي ﷺ وقراءة الكهف يومها وليلتها وكره تخط إلا لإمام ومن وجد فرجة لايصلها إلا بتخطى واحد أو اثنين أو لم يرج سدها وحرم على من تلزمه اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة فإن عقد صح وكره قبل الأذان بعد زوال.

فصل: من أدرك ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته ركعة أو دونها فاتته فيتم ظهر أو ينوي في اقتدائه جمعة وإذا بطلت صلاة إمام فخلفه مقتد به قبل بطلانها جاز وكذا غيره في غير جمعة إن لم يخالف إمامه ثم أن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له ويراعى المسبوق نظم الإمام فإذا تشهد أشار وانتظارهم أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء لزمه وإلا فلينتظر فإن تمكن قبل ركوع إمامه سجد فإن وجده قائماً أو راكعاً فكمسبوق إلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فإن وجده سلم فاتته الجمعة أو تمكن فيه فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ولا يحسب سجوده فإن سجد ثانياً حسب فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة.

باب صلاة الخوف

أنواع صلاة عسفان[٣] وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساتر أن يصلي الإمام بهم فيسجد نصف أول ويحرس ثان فإذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وحرس الآخرون فإذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسه ولو حرس فيهما فرقة صف أو فرقتاه جاز. وبطن نخل وهي والعدو في غيرها أو ثم ساتر أن

---

(١) فبد له: أي إن عجز عن الغسل سن له بدل الغسل بنية الغسل.

(٢) لا لعذر: بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى، أو يضيق الوقت، فالأولى ترك الثلاث الأولى، والركوب والإسراع. قال المحب الطبري: يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلاَّ به.

(٣) عسفان: بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب «خليص»، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.

يصلي مرتين كل مرة بفرقة. وذات الرقاع وهي والعد وكذلك أن تقف فرقة في وجهه ويصلى الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه تفارق وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلى بها ثانيته ثم تتم وتلحقه ويسلم بها ويقرأ ويتشهد في انتظاره والثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل والرباعية بكل ركعتين ويجوز بكل ركعة وهذه أفضل من الأوليين وسهو كل فرقة محمول لا الأولى في ثانيتها وسهوه في الأولى يلحق الكل وفي الثانية لا يلحق الأولى وسن في هذه الأنواع حمل سلاح لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر وشدة خوف وهي أن يصلى كل فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لا صياح وله إمساك سلاح تنجس لحاجة وقضى وله تلك في كل مباح قتال وهرب لا خوف فوت حج ولو صلوها لما ظنوه عدواً أو أكثر فبان خلافه قضوا.

فصل: حرم[١] على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه ولولى إلباسه صبياً وحل[٢] ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لادهن نحو[٣] كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة.

باب صلاة العيدين[٤]

سنة ولو لمنفرد ومسافر لا لحاج بمنى جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان، والأكمل أن يكبر رافعاً يديه في أولى بعد افتتاح سبعاً وثانية قبل تعوذ خمساً ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين ويحسن سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد إليه ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قٓ والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهراً وسن خطبتان بعدهما لجماعة كجمعة في أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفطرة وأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل وتزين وبكور وأن يحضر إمام وقت صلاته ويعجل في أضحى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب ويركع كجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك في أضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن أن يكبر غير حاج يرفع صوت من أول ليلتي عيد إلى

---

(١) حرم على رجل وخنثى... الخ: ولو قزاً بفرش وغيره؛ لنهي الرجل عنه، وللاحتياط في الخنثى.
(٢) وحل ما طرز: أي رقع بحرير.
(٣) نحو كلب: كخنزير، فلا يحل الاستصباح به؛ لغلظ نجاسته.
(٤) صلاة العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود؛ لتكرره كل عام.

تحرم إمام وعقب كل صلاة من صبح عرفة إلى عقب عصر آخر تشريق وحاج كذلك من ظهر نحر إلى قب صبح آخره وقبل ذلك يلبى وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل شهادة شوال يوم الثلاثين ثم إن كانت قبل زوال صلى العيد حينئذٍ أداء وإلاّ فقضاء والعبرة بوقت تعديل.

باب صلاة الكسوفين[١]

سنة وأقلها ركعتان وأدنى كما لها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا ينقص ركوعاً لانجلاء ولا يزيده لعدمه وأعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع وسجود أول كمائة من البقرة وثان كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير وتدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وانجلاء وقمر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت[٢] أو كسوف وفرض كجمعة قدم أن ضاق وقته وإلا فالكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصليها.

باب صلاة الاستسقاء

سنة لحاجة[٣] واستزادة وتكرر حتى يسقوا فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام وببر وبخروجهم إلى صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشع متنظفين وبإخراج[٤] صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضوراً ولا يختلطون بنا وهي كعيد لكنها لا تؤقت وتجزىء الخطبتان قبلها ويبدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الخ ويتوجه من نحو ثلث الثانية وحينئذٍ يبالغ في الدعاء سراً وجهراً ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه ويفعل الناس مثله ويترك حتى تنزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس وسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبح لرعد وبرق ولا يتبعه بصره ويقول عند مطر: اللهم صيباً

---

(١) الكسوفين: المعبر عنهما في ؤ ، بـ«الخسوفين»، وفي آخر بـ«الكسوف للشمس»، والخسوف للقمر»، وهو أشهر.

(٢) قدمت: أي الجنازة؛ لخوف تغير الميت بتأخيرها.

(٣) لحاجة: من انقطاع الماء أو قلته، بحيث لا يكفى، أو ملوحته.

(٤) بإخراج صبيان وشيوخ: لأنهم مسترزقون؛ ولخبر: «وهل ترزقون وتنصرون إلاَّ بضعفائكم». البخاري ٤/ ٤٤.

نافعاً[١]. ويدعو بما شاء وأثره مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا[٢]. وسب ريح وسن أن تضرروا بكثرة مطر أن يقولوا: اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة.

بـــاب: من أخر مكتوبة كسلاً ولو جمعة عن أوقاتها قتل حداً بعد استتابة ثم له حكم المسلم.

(١) البخاري: ٢/ ٤٠ وأحمد ٦/ ٤١ و١٩٠.

(٢) البخاري في: الاستسقاء: بـ(٢٨)، ومسلم في: الإيمان: حديث (١٢٥ و١٢٦)، وأحمد ٤/ ١١٧.

كتاب الجنائز

ليستعد للموت بتوبة[١] وسن أن يكثر ذكره ومريض آكد ويتداوى وكره إكراهه عليه وتمنى موت لضر وسن لفتنة دين وأن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاح ثم يوجه باضطجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويقرأ عنده يّس ويحسن ظنه بربه فإذا مات غمض وشد[٢] لحياه بعصابة ولين[٣] مفاصله ونزعت ثيابه ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض ووجهه كمحتضر وسن أن يتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وتجهيزه فرض كفاية وأقل غسله تعميم بدنه فيكفى غسل كافر لا غرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد إلا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة على يساره سوأتيه ثم يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضؤه ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إليه فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه ثم إلى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدمه ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته إلا قدر حاجة ويكون أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ومن تعذر غسله يمم ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلامس فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم والأولى به الأولى بالصلاة عليه درجة[٤] وبها قريباتها وأولاهن ذات محرمية فذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطييب محدة وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو

---

(١) بتوبة: بأن يبادر إليها؛ لئلا يفجأه الموت.

(٢) وشد لحياه بعصابة: عريضة تربط فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه منفتحاً، فتدخله الهوام.

(٣) ولين مفاصله: فيرد ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم تمد، وتلين أصابعه تسهلاً لغسله وتكفينه.

(٤) درجة: وهم رجال العصبة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه.

أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس بإعلام بموته بخلاف نعي جاهلية.

فصل: يكفن بماله[١] لبسه وكره مغالاة فيه ولأنثى نحو معصفر وأقله[٢] ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأكمله لذكر ثلاثة وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة ولغيره أزار فقميص فخمار فلفافتان ومن كفن بثلاثة فهي لفائف وسن أبيض ومغسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشد ألياه ويجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفائف وتشدو يحل الشداد في القبر ومحل تجهيزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج غني عليه نفقتها فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال فمياسير المسلمين وحمل جنازة بين العمودين بأن يضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية أو يخاف منها سقوطها والمشي وبأمامها وقر بها أفضل وسن إسراع بها أن أمن تغيره ولغير ذكر ما يستره وكقبة وكره لغط فيها واتباعها بنار لا ركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر.

فصل: لصلاته أركان نية كغيرها ولا يجب[٣] تعيينه فإن عينه ولم يشر وأخطأ لم تصح وإن حضر موتى نواهم وقيام قادر وأربع تكبيرات فلو زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقراءة الفاتحة عقب الأولى وصلاة على النبي ﷺ عقب الثانية ودعاء للميت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يديه في تكبيراتها وتعوّذوا سراً ربه وبقراءة وبدعاء وترك افتتاح وسورة وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير مع الأول: اللهم اجعله فرطاً لأبويه إلا آخره وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة إن كان إمامه في غيرها فلو كبر إمامه قبل قراءته لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام إمامه وشرط شروط غيرها وتقدم طهر فلو تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضراً ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير

---

(١) بماله لبسه: حياً من حرير وغيره، فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد غيرها، ويعتبر فيه حال الميت، فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، أو متوسطاً فمن متوسطها، أو مقلاً فمن خشنها.

(٢) وأقله: أي الكفن.

(٣) ولا يجب تعيينه: باسمه أو نحوه، ولا معرفته، بل يكفي تمييزه نوع تمييز، كنيه الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام.

نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلماً وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتاً ومأموم آخر جازو الأولى بإمامتها أب فأبوه فابن فابنه فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم وقدم حر على عبد أقرب فلو استويا قدم الأسن العدل على الافقه ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره وتجوز على جنائز صلاة ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط إن علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة إن ظهر خلقه وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وحرم غسل شهيد وصلاة عليه وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها ويجب غسل نجس غير دم شهادة وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فإن لم تكفه تمت.

فصل: أقل القبر حفرة تمنع رائحة وسبعاً[١] وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ولحد في صلبة أفضل من شق ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة لكن الأحق في انثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح[٢] فمجبوب فخصى فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح وكونه وتراً وستر القبر بثوب خفيف وهو لغير ذكر آكد ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ[٣]. ويوضع في القبر على يمينه ويوجه وجوباً ويسند وجهه إلى جداره وظهره بنحول لبنة ويسد فتحه بنحو لبن وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه وجاز دفنه ليلاً ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة أفضل وكره مبيت بها ودفن اثنين من جنس بقبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما لا فرع على الأصل ولا صبى على رجل وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب فإن يهال بمساح فتمكث جماعة يسألونه له التثبيت ويرفع القبر شبراً بدارنا وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة وتجصيصه[٤] وكتابة وبناء عليه وحرم بمسبلة وسن[٥] رشه بماء ووضع حصى عليه وحجر أو خشبة عند رأسه وجمع أهله بموضع وزيارة قبور لرجل ولغيره[٦] مكروهة وأن يسلم زائر يقرأ ويدعو

---

(١) وسبعاً: أي تمنع سبعاً، أي نبشه لها، فيأكل الميت، فتنتهك حرمته.

(٢) فممسوح فمجبوب فخصي: لضعف شهوتهم، ورتبو لذلك لتفاوتهم فيها.

(٣) أحمد ٥/ ٢٥٤، والبيهقي ٣/ ٤٠٩، والطبراني ١٢/ ٢٧٤.

(٤) تجصيصه: أي تبييضه بالجص، وهو الجبس، وقيل الجير، والمراد هنا هما أو أحدهما.

(٥) وسن رشه: أي القبر.

(٦) ولغيره مكروهة: أي غير الرجل من أنثى وخنثى؛ لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها، وألحق بها الخنثى احتياطاً.

ويقرب كقربه به منه حياً وحرم نقله إلى أبعد من مقبرة محل موته إلاَّ من بقرب مكة والمدينة وإيلياء ونبشه بعد دفنه إلاَّ لضرورة كدفن بلا طهر أو توجيه[١] ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه أولى ثلاثة أيام تقريباً فيعزى مسلم: بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك وصبرك وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاء عليه لا ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحرمت[٢] لنحو نائحة.

---

(١) أو توجيه: أي بلا توجيه له إلى القبلة.

(٢) وحرمت لنحو نائحة: كنادبة؛ لأنها إعانة على معصية.

كتاب الزكاة[١]

باب زكاة الماشية

تجب فيها بشروط كونها نعماً[٢] ونصاباً وأوله في إبل خمس ففي كل خمس إلى عشرين شاة ولو ذكر أو يجزىء بعير الزكاة وخمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست وأربعين حقة لها ثلاث وإحدى وستين جذعة لها أربع وست وسبعين بنتاً لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وفي بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع[٣] له سنة وكل أربعين مسنة[٤] لها سنتان وفي غنم أربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة والشاة جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت أو ثنية معزلها سنتان من غنم البلد أو مثلها فإن عدم بنت مخاض أو تعيبت فابن لبون أو حق ولا يكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقاً ولو اتفق فرضان وجب الأغبط[٥] إن وجدا بماله وأجزأ غيره بلا تقصير وجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط وإن وجد أحدهما أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء ولمن عدم واجباً من إبل أن يصعد ويأخذ جبراناً وإبله سليمة أو ينزل ويعطيه وهو شاتان أو عشرون درهماً بخيرة الدافع وله صعود ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران إلا لمالك رضي ويجزىء نوع عن آخر برعاية[٦] القيمة ففي ثلاثين عنزاً[٧] وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه ولا

---

(١) الزكاة: هي لغة التهطير والنماء وغيرهما. وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجهه مخصوص.

(٢) نعماً: قال الفقهاء واللغويون: أي إبلاً وبقراً وغنماً ذكوراً كانت أو إناثاً، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات.

(٣) تبيع: سمى بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٤) مسنة: سميت بذلك؛ لتكامل أسنانها.

(٥) الأغبط: أي الأنفع للمستحقين.

(٦) برعاية القيمة: كأن تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن؛ لاتحاد الجنس، سواء اتحد نوع ما شيته أم اختلف.

(٧) عنزاً: هي أنثى المعز.

يؤخذ[١] ناقص في غير ما مر إلا من مثله فإن اختلف ماله نقصاً فكامل برعاية القيمة وإن لم يوف تمم بناقص ولا خيار[٢] إلا برضا مالكها ومضى حول في ملكه ولنتاج نصاب ملكه بملكه حول النصاب فلو ادعى النتاج بعده صدق فإن اتهم سن تحليفه وإسامة مالك لها كل الحول لكن لو علفها قدر اتعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ولا زكاة في[٣] عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند[٤] ورودها ماء وإلا فبيوت[٥] أهلها ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عند[٦] مضيق ولو اشترك اثنان من أهل زكاة في نصاب أو في أقل ولأحدهما نصاب زكياً كواحد كما لو خلطا جواراً واتحد مشرب ومسرح[٧] ومراح[٨] وراع وفحل نوع ومحلب[٩] وناطور[١٠] وجرين[١١] ودكان ومكان حفظ ونحوها لا حالب وإناء ونية خلطة.

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختياراً من رطب وعنب وحب كبر وأرز وعدس ونصابه خمسة أوسق وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون وستة اسباع ويعتبر جافاً إن تجفف غير رديء وإلا فرطبا ويقطع بإذن كما لو ضر أصله والحب مصفى وما ادخر في قشره من أرز وعدس فعشرة أو سق غالباً ويكمل نوع بآخر كبر بعلس ويخرج من كل بقسطه فإن

(١) لا يؤخذ ناقص: من ذكر ومعيب وصغير.

(٢) ولا خيار: أي ولا يؤخذ خيار، كحامل وأكولة، وهي المسمنة للأكل، وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بأن بمضى لها من ولادتها نصف شهر، كما قاله الأزهرى، أو شهران كما قاله الجوهري.

(٣) في عوامل: في حرث أو نحوه؛ لاقتنائها للاستعمال، لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار.

(٤) عند ورودها ماء: لأنها أقرب إلى الضبط حينئذٍ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، كما لا يلزمه أن يتبع المراعى.

(٥) وإلا: أي وإن لم ترد الماء، بأن اكتفت بالكلأ في وقت الربيع.

(٦) عند مضيق: تمر به واحدة واحدة، وبيد كل من المالك والساعي، أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحده، أو يصيبان به ظهرها؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط.

(٧) مسرح: أي الموضع التي تجتمع فيه، ثم تساق إلى المرعى.

(٨) مُرَاح: بضم الميم، أي مأواها ليلاً.

(٩) مَحْلب: بفتح الميم، أي مكان الحلب.

(١٠) ناطور: أي حافظ الزرع والشجر.

(١١) جرين: أي موضع تجفيف التمر، وتخليص الحب.

عسر[١] فوسط ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ويضم بعض كل إلى بعض أن اتحد في العام قطع وفيما شرب بعروقه[٢] أو بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نصفه وفيما شرب بهما يقسط باعتبار المدة ويجب ببدو[٣] وصلاح ثمر واشتداد حب أو بعضهما وسن خرص[٤] كل ثمر بدا صلاحه على مالك لتضمين وشرط عالم به أهل للشهادات وتضمين[٥] لمخرج وقبول فله تصرف في الجميع ولو ادعى تلفاً فكوديع لكن اليمين سنة أو حيف خارص أو غلطه بما يبعد لم يصدق ويحط في الثانية لمحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه إن اتهم.

باب زكاة النقد

يجب في عشرين مثقالاً ذهباً ومائتي درهم فضة فأكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر ولو اختلط إناء منهما وجهل زكى الأكثر أو ميز ويزكى محرم ومكروه لا حلى مباح علمه ولم بنو كنزه ولو انكسران قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ ومما يحرم سوار[٦] وخلخال[٧] للبس رجل وخنثى وحرم عليما أصبع وحلى ذهب وسن خاتم منه لا أنف أو أنملة وسن وخاتم فضة ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح لا مالا يلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا بالغت[٨] في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن[٩] لزمه ربع عشرة حالاً ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه لعذر وإلا فلا يضم أول لثان في إكمال نصاب ويضم ثانياً لما ملكه وفي ركاز في ذلك خمس حالاً بصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين

---

(١) فإن عسر: إخراجه؛ لكثرة الأنواع، وقلة مقدار كل نوع منها.
(٢) شرب بعروقه: يعنى من ثمر أو زرع، لقربه من الماء، وهو البعل.
(٣) ببدو وصلاح ثمرة: لأنه حينئذٍ ثمر كاملة، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.
(٤) خرص: أي حزر.
(٥) تضمين: أي تضمين الحق، من الإمام أو نائبه.
(٦) سُوار: بكسر السين أكثر من ضمها.
(٧) خَلخال: بفتح الخاء.
(٨) بالغت في سرف: كخلخال وزنه مائة مثقال في؛ فلا يحل لها؛ لأن المقتضى لإباحة الحلى لها التزيين للرجال المحرك للشهوة، الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه.
(٩) من معدن: أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضاً.

جاهلي فإن وجده بموات أو ملك أحياه زكاة أو وجد بمسجد أو شارع أو وجد إسلامي[١] وعلم مالكه فله[٢] أو جهل فلقطة[٣] كما لو جهل حال الدفين أو بملك شخص فله إن ادعاه وإلا فلمن ملك منه وهكذا إلى المحي ولو ادعاه اثنان فلمن صدقه المالك أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير حلف ذو اليدان أمكن والواجب فيما ملك بمعاوضة بنية تجارة كشراء وأصداق ربع عشر قيمته مالو ينو القنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلو رد في أثنائه إلى نقد يقوم به آخره وهو دون نصاب واشترى به عرض ابتدأ حوله من شرائه ولو تم وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به ابتدىء حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه بني على حوله وإلا فمن ملكه ويضم ربح لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به وإذا ملكه بنقد قوم به أو بغيره فبغالب نقد البلد أو بهما قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فإن غلب نقدان وبلغ نصاباً بأحدهما قوم به أو بهما خير وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاته ولم كان مما تجب الزكاة في عينه وكمل نصاب إحدى الزكاتين وجبت أو نصابهما فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاها وافتتح حولاً لزكاة العين أبدا وزكاة مال قراض على مالكه فإن أخرجها منه حسبت من الربح.

باب زكاة الفطر

تجب بأول[٤] ليلته وآخر ما قبله على حر ومبعض بقسطه حيث لا مهايأة عن مسلم يمونه حينئذٍ لا عن حليلة أبيه ولا رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل[٥] صلاة عيد وحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على معسر وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ما يخرجه ولو كان الزوج معسراً لزم سيد الأمة فطرتها لا الحرة ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فالكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم وجنسه قوت سليم معشر[٦] وأقط[٧]

(١) إسلامي: بأن وجد عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام.
(٢) فله: أي فيجب رده عليه.
(٣) فلقطة: يعرفه المالك سنة، ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه.
(٤) بأول ليلته وآخر ما قبله: أي بإدراك آخر جزء من رمضان، وأول جزء من شوال.
(٥) قبل صلاة عيد: بأن تخرج قبلها في يومه.
(٦) معشر: أي ما يجب فيه العشر أو نصفه.
(٧) أَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف على الأشهر، لبن يابس غير منزوع الزبد.

ونحوه(١) وتجب من غالب قوت محل المؤدى عنه فإن كان به أقوات لا غالب فيها خير والأفضل(٢) أعلاها ويجزىء أعلى عن أدنى والعبرة بزيادة الاقتيات فالبر خير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعض الصاع من جنسين عن واحد ولأصل(٣) أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته.

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

تلزم مسلماً حراً أو مبعضاً وتوقف في مرتد وتجب في مال محجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومملوك بعقد قبل قبضه ودين لازم أن نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصاباً أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع(٤) زكاة ودين آدمى في تركة قدمت.

باب أداء زكاة المال

تجب(٥) فوراً إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف(٦) وتنقية(٧) وخلو مالك من مهم(٨) وبقدرة على غائب قار أو حال وبزوال(٩) حجر فلس وتقررت أجرة قبضت لا صداق فإن أخر وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا أن طلبها إمام عن ظاهر ولإمام وهو أفضل إن كان عادلاً وتجب نية كهذا زكاة أو فرض صدقة ولا يكفى فرض مالي ولا صدقة مالي ولا يجب تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي عند عزلها وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينويا عند تفريق أيضاً

(١) ونحوه: أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما.

(٢) الأفضل أعلاها: اقتياتاً، وإن فيها غالب تعين، والعبرة بغالب قوت السنة، لا وقت الوجوب.

(٣) والأصل أن يخرج... الخ: لأنه يستقل بتمليكه، بخلاف غير موليه، كولد رشيد وأجنبي، لا يجوز إخراجها عنه إلاَّ بإذنه.

(٤) ولو اجتمع زكاة... إلخ: بأن مات قبل أدائها، وضاقت التركة.

(٥) تجب فوراً: لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

(٦) بجفاف: لثمر.

(٧) وتنقية: لحب وتبر ومعدن.

(٨) من مهم: ديني أو دينوي، كصلاة وأكل.

(٩) بزوال حجر فلس: لأن الحجر به مانع من التصرف، فالأداء إنما يجب على المزكى إذا تمكن.

وله أن يوكل فيها ولا تكفي نية إمام بلا إذن إلاَّ عن ممتنع وتلزمه.

باب تعجيل الزكاة

صح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله والفطرة[١] في رمضان لا لثابت[٢] قبل وجوبها وشرط كون المالك والمستحق أهلاً[٣] وقت وجوبها ولا يضر غناه بها وإن لم يجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلا زيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حدثاً قبل سبب الرد إن علم قابض التعجيل وحلف قابض في مثبت استرداده والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة.

---

(١) كذا هنا «ولفطرة»، وفي الشرح: «ولفطرة» بحذف الألف.

(٢) كذا هنا «ثابت» بالثاء المثلثة، وفي الشرح: «نابت» بالنون. والمعنى: نابت من تمر وحب.

(٣) أهلاً: لوجوب تلك الزكاة، ولأخذها.

كتاب الصوم(١)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال أو ثبوتها بعدل شهادة وإذا صمنا(٢) بها ثلاثين أفطرنا(٣) وإن رؤي بمحل لزم حكمه محلاً قريباً وهو باتحاد المطالع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وافق أهله في الصوم آخراً فلو عيد ثم أدركهم أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهاراً.

فصل: أركانه نية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها وتعيينه وتصح وإن أتى بمناف(٤) أو نام أو انقطع نحو حيض بعدها ليلاً وتم فيه أكثره أو قدر العادة وتصح لنفل قبل زوال إن لم يسبقها مناف وكمالها أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غدٍ عن رمضان وكان منه صح في آخره لا أوله إلا أن ظن أنه منه بقول من يثق به ولو اشتبه صام بتحرفان وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامه وإلا قضاه وترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكراً مختار إلا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حد ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر ووصول عين في منفذ مفتوح جوف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غر بلة دقيق جوفه لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة واستنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بلا حائل لا بنظر وفكر وحرم نحو لمس حرك شهوة وإلا فتركه أولى وحل إفطار بتحرٍواليقين أحوط وتسحر ولو بشك في بقاء ليل فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه أو بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئاً منه أو كان مجامعاً فنزع حالاً صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر نومه وإغماء أو سكر بعضه وشرط الصوم الأيام غير عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو يوم

---

(١) الصوم: لغة الإمساك، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

(٢) صمنا بها: أي برؤية عدل.

(٣) أفطرنا: وإن لم نر الهلال.

(٤) بمناف: للصوم، كأن جامع أو استقاء.

الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد يرد وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطر إن تيقن وفطر بتمر فماء وترك فحش وشهوة ونحو حجم وذوق وعلك وأن يغتسل عن حدث أكبر ليلاً ويقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويكثر في رمضان صدقة وتلاوة واعتكافاً لا سيما العشر الأخير.

فصل: شرط وجوبه إسلام وتكليف وإطاقة ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زال ويجب قضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلى وصبا وجنون في غير ردة وسكر كما لو بلغ صائماً ويجب إتمامه أو مفطراً أو أفاق[١] أو أسلم[٢] وسن لهم ولمريض ولمسافر زال عذرهما مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره.

فصل: من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا إثم إن فات بعذر[٣] أو بعده أخرج من تركته لكل يوم مدمن جنس فطرة أو صام عنه قريبه مطلقاً أو أجنبي بإذن لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف ويجب المد فلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله وبقضاء على غير متحير وأفطر لإنقاذ آدمي مشرف[٤] على هلاك أو لخوف ذات ولد عليه كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر ويتكرر بتكرر السنين فلو أخر القضاء المذكور فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان إن لم يصم عنه والمصرف[٥] فقير ومسكين وله صرف أمداد لواحد ويجب مع قضاء كفارة على واطىء بإفساد صومه يوماً من رمضان بوطء أثم به للصوم ولا شبهة فلا تجب على موطوء ونحو ناس ومفسد[٦] غير صوم أو صوم غيره أو صومه في غير رمضان أو بغير وطء ومن ظن ليلاً أو شك فيه فبان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطىء ومسافر وطىء زنا أو لم ينو ترخصاً وتتكرر بتكرر الإفساد وحدوث سفر أو مرض بعد وطء لا يسقطها.

---

(١) أفاق: أي المجنون.
(٢) وأسلم: أي الكافر.
(٣) بعذر: كمرض استمر إلى الموت، فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه.
(٤) مشرف على هلاك: بغرق أو غيره، ولم يمكن تخليصه إلاَّ بفطر.
(٥) والمصرف فقير ومسكين: أي مصرف الإمداد؛ لأن المسكين ذكر في بالآية والخبر، والفقير أسوأ حالاً منه، ولا يجب الجمع بينهما.
(٦) مفسد غير صوم: كصلاة.

باب صوم التطوع

سن صوم عرفة[١] لغير مسافر وحاج وعاشوراء[٢] وتاسوعاء[٣] واثنين وخمس وأيام بيض وستة من شوال واتصالها أفضل ودهر غير عيد وتشريق إن لم يخف ضرراً أو فوت حق وإلا كره كإفراد جمعة أو سبت أو أحد بلا سبب وقطع نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني.

---

(١) عرفة: هو تاسع ذي الحجة.
(٢) عاشوراء: عاشر المحرم.
(٣) تاسوعاء: تاسع المحرم.

كتاب الاعتكاف[1]

سن كل وقت وفي عشر رمضان الأخير أفضل لليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حاد أو ثالث وعشرين وأركانه نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه[2] كفته نيته لكن لوخرج بلا عزم عود وعاد جدد ولو قيد بمدة وخرج لغير تبرز وعاد جدد لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد ومسجد الجامع أولى ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخيرين والثالث ولبث قدر يسمى عكوفاً ومعتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وينقطع كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالباً وجنابة مفطرة لا غير مفطرة إن بادر بطهره ولا جنون وإغماء يجب خروج من به حدث أكبر من مسجد تعذر طهره فيه بلا مكث ويحسب زمن اغماء فقط ولا يضر تزين وفطر ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه أو أن يعتكف صائماً أو عكسه لزماه وجمعهما.

فصل: نذر مدة وشرط[3] تتابعها لزمه أداء وقضاء أو يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تتابع خروجاً لعارض مباح مقصود غير[4] مناف صح ولا يجب تدارك زمنه أن عين مدة وينقطع التتابع بخروجه بلا عذر لا لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها ولا له أخرى أقرب أو فحش ولم يجد بطريقه لائقاً أو عاد مريضاً بطريقة ما لم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يحوج لخروج أو لنسيان أولاً ذان راتب إلى منارة للمسجد منفصلة قريبة ولنحوها ويجب قضاء زمن خروج لعذر إلا زمن نحو تبرز.

---

(١) الاعتكاف: هو لغة اللبث، وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية.

(٢) أطلقه: أي الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة.

(٣) وشرط تتابعها: «لله عليَّ اعتكاف شهر، أو شهر كذا متتابعاً.

(٤) غير مناف: يعني للاعتكاف.

كتاب الحج[١]

يجب مرة بتراخ بشرطه[٢] وشرط اسلام لصحة فلولى مال إحرام عن صغير ومجنون ومع[٣] تمييز لمباشرة فلمميز احرام بإذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزىء من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لوجوب وهي نوعان استطاعة بنفسه وشرطها وجود مؤنته سفراً إلا أن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ووجود من بينه وبين مكة مرحلتان أو ضعف عن مشى راحلة مع شق محمل[٤] لا في رجل لم يشتد ضرره بها وعديل يجلس وشرط كونه فاضلاً عن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لا عن مال تجارة وأمن طريق نفساً وبضعاً ومالاً ويلزم ركوب بحر تعين وغلبت سلامة ووجود ماء وزاد بمحالّ يعتاد حملهما منها بثمن مثل زماناً ومكاناً وعلف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة أو نسوة[٥] ثقات معها ولو بأجرة كقائد أعمى وثبوت على مركوب بلا ضرر شديد وزمن يسع سيراً معهوداً لنسك ولا يدفع مال لمحجور بسفه بل يصحبه ولي واستطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته ومعضوب[٦] بينه وبين مكة مرحلتان بأجرة مثل فضلت عما مر غير مؤنة عياله سفراً أو بمطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال.

باب المواقيت

زمانيها لحج[٧] من شوال إلى فجر نحرٍ فلو أحرم حلال في غيره انعقد عمرة ولها الأبد لا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن يحرم حل وأفضله الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فإن لم يخرج وأتى بها أجزأته وعليه دم فإن خرج بعد احرامه فقط فلا دم والحج لمن بمكة هي ولنسك

---

(١) الحج: لغة القصد، وشرعاً قصد الكعبة للنسك.

(٢) بشرطه: وهو أن يعزم على الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر، أو خوف عضب، أو قضاء نسك.

(٣) مع تمييز: ولو من صغير أو رقيق.

(٤) مَحْمِل: بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية.

(٥) أو نسوة ثقات: ثنتين فأكثر، ولو بلا محرم لإحداهنّ.

(٦) معضوب: بضاد معجمة، أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره، كمشقة شديدة.

(٧) لحج: أي للإحرام به.

لمتوجه المدينة ذو[١] الحليفة ومن الشام مصر والمغرب الجحفة[٢] ومن تهامة اليمن يلملم[٣] ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات[٤] عرق والأفضل لمن فوق ميقات إحرام منه ومن أوله ولمن لا ميقات بطريقة إن حاذاه محاذاته أو ميقاتين محاذاة أقربهما إليه وإلا فمرحلتان من مكة ولمن دون ميقات لم يجاوزه مريد نسك ثم أراد محله ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا إحرام لزمه عود إلاّ لعذر فإن لم يعد أوعاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الإثم دم.

باب الإحرام[٥]

الأفضل[٦] تعيين بأن ينوى حجاً أو عمرةً أو كليهما فإن أطلق في أشهر حج صرفه بنية لما شاء ثم أتى بعمله وله أن يحرم كإحرام زيد فينعقد مطلقاً إنْ لم يصح إحرام زيد وإلاّ فكإحرامه فإن تعذر معرفة إحرامه نوى[٧] قراناً ثم أتى بعمله وسن[٨] نطق بنية فتلبية لا في طواف وسعى وطهر[٩] لإحرام ولدخول مكة وبذى طوى لمارّ بها أفضل ولوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة نحر ولرمى تشريق وتطييب بدن ولو بماله جرم لا حرام وحل في ثوب واستدامته وسن خضب يدي امرأة له[١٠] ويجب تجرد رجل له عن مخيط وسن لبسه ازاراً ورداء أبيضين ونعلين وصلاة ركعتين لإحرام والأفضل أن يحرم إذا توجه لطريقه وسن إكثار تلبية ورفع[١١] رجل بها في دوام إحرامه وعند[١٢] تغاير أحوال آكد ولفظها: لبيك اللهم لبيك الخ. ولمن رأى

(١) ذو الحليفة: مكان على نحو عشر مراحل من مكة، وستة أميال من المدينة، وهو المعروف الآن بأبيار علي.

(٢) الجحفة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي الآن خراب.

(٣) يلملم: جبل من جبال تهامه على ليلتين من مكة.

(٤) ذات عرق: على مرحلتين من مكة.

(٥) الإحرام: أي الدخول في النسك بنيته، ولو بلا تلبية.

(٦) الأفضل تعيين: أي النسك؛ ليعرف ما دخل فيه.

(٧) نوى قراناً: كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين.

(٨) وسن نطق بنية فتلبية: فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك... إلخ.

(٩) وطهر الإحرام... إلخ: لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس، فسن الطهر لها، قطعاً للروائح الكريهة بالغسل.

(١٠) له: أي للإحرام إلى الكوعين بالحناء؛ لأنهما قد ينكشفان، ومسح وجهها بشيء منه؛ لأنها تؤمر بكشفه فلتستتر لون البشرة بلون الحناء، أما بعد الإحرام فيكره ذلك؛ لأنه زينة للمحرم، والقصد أن يكون أشعث أغبر، فإن فعلته فلا فدية.

(١١) ورفع رجل بها: أي رفع صوته بالتلبية.

(١٢) عند تغاير أحوال: كركوب ونزول، وصعود وهبوط.

ما يعجبه أو يكرهه لبيك أن العيش عيش الآخرة ثم يصلى ويسلم على النبي ﷺ ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار.

باب صفة النسك

الأفضل دخول مكة قبل[١] وقوف ومن ثنية كداء وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلا آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بنى شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل وقوف ومن قصد الحرم لا لنسك سن إحرامه به.

فصل: واجبات الطواف ستر وطهر فلو[٢] زالا فيه جدد[٣] وبنى وجعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه، ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب وكونه سبعاً وفي المسجد ونيته إن استقلّ وعدم صرفه وسن أن يمشى في كله ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويسجد عليه فإن عجز استلم بيده فبنحو عود ثم قبل فأشار بيده فبما فيها ويستلم اليماني ويقول: أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك الخ. وقبالة الباب: اللهم إن البيت بيتك الخ وبين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويدعو بما شاء ومأثوره أفضل فقراءة فغير مأثور ويراعي ذلك كل طوفة ويرمل ذكر في الثلاث الأول من طواف بعده سعى مطلوب بأن يسرع مشيه مقار بأخطاه ويقول فيه: اللهم اجعله حجا مبروراً الخ ويضطبع في طواف فيه رمل وفي سعى بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل بقرب وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة بعد ويوالى كل طوافه ويصلى بعده ركعتين وخلف المقام أولى ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء بسورتي الكافرون والإخلاص ويجهر ليلاً ولو حمل شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه أو لهما وقع للمحمول إلا أن أطلق وكان كالمحمول فله وسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب[٤] الصفا للسعى وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يسعى سبعاً ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أو

---

(١) قبل وقوف: يعني بعرفة، اقتداء به ﷺ وبأصحابه.
(٢) فلو زالا: بأن عرى أو أحدث، أو تنجس ثوبه أو بدنه.
(٣) جدد: الستر والطهر.
(٤) باب الصفا: هو الباب الذي بين الركنين اليمانيين.

قدوم ولا يتخللهما[١] الوقوف ولا تسن إعادة سعى وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة ويقول[٢] كل: الله أكبر ثلاثاً ولله الحمد إلى آخره ثم يدعو بما شاء ويثلث الذكر والدعاء ويمشى أول السعي وآخره ويعد والذكر في الوسط ومحلهما معروف.

فصل: سن للإمام أن يخطب بمكة سابع الحجة بعد ظهر أو جمعة خطبة يأمر فيها بالغد وإلى منى ويعلمهم المناسك ويخرج بهم من غدٍ بعد صبح إلى منًى ويبيتوا بها ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على ثبيرو[٣] ويقيموا بقربها بنمرة إلى الزوال ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهم العصرين تقديماً ويقفوا بعرفة ويكثروا الذكر والدعاء إلى الغروب ثم يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تأخيراً واجب الوقوف حضوره وهو أهل للعبادة بعرفة بين زوال وفجر نحر ولو فارقها قبل غروب ولم يعد سن دم ولو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا أجزأهم.

فصل: يجب[٤] مبيت[٥] لحظة بمزدلفة من نصف ثان فمن لم يكن بها فيه لزمه دم وسن أن يأخذوا منها حصى رمى نحر ويقدم[٦] نساء وضعفه بعد نصف ليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يقصدوا منى فإذا بلغوا المشعر الحرام استقبلوا ووقفوا وهو أفضل وذكروا ودعوا إلى أسفار ثم يسيروا[٧] ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل سبع حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى، ويكبر مع كل رمية وحلق وعقبة ويذبح من معه هدى ويحلق أو يقصر والحلق أفضل للذكر والتقصير لغيره وأقله ثلاث شعرات من رأس وسن لمن لا شعر برأسه إمرار موسى عليه ويدخل مكة ويطوف للركن فيسعى إن لم يكن سعى فيعود إلى منى وسن ترتيب أعمال نحر كما ذكر ويدخل وقتها لا الذبح بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرمي الاختياري إلى آخر يومه ولا أخر لوقت الحلق والطواف وسيأتي وقت الذبح وحل باثنين من[٨] رمى

---

(١) ولا يتخللهما: أي السعي وطواف القدوم.
(٢) ويقول كلٌّ: من الذكر والراقي، وغيرهما.
(٣) ثبير: جبل كبير مبزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة، مارين بطريق ضب، وهو من مزدلفة.
(٤) يجب: بعد الدفع من عرفة.
(٥) مبيت: أي مكث، ولو بلا نوم.
(٦) ويقدم نساء وضعفة. . . إلخ: ليرموا قبل الزحمة.
(٧) يسيروا: بسكينة، فإذا وجدوا فرجه أسرعوا، وإذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى، وحرك الراكب دابته، وذلك قد رمية حجر، حتى يقطعوا عرض الوادي.
(٨) من رمى: يوم نحر.

نحر وحلق وطواف غير نكاح ووطء ومقدماته[١] وبالثالث[٢] الباقي.

فصل: يجب مبيت بمنى ليالي تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعذر والٍ إلى الجمرات فإن نفر في الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الثالثة ورمى يومها وشرط[٣] للرمى ترتيب[٤] وكونه سبعاً وبيد وبحجر[٥] وقصد المرمى وتحقق إصابته وسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رمياً تداركه في باقي تشريق أداء وإلا لزمه دم بثلاث رميت ويجب على غير نحو حائض طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف فلا دم، وإن مكث بعده لا لصلاة أقيمت أو شغل[٦] سفر أعاد[٧] وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي ﷺ.

فصل: أركان الحج: إحرام ووقوف وطواف وسعى وحلق أو تقصير وترتيب المعظم ولا تجبر وغير الوقوف أركان للعمرة ويؤديان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر ويتمتع بأن يعكس وبقران بأن يحرم بهما أو بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف، ثم يعمل عمله ويمتنع عكسه وأفضلها إفراد إن اعتمر عامة ثم تمتع وعلى المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم وهم من دون مرحلتين منه، واعتمر المتمتع في أشهر حج عامة، ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم نحر فإن عجز بحرم صام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاته الثلاثة لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء وسن تتابع كل.

باب ما حرم بالإحرام

حرم به على رجل ستر بعض رأسه بما يعد[٨] ساتراً ولبس مخيط بخياطة أو نسج أو

---

(١) مقدماته: من لبس وحلق أو تقصير، وقلم وحيد وطيب، ودهن، وستر رأس الذكر، ووجه غيره.

(٢) وبالثالث الباقي: أي وحل بالثالث الباقى، من المحرمات وهي الثلاثة المذكورة.

(٣) وشرط للرمى: أي لصحته.

(٤) ترتيب: للجمرات، بأن يرمى أولاً إلى الجمرة التي تلى مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة؛ للاتباع.

(٥) وبحجر: لذكر الحصى في الأخبار، وهو من الحجر، فيجزىء بأنواعه، ولو مما يتخذ منه الفصوص، كياقوت وعقيق وبلور، لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع، كذهب وفضة وحديد.

(٦) شغل سفر: كشراء زاد، وشد رحل.

(٧) أعاد: يعني الطواف.

(٨) بما يعد ساتراً: من مخيط أو غيره، كقلنسوة وخرقة وعصابة، وطين ثخين، بخلاف ما لا يعد=

عقد في باقي بدنه ونحوه وعلى امرأة ستر بعض وجهها ولبس قفاز إلا لحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أو ملبوسه بما تقصد رائحته ولا يكره غسله بنحو خطمى ودهن شعر رأسه أو لحيته وإزالة شعره أو ظفره إلاَّ لعذر وفي شعرة أو ظفر مد واثنين مدان إن اختار دماً وثلاثة ولاء فدية ووطء ومقدماته بشهوة ويفسد به حج قبل التحللين وعمرة مفردة وتجب به بدنة على الرجل ومضى في فاسدهما وإعادة فوراً وتعرض لمأكول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره كأهلي بحرم فإن تلف ضمنه ففي نعامة بدنة واحد من بقر وحش وحماره بقرة وظبي تيس وظبية عنز وغزال معز صغير وأرنب عناق ويربوع ووبر جفرة وحمام شاة ومالا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة ما لا مثل له منه وحرم تعرض لنابت حرمى مما لا يستنبت ومن شجر لا أخذه لبهائم ولدواء ولا أخذ إذخر ومؤذ ويضمن به ففي شجرة كبيرة بقرة وما قاربت سبعها شاة وحرم المدينة ووج كحرم مكة في حرمة فقط وفي مثلى ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطاؤهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلى تصدق بقيمته طعاماً أو صوم فإن انكسر مد صام يوماً وفي فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أو تصدق بثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاث أيام ودم وترك مأمور كدم تمتع وكذا دم فوات ويذبحه في حجة الإعادة ودم الجبران لا يختص بزمن ويختص بالحرم وصرفه كبدله لمساكينه وأفضل بقعة لذبح معتمر غير قارن المروة ولحاج منى وكذا الهدى مكاناً ووقته وقت أضحية.

باب الإحصار والفوات[1]

لمحضر[2] تحلل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فحلق بنيته فيهما وبشرط ذبح من نحو[3] مريض فإن عجز فطعام بقيمة فصوم لكل مد يوماً وله تحلل حالاً ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فلما لك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فإن كان فرضاً ففي ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت استطاعته بعدو على من فاته وقوف تحلل بعمل عمرة ودم وإعادة.

= ساتراً، كاستظلاله بمحمل، وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره.

(١) الفوات: للحج بفوات وقوف عرفة.

(٢) لمحضر: عن إتمام أركان حج أو العمرة، بأن منعه عنه عدو مسلم أو كافر من جميع الطرق.

(٣) نحو مريض: من فاقد نفقة، وضال طريق ونحوهما.

كتاب البيع

أركانه: عاقد[1] ومعقود[2] عليه وصيغة ولو كناية إيجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط[3] فيهما أن لا يتخلل[4] كلام أجنبي ولا سكوت[5] طويل، وأن يتوافقا[6] معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح وعدم تعليق وتأقيت وفي العاقد إطلاق تصرف وعدم إكراه بغير حق وإسلام من يشتري له مصحف أو نحوه أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب وفي المعقود عليه طهر أو إمكان غسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا ونفع ولو ماء وتراباً بمعدنهما فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبتي بر وآلة لهو وإن تمول رضاضها وقدرة تسلمه فلا يصح بيع نحو ضال لمن لا يقدر على رده ولا جزء معين ينقص فصله ولا مرهون على ما يأتى ولا جان تعلق برقبته مال اختيار فداء وولاية فلا يصح قبل العقد فضولى ويصح مال غيره إن بأن له وعلم ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها وصبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم أن خرجت مائة لا بيع لأحد ثوبين ولا بأحدهما أو بملء ذا البيت براً أو بزنة ذى الحصاة ذهباً أو بألف دراهم ودنانير ولو باع بنقدو ثم نقد غالب تعين أو نقدان ولا غالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولا بيع غائب وتكفى معاينة عوض ورؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقته ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر وأنموذج لمتماثل أو كان صواناً للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز وتعتبر رؤية تليق وصح سلم أعمى بعوض في ذمته.

---

(١) عاقد: بائع ومشترى.

(٢) معقود عليه: ثمن ومثمن.

(٣) وشرط فيهما: أي في الإيجاب والقبول، ولو بكتابة أو إشارة أخرس.

(٤) لا يتخلل كلام أجنبي: عن العقد، ممن يريد أن يتم العقد، ولو يسيراً؛ لأن فيه اعراضاً عن القبول.

(٥) ولا سكوت طويل: وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول بخلاف اليسير.

(٦) يتوافقا: أي الإيجاب والقبول.

باب الربا[١]

إنما يحرم في نقد[٢] وما قصد لطعم[٣] تقوتا وتفكها أو تداوياً فإذا بيع ربوى بجنسه[٤] شرط حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي ﷺ ويوزن في موزونة وفي غير ذلك بوزن إن كان أكبر[٥] من ثمر وإلا[٦] فبعادة بلد البيع أو بغير جنسه واتحدا علة وشرط حلول وتقابض كأذقة أصول مختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ولحومها وألبانها وتعتبر المماثلة في غير العرايا بجفاف فلا يباع رطب برطب ولا بجاف ولا تكفى فيما يتخد من حب إلا في دهن وكسب صرف وتكفى في العنب والرطب عصيراً أو خلا وتعتبر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً صرفاً فلا تكفى في باق أحواله كجبن ولا فيما أثرت فيه النار بنحو طبخ ولا يضر تأثير تميز كعسل وسمن وإذا جمع عقد جنساً ربوياً من الجانبين واختلف المبيع كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين وكجيد ورديء بمثلهما أو بأحدهما فباطل كبيع نحو لحم بحيوان.

بــاب

نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل وهو ضرابه[٧] ويقال ماؤه فتحرم أجرته وثمن مائة وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أو بثمن إليه والملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في الأصلاب والملامسة بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول؛ إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعاً والحصاة بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه ولك الخيار إلى رميها أو بعتك أو يجعلا الرمى بيعاً والعربون بأن يشترى سلعة ويعطيه نقد اليكون من الثمن إن رضيها وإلا فهبة وتفريق لا بنحو وصية وعتق بين أمة وفرعها حتى يميز فإن فرق بنحو بيع بطل وبيعتين في بيعة كبعتك بألف نقد أو بألفين لسنة وبيع

(١) الربا: لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

(٢) في نقد: ذهب أو فضة، ولو غير مضروبين، كحلى وتبر.

(٣) طُعْم: بضم الطاء، مصدر «طَعِم» بكسر العين، أي أكل.

(٤) بجنسه: كبر ببر، وذهب بذهب.

(٥) أكبر من ثمر: كجوز وبيض؛ إذ لم يعهد الليل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه.

(٦) وإلَّا: بأن كان مثله كاللوز، أو دونه.

(٧) ضرابه: أي طروقه للأنثى.

وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض وكبيعه زرعاً أو ثوباً بشرط أن يحصده أو يخيطه وصح بشرط خيار أو براءة من عيب أو قطع ثمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود ويفوت رهن أو إشهاد أو كفالة خير كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملاً أو ذات لبن وبشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو ما لا غرض فيه كأن لا يأكل إلا كذا أو أعتاقه منجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبائع مطالبة به ولا يصح بيع دابة وحملها أو أحدهما كبيع حامل بحر ويدخل حمل دابة في بيعها مطلقاً.

فـصـل: من المنهى ما لا يبطل بالنهى كبيع حاضر لباد قدم بما تعم[(١)] حاجة إليه ليبيعه حالاً فيقول الحاضر: أتركه لأبيعه تدريجاً بأغلى وتلقى ركبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراء على شراء زمن[(٢)] خيار بغير إذن ونجش بأن يزيد في[(٣)] ثمن ليغر ولا خيار وبيع نحو رطب لمتخذه مسكراً.

فـصـل: باع حلا[(٤)] وحراماً صح[(٥)] في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وخير مشتر جهل أو نحو عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل يتخير مشتر فإن أجاز فبالحصة ولو جمع عقد لازمين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما ويتعدد بتفصيل ثمن وبتعدد عاقد ولو وكيلاً لا في رهن وشفعة.

باب الخيار[(٦)]

يثبت خيار مجلس في كل بيع وإن استعقب[(٧)] عتقاً كربوى وسلم لا بيع عبد منه وبيع ضمني وقسمه غيره رد وحوالة وسقط خيار من اختار لزومه وكل بفرقة بدن عرفاً طوعاً فيبقى

---

(١) بما تعم حاجة إليه: أي حاجة أهل البلد، كالطعام، وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته، أو لعموم وجوده ورخص السعر، أو لكبر البلد.

(٢) من خيار: أي خيار مجلس، أو شرط، أو عيب.

(٣) في ثمن: أي للسلعة المعروضة للبيع، لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها.

(٤) حلاً وحراماً: كخل وخمر، أو عبد وحر، أو عبده وعبد غيره، أو مشترك بغير إذن الغير والشريك.

(٥) صح في الحل: يعني البيع. ويبطل في غيره.

(٦) الخيار: هو شامل لخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

(٧) استعقب عتقاً: كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف، فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد.

ولو طال مكثهما أو تماشياً منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه وحلف نافي فرقة أو[١] فسخ قبلها.

فصل: لهما شرط[٢] خيار فيما فيه خيار مجلس إلاّ فيما يعتق لمشتر أو ربوى وسلم مدة معلومة ثلاثة فأقل من الشرط والملك فيها لمن انفرد بخيار وإلا فموقوف فإن تم البيع بان أنه لمشتر من العقد وإلا فلبائع ويحصل الفسخ بنحو فسخت وإلا جازة بنحو أجزت والتصرف كوطء واعتاق وبيع وأجازة وتزويج ووقف من بائع فسخ ومن مشتر إجازة لا عرض على بيع وإذن فيه.

فصل: لمشتر جاهل خيار بتغرير فعلي وهو[٣] حرام كتصرية[٤] وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده[٥] وحبس ماء قناة أو رحى أرسل عند البيع لا لطخ ثوبه بمداد وبظهور عيب باق ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح أو قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصاء وجماح وعض وزنا وسرقة وأباق وبخر وصنان وبول بفراش أن خالف العادة حدث قبل القبض أو بعده واستند لسبب متقدم كقطعه بجناية سابقة ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة لا بموته بمرض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد جهله ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح ولو تلف بعد قبضه مبيع غير ربوى بيع بجنسه ثم علم عيباً فله أرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً إليها ولو رده وقت تلف الثمن أخذ بدله ويعتبر أقل قيمتهما من بيع إلى قبض ولو ملكه غيره فعلم عيباً فلا أرش فإن عاد فله رده والرد فوري عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما فيرده ولو بوكيله أو برفع الأمر لحاكم وهو آكد في حاضر وواجب في غائب وعليه اشهاد بفسخ في طريقه أو توكليه وعذره فإن عجز لم يلزمه تلفظ به وترك استعمال لا ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد القهري ثم إن رضي به البائع رده عليه أو قنع به وإلا فإن اتفقا في غير الربوى على فسخ أو إجازة مع أرش وإلا أجيب طالبها وعليه إعلام بائع فوراً بالحادث فإن أخر بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه

---

(١) أو فسخ قبلها: أي قبل الفرقة، بأن جاءا معاً، وادعى أحدهما فرقة، وأنكرها الآخر؛ ليفسخ أو اتفقا عليها، وادعى أحدهما فسخاً قبلها، وأنكر الآخر فيصدق النافي؛ لموافقته للأصل.

(٢) لهما: أي للعاقدين.

(٣) وهو حرام: للتدليس والضرر.

(٤) تصرية: لحيوان، ولو غير مأكول؛ وهي أن يترك حلبه قصد مدة قبل بيعه؛ ليوهم المشترى كثرة اللبن.

(٥) تجعيده: الدال على قوة البدن، وهو ما فيه التواء وانقباض.

رد ولا أرش وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر وإن قل اللبن إذ لم يتفقا على غير الصاع. فروع: لا يرد بعيب بعض ما بيع صفقة ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع كجوابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل[١] قارن بيعاً ومنفصلة كولد وأجرة لا تمنع[٢] رداً كاستخدام ووطء ثيب وهي لمن حدثت في ملكه وزوال بكارة عيب.

بـــاب

المبيع قبل قبضه من ضمان بائع وإن أبرأه مشتر فإن تلف أو أتلفه انفسخ[٣] واتلاف مشتر قبض وإن جهل وخير[٤] باتلاف أجنبي فإن أجاز غرمه أو فسخ غرمه البائع ولو تعيب أو عيبه بائع فرضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه بالثمن أو أجنبي خير فإن أجاز وقبض غرمه الأرش ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضمن بعقد ويصح بنحو اعتاق ووصية وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن لغير دين ودين قرض وإتلاف كبيعة لغير من هو عليه كان باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفقى علة ربا قبض في المجلس وفي غيرهما تعيين فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه من متاع غيره ومنقول بنقله لما لا يختص بائع به أو بإذنه فيكون معبراً له وشرط في غائب مضى زمن يمكن فيه قبضه. فروع: له استقلال بقبض إن كان الثمن مؤجلاً أو سلم الحال وشرط في قبض ما بيع مقدار مع ما مر نحو ذرع[٥] ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمر وعليه مثله فليكل لنفسه ثم لعمرو ويكفى استدامته في نحو المكيال فلو قال اقبض منه مالي عليه لك ففعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابلة إن خاف فوته وإلا فإن تنازعا أجبرا إن عين الثمن وإلا فبائع فإذا سلم أجبر مشتران حضر الثمن وإلا فإن أعسر فلبائع فسخ أو أيسر فإن لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في أمواله حتى يسلم وإلا فلبائع فسخ فإن صبر فالحجر.

---

(١) كحمل قارن بيعاً: فإنه يتبع أمه في الردّ.

(٢) لا تمنع ردّاً: بالعيب عملاً بمقتضى العيب، نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد؛ لحرمة التفريق بينهما.

(٣) انفسخ: أي البيع؛ لتعذر قبضه، فيسقط الثمن عن المشترى، وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف.

(٤) وخير بإتلاف أجنبي: أي المشتري، بين الإجازة والفسخ؛ لفوات غرضه في العين.

(٥) ذرع: بإعجام الذال من كيل ووزن وعدّ، بأن بيع ذرعاً إن كان يذرع، أو كيلاً إن كان يكال، أو وزناً إن كان يوزن، أو عدًّا إن كان يعد.

باب التولية[١] والإشراك[٢] والرابحة[٣] والمحاطة[٤]

قال مشتر لغيره وليتك العقد فقبل فبيع بالثمن الأول وإن لم يذكر ولو حط عنه كله بعد لزوم تولية أو بعضه انحط عن المتولى واشراك ببعض مبين كتولية فلو أطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة كبعت بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده ومحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشر واحد ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه فقط وبما قام على ثمنه ومؤن استرباح كأجرة كيال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما ثمنه أو ما قام به وليصدقى بائع في إخباره فلو أخبر بمائة فبان بأقل سقط الزائد بحه ولا خيار أو فاخبر بأزيد وزعم غلطاً فإن صدقه صح وإلا فإن لم يبين لغلطه محتملاً لم يقبل قوله ولا بينته وإلا سمعت وله تحليف مشتر فيهما أنه لا يعرف.

باب الأصول[٥] والثمار

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر وأصول بقل يجزأ وتؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كقت وبنفسج وخير مشتر في بيع أرض فيها زرع لا يدخل أن جهله وتضرر[٦] وصح قبضها مشغولة[٧] ولا أجرة مدة[٨] بقائه وبذر كنابته ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد[٩] ببيع بطل في الجميع ويدخل في بيعها حجارة ثابتة فيها لا مدفونة وخير مشتر إن جهل وضر قلعها ولم يتركها له بائع أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ[١٠] وتسوية[١١] وكذا[١٢] أجرة مدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخل

---

(١) التولية: أصلها تقليد العمل.
(٢) الإشراك: مصدر «أشركة» أي حيره شريكاً.
(٣) المرابحة: من «الربح»، وهو الزيادة.
(٤) المخاطة: من «الحط»، وهو النقص.
(٥) الأصول: هي الشجر والأرض.
(٦) وتضرر: به لتأخير انتفاعه بالأرض.
(٧) مشغولة: بالزرع.
(٨) مدة بقائه: أي الزرع؛ لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة، ويبقى ذلك إلى أوان الحصاد أو القلع.
(٩) لا يفرد ببيع: كـ«بر» لم ير، كأن يكون في سنبله.
(١٠) تفريغ: للأرض من الحجارة، بأن يقلعها، وينقلها منها.
(١١) تسوية: للحفر الحاصلة بالقلع. قال في «المطلب»: بأن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة ومكانه، أي وإن لم تسو.
(١٢) وكذا أجرة. . . إلخ: لأن التفريغ المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع، وهي مضمونة عليه بعد=

في بيع بستان وقرية أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاء وتابع له كابواب منصوبة وحلقها وإجانات[(١)] ورف وسلم مثبتان وحجر رحى ومفتاح غلق مثبت لا منقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لا رقيق ثيابه وفي شجرة رطبة أغصانها الرطبة وورقها وكذا عروقها إن لم يشرط قطع لا مغرسها[(٢)] وينتفع ما بقيت ولو أطلق بيع يابسة لزم مشتر يا قلعها وثمرة شجر مبيع إن شرطت لإحدهما فله وإلا فإن ظهر شيء فهي لبائع وإلا فلمشتر وإنما تكون لبائع إن اتحد حمل وبستان وجنس وعقد وإلا فلكل وإذا بيعت ثمرة له فإن شرط قطعها لزمه وإلا فله تركها إليه ولكل سقى لم يضر الآخر وإن ضرهما حرم إلا برضاهما أو أحدهما وتنازعا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع أو سقى.

فصل: جاز بيع ثمر إن بدا صلاحه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقائه وإلا فإن بيع وحده لم يجز إلا بشرط قطعه وإن كان أصله لمشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إن بد إصلاحه وإلا فمع أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدو صلاح ما مر بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وبد وصلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيه مما بقي ويتصرف مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية فلو تلف بترك سقى انفسخ أو تعيب به خير[(٣)] مشترٍ ولا يصح بيع ما يغلب اختلاط حادثة بموجوده كتين وقثاء إلا[(٤)] بشرط قطعه فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب قبل تخلية خير مشترٍ إن لم[(٥)] يسمح له بائع ولا يصح بيع برفى سنبله بصاف[(٦)] وهو المحاقلة ولا رطب على نخل بتمر وهو المزابنة ورخص في بيع العرايا[(٧)] وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرصاً ولو لأغنياء بثمر أو زبيب كيلاً فيما دون خمسة أو سق فإن زاد في صفقات جاز وشرط[(٨)] تقابض[(٩)] بتسليم تمر أو زبيب وتخلية في شجر.

= القبض لا قبله.

(١) إجانات: بكسر الهمزة، وتشديد الجيم، ما يغسل فيها.

(٢) مغرِسها: بكسر الراء، أي موضع غرسها.

(٣) خير مشترٍ: أي بين الفسخ والإجازة.

(٤) إلاّ بشرطِ قطعه: عند خوف الاختلاف، فيصح البيع لزوال المعذور، ويصح فيما لا يغلب اختلاطه ببيعه مطلقاً وبشرط قطعه أو إبقاءه.

(٥) إن لم يسمح له بائع: بهبة أو إعراض، وإلاّ فلا خيار له؛ لزوال المعذور.

(٦) بصاف: من التبن.

(٧) العرايا: جمع «عرية»، وهي ما يفردها مالكها للأكل؛ لأنها عريت عن حكم جميع البساتين.

(٨) وشرط: في صحة بيع العرايا.

(٩) تقابض: في المجلس؛ لأنه بيع مطعوم.

باب الاختلاف في كيفية العقد

اختلف مالكاً أمر[١] عقد في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض أو جنسه أو صفته أو أجل أو قدره[٢] ولا بينة أو تعارضتا تحالفاً غالباً فيحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً ويبدأ بنفي وبائع ندباً[٣] ثم إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم ثم يرد مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فإن تلف رد مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعى بيعاً والآخر هبة حلف كل على نفى دعوى الآخر ثم يرد مدعيها بزوائده أو صحته والآخر فساده حلف[٤] مدعيها غالباً ولو رد مبيعاً معيناً فأنكر البائع أنه المبيع حلف.

بــاب: الرقيق لا يصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فيرد لمالكه فإن تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أيهما شاء والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا يعامل سيده ومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع[٥] ولو تلف في يد ماذون ثمن سلعة باعها فاستحقت رجع عليه مشتر ببدله وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه الرقيق ولا يتعلق دين تجارته برقبته ولا بذمة سيده بل بمال تجارته ويكسبه قبل حجر ولا يملك ولو بتمليك.

باب السلم

هو بيع موصوف في ذمة بلفظ سلم فلو أسلم في معين لم ينعقد وشرط له مع شروط البيع حلول رأس مال وتسليمه بالمجلس ولو منفعة وتسليمها بتسليم العين فلو أطلق ثم سلم فيه صح كما لو أودعه بعد قبضه المسلم لا إن أحيل به وإن قبض فيه ومتى فسخ[٦] وهو باق[٧] رد وإن عين في المجلس وبيان محل التسليم إن أسلم في مؤجل بمحل[٨] لا يصلح له أو

---

(١) أمر عقد: المراد به ما يترتب عليه من القبض والخيار والفسخ. شيخنا. «حاشية البجيرمي» ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) قدره: كشهر أو شهرين.

(٣) ندباً: لا وجوباً؛ لحصول المقصود بكل منهما.

(٤) حلف مدعيها: أي الصحة، فيصدق؛ لأن الظاهر معه.

(٥) أو شيوع: بين الناس حفظاً لماله.

(٦) فسخ: أي السلم بمقتض له.

(٧) وهو باق: أي رأس المال.

(٨) مَحَل: بفتح الحاء، أي مكان.

لحمله مؤنة وصح حالاً ومؤجلاً بأجل يعرفانه أو عدلان كإلى عيد أو جمادي ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا شهوراً ولو غير عربية صح ومطلقها هلالية فإن انكسر شهر حسب الباقي بأهلة وتمم الأول ثلاثين وقدرة على تسليم عند وجوبه بلا مشقة عظيمة ولو بمحل اعتيد نقله لبيع فلو أسلم فيما يعز كصيد بمحل عزة ولؤلؤ وياقوت وأمة وأختها أو ولدها لم يصح أو فيما يعم فانقطع في محله خير لا قبل انقطاعه فيه وعلم بقدر كيلاً أو نحوه وصح نحو جوز بوزن وموزون بكيل بعد فيه ضابطاً ومكيل بوزن لابهما ووجب في لبن[١] عدو سن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد[٢] وقدر من تمر قرية قليل ومعرفة أوصاف يظهر بها اختلاف غرض وليس الأصل عدمها وذكرها في العقد بلغه يعرفانها وعدلان لا جودة ورداءة ومطلقة[٣] جيد فيصح في منضبط وإن اختلف كعتابى[٤] وخز وشهد[٥] وجبن وأقط وخل تمر أو زبيب لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية[٦] وخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولا فيما تأثير ناره غير منضبط ولا مختلف كبرمة[٧] وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير[٨] معمولة وجلد ويصح فيما صب منها في قالب[٩] وأسطال وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي ولونه مع وصفه وسنه وقده طولاً أو غيره تقريباً وذكورته وأنوثته لا كحل وسمر ونحوهما وفي ماشية تلك إلا وصفاً وقدا وفي طير نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ويقبل عظم معتاد وفي ثوب جنسه ونوعه وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي تمر أو زبيب أو حب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل مكانه وزمانه ولونه.

فصل: صح أن يؤدي عن مسلم فيه أجود أو أرد أصفة ويجب قبول الأجود ولو عجل

---

(١) لِبن: بكسر الباء، وهو الطوب غير المحرق.
(٢) غير معتاد: ككوز؛ لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي إلى التنازع.
(٣) ومطلقة: أي المسلم فيه، بأن لم يقيد بشيء منهما.
(٤) عتابى وخزّ: الأول مركب من قطن وحرير، والثاني من إبريسم ووبر أو صوف.
(٥) شهد: بفتح الشين وضمها على الأشهر، مركب من عسل وشمعه خلقة، فهو شبيه بالتمر، وفيه النوى.
(٦) غالية: هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، كذا في «الروضة»، وفي «تحرير» النووى ذكر الدهن مع الأولين فقط.
(٧) برمة: قدر.
(٨) لمِنْجير: أي الدست.
(٩) قالبَ: بفتح اللام أفصح من كسرها.

مؤجلا فلم يقبله لغرض صحيح ككونه حيواناً أو وقت نهب لم يجبر ولو ظفر به بعد المحل في غير محل التسليم ولنقله مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع من قبوله ثم لغرض لم يجبر.

فصل: الإقراض[١] سنة بإيجاب، كاقرضتك هذا أو كخذه بمثله وقبول وشرط[٢] مقرض اختيار وأهلية تبرع وإنما يقرض ما يسلم فيه إلا أمة تحل لمقترض وملك بقبضه ولمقرض رجوع لم يبطل به حق لازم ويرد مثلاً ولمتقوم مثلاً صورة وأداؤه[٣] صفة ومكاناً كمسلم فيه لكن له مطالبته في غير محل الإقراض بقيمة ماله مؤنة بمحل الإقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جر نفعاً للمقرض كرد زيادة وكأجل لغرض كزمن نهب والمقترض مليء فلو رد أزيد بلا شرط فحسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلاً بلا غرض لغا الشرط فقط وصح بشرط رهن وكفيل واشهاد.

---

(١) الإقراض: هو تمليك الشيء على أن يرد مثله.

(٢) وشرط معرِض اختيار: فلا يصح إقراض مكره، كسائر عقوده.

(٣) وأداؤه: أي الشيء المقترض.

كتاب الرهن(١)

أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فإن شرط فيه(٢) مقتضاه كتقدم(٣) مرتهن به مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كان لا يباع وكشرط منفعته(٤) للمرتهن أو أن يحدث(٥) زوائده مرهونة وفي العاقد(٦) ما في المقرض فلا يرهن ولى(٧) مال محجورة(٨) ولا يرتهن له إلا لضرورة(٩) أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عيناً ولو مشاعاً أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم الموهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن(١٠) مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم(١١) الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن(١٢) تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالاً أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهناً وجفف في الأولى أن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند(١٣) خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في

---

(١) الرهن: هو لغة الثبوت، ومنه الحالة الراهنة. وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

(٢) فيه: أي في الرهن.

(٣) كتقدم مرتهن به: أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء.

(٤) منفعته: أي المرتهن.

(٥) يحدث زوائده: كثمرة الشجرة، ونتاج الشاة.

(٦) وفي العاقد: أي وشرط في العاقد من راهن ومرتهن.

(٧) ولي: أباً كان، أو جداً، أو وصياً، أو حاكماً، أو أمنية.

(٨) محجوره: من صبي ومجنون وسفيه.

(٩) لضرورة أو غبطة: فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما. مثالها للضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة؛ ليوفى مما يتتظر من غلة، أو حلول دين، أو انفاق متاع كاسد. ومثالها للغبطة: أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوى مائتين. وإذا رهن فلا يرهن إلاّ من أمين آمن.

(١٠) رهن مدبر: أي معلق عتقه بموت سيده.

(١١) لم يعلم الحلول: أي حلول الدين.

(١٢) أمكن تجفيفه: كرطب وعنب يتجففان.

(١٣) عند خوفه: أي فساده، حفظاً للوثيقة وعملاً بالشرط.

غيرها ثمنه رهناً ولا يضر طروماً عرضه[١] له كبرابتل وصح رهن معار بإذن[٢] وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع[٣] فيه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوماً[٤] ثابتاً لازماً ولو ما لا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن[٥] يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه لا مكاتبة ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة[٦] وتدبير واحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وأباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكاً أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ[٧] إلا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهناً والولد حر[٨] وإذا لم ينفذ فانفك نفذ إلا يلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يزيد لم يسترد وإلا فيسترده ويشهد أن اتهمه وله بإذن[٩] المرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله[١٠] رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغا.

فصل: إذا لزم فاليد[١١] للمرتهن غالباً ولهما شرط[١٢] وضعه[١٣] عند ثالث أو اثنين

(١) ما عرضه له: أي للفساد قبل الحلول.
(٢) بإذن: من مالكه.
(٣) لا رجوع فيه: لمالكه، وإلّا لم يكن لهذا الرهن معنى، أما قبله فله الرجوع فيه؛ لعدم لزومه.
(٤) معلوماً: للعاقدين قدراً وصفة، فلا يصح الرهن بدين مجهول.
(٥) ممن يصح عقده: للرهن، فلا يصح شيء منها من غيره، كصبي ومجنون ومحجور سفه وكره.
(٦) وكتابة وتدبير وإحبال: لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن.
(٧) ولا ينفذ: شيء من هذه التصرفات؛ لضرر المرتهن بهن.
(٨) والولد حر: أي الحاصل من وطء الراهن.
(٩) وله بإذن المرتهن ما منعناه: من تصرف وانتفاع، فيحل الوطء، فإن لم يحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل، أو أعتق، أو باع.
(١٠) وله: أي للمرتهن.
(١١) فاليد: في المرهون.
(١٢) ولهما: أي الراهن والمرتهن.
(١٣) وضعه: أي المرهون.

ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا[١] بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة[٢] ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو ابرىء أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالاً من نقد بلده فإن زاد راغب قبل[٣] لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشترى عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه[٤] مؤنة مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن واصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعاً له عند محل[٥] مفسد وهو[٦] قبله[٧] أمانة وحلف[٨] في دعوى تلف لا رد ولو وطىء لزمه[٩] مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلاً والولد رقيق غير نسيب وإلاَّ فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبد له رهن والخصم فيه[١٠] المالك فلو[١١] وجب قصاص واقتص[١٢] فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة[١٣] متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أوجنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل

---

(١) إلاّ بإذن: من العاقدين، فيجوز الانفراد.
(٢) للحاجة: أي عندها، بأن حل الدين، ولم يوف.
(٣) قبل لزومه: أي البيع، واستقرت الزيادة.
(٤) وعليه: أي الراهن المالك.
(٥) مَحِل: بكسر الحاء، أي وقت الحلول.
(٦) وهو: أي المرهون بهذا الشرط.
(٧) قبله: أي قبل المحل.
(٨) وحلف: أي المرتهن، فيصدق.
(٩) وطىء: المرتهن المرهونة بشبهة، أو بدونها،
(١٠) فيه: أي في البدل.
(١١) فلو وجب قصاص: في المرهون المتلف.
(١٢) واقتص: أي المالك له، أو عفا بلا مال.
(١٣) زيادة متصلة: أي في المرهون، كسمن وكبر شجرة؛ إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة، كثمرة، وولد، وبيض.

في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن.

فصل: اختلفا[١] في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف راهن ولو دعى أنهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه[٢] وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة[٣] أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلاً ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن إلا قل من قيمته وإلا رش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت[٤] ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوى دينها وإن أطلق جعله عما شاء.

فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثاً فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولا دين فظهر دين لم يسقط فسخ.

---

(١) اختلفا: أي الراهن والمرتهن.

(٢) قبضه: أي المرهون.

(٣) جهة أخرى: كإعارة، وإجارة، وإيداع.

(٤) استغرقت: أي الجناية قيمته، وإلاّ بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهناً؛ لأن اليمين المردودة كالبينة، أو كالإقرار.

كتاب التفليس[1]

من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه أو على وليه وجوباً بطلبه أو طلب غرمائه وبعضهم ودينه كذلك وسن إشهاد على حجره ولا يحل مؤجل بحجر، وبه[2] يتعلق حق الغرماء بماله فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه ويصح إقراره بعين أو جناية أو بدين أسند وجوبه لما قبل الحجر، ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كإصطياد ووصية وشراء ولبائع وجهل أن يزاحم.

فصل: يبادر[3] قاض ببيع ماله ولو مركوبه ومسكنه وخادمه بحضرته مع غرمائه[4] في سوقه وقسم ثمنه ندباً بثمن مثله حالاً من نقد بلد محله وجوباً وليقدم ما يخاف فساده فما تعلق به حق فحيوانا فمنقولاً فعقاراً ثم إن كان النقد غير دينهم اشترى إن لم يرضوا وإلا صرف إليهم إلا في نحو سلم ولا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه فإن عسر أخر ولا يكلفون[5] إثبات أن لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم أو حدث دين سبق سببه الحجر شارك بالحصة ولو استحق مبيع قاض قدم مشتر ويمون ممونه حتى يمضى يوم قسم ماله بليلته إلاّ أن يغتنى بكسب ويترك لممونة دست ثوب لائق ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف عليه لبقية دين لا كسبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غرماؤه إعساره فإن لم يعرف له مال حلف وإلا لزمه بينه تخبر باطنه وتشهد أنه معسر لا يملك إلا ما يبقى لممونه وإذا ثبت أمهل والعاجز عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فإذا ظن اعساره بقرائن إضاقة شهد به.

---

(١) التفليس: لغة، النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأمول. وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

(٢) وبه: أي وبالحجر عليه بطلب وبدونه.

(٣) يبادر قاض ببيع ماله: بقدر الحاجة؛ لئلا يطول زمن الحجر، ولا يفرط في المبادرة؛ لئلا يطمع فيه بثمن بخس.

(٤) مع غرمائه: بأنفسهم أو نوابهم؛ لأنه أطيب للقلوب، ولأنه يبين ما في ماله من العيب، فلا يرد، وهم قد يزيدون في الثمن.

(٥) ولا يكلفون إثبات أن لا غريم غيرهم: لأن الحجر يشتهر، ولو كان ثمّ غريب لظهر، وطلب حقه.

فصل: له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه[١] فوراً إن وجد ماله في ملك غريمه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وتعذر حصوله بإفلاس وإن قدمه[٢] الغرماء بالعوض بنحو فسخت العقد لا بوطء وتصرف[٣] ولو تعيب بجاية بائع بعد قبض أو أجنبي أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلا أخذه وضارب بثمنه وله أخذ بعضه ويضارب بحصة الباقى فإن كان قبض بعض الثمن أخذ ما يقابل باقية[٤] والزيادة[٥] المتصلة لبائع والمنفصلة[٦] لمشتر فإن كانت ولد أمة لم يميز ولم يبذل البائع قيمته بيعاً وأخذ حصة الأم ولو وجد حمل أو ثمر لم يظهر عند بيع أو رجوع أخذه ولو غرس[٧] أو بنى فإن أنفق هو وغرماؤه على قلعه قلعوا أو عدمه تمكله بقيمته أو قلعه وغرم أرش نقصه ولو كان مثلياً كبر فخلطه بمثله أو بارد أرجع بقدره من المخلوط أو بأجود فلا ولو[٨] طحنه أو قصره أو صبغه بصبغة وزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فإن لم تزد قيمتهما على الثوب فالصبغ مفقود وإلا أخذ البائع مبيعه لكن المفلس شريك بالزيادة[٩] على قيمتهما.

باب: الحجر[١٠] بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب[١١] العبارة والولاية[١٢] إلى إفاقة والصبا[١٣] كذلك إلا ما استثنى إلى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو إمناء وإمكانه كمال تسع سنين أو حيض وحيل أنثى أمارة كنبت عانة كافر خشنة فإن بلغ رشيداً أعطى ماله والرشد صلاح دين ومال بأن لا يفعل محرماً يبطل عدالة ولا يبذر بأن يضيع مالاً

---

(١) علمه فوراً: كخيار العيب، بجامع دفع الضرر.
(٢) قدمه الغرماء بالعوض: فله الفسخ لما في التقديم من المنة، وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما يأخذه، ويحصل الفسخ.
(٣) وتصرف: كاعتاق، وبيع، ووقف، كما في الهبة للوفق.
(٤) باقيه: أي باقي الثمن، ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ، كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما، وقد قبض خمسين، فالباقي مرهون بالباقي.
(٥) الزيادة المتصلة: كسمن، وتعلم صنعة بلا معلم.
(٦) المنفصلة: كثمرة، وولد حدثا بعد البيع.
(٧) لو غرس: الأرض المبيعة له.
(٨) لو طحنه: أي الحب المبيع له.
(٩) بالزيادة على قيمتهما: فله في الأخير ربع ثمن الثوب، أو قيمته مصبوغاً.
(١٠) الحجر: لغة المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.
(١١) يسلب العبارة: كعبارة المعاملة، والدين كالبيع والإسلام.
(١٢) الولاية: كولاية النكاح والإيصاء والأيتام.
(١٣) الصبا: القائم بذكر أو أنثى، ولو مميزاً.

باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رمية في بحر أو صرفه في محرم لا خير ونحو ملابس ومطاعم ويختبر رشده قبل بلوغه فوق مرة فولد تاجر بمماكسة في معاملة ثم يعقد وليه وزراع بزراعة ونفقة عليها والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمه عن نحو هرة فلو فسق بعد فلا حجر أو بذر حجر عليه القاضي وهو وليه أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد ولا يصح من محجو رسفه إقرار بنكاح أو بدين أو اتلاف مال ولا تصرف مالي كبيع ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه وتلف قبل طلب ويصح إقراره بعقوبة ونفيه نسباً وعبادته بدنية أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال بلا إذن ولا تعيين وإذا سافر لنسك واجب فقد مر أو تطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فلوليه منعه إن لم يكن في طريقة كسب قدر الزيادة وهو كمحصر.

فصل: ولي صبي أب فأبوه فوصى فقاض[١] ويتصرف بمصلحة ولو نسيئة[٢] وبعرض وأخذ شفعة ويشهد في بيعه نسيئة ويرتهن ويبنى عقاره بطين وآجر[٣] ولا يبيعه إلا لحاجة أو غبطة[٤] ظاهرة ويزكى ماله ويمونه بمعروف فإن ادعى بعد كماله[٥] بيعاً بلا مصلحة على وصى أو أمين حلف[٦] أو أب أو أبيه حلفاً.

باب الصلح[٧]

شرطه بلفظه سبق[٨] خصومة وهو يجري بين متداعيين فإن كان على إقرار وجزي من عين مدعاة على غيرها فبيع أو إجارة أو غيرهما[٩] أو على بعضها فهبة للباقي فتثبت

(١) فقاض: بنفسه أو أمينة.
(٢) نسيئة: أي بأجل بحسب العرف.
(٣) آجر: أي طوب محرق، لا بجبس بدل الطين؛ لكثرة مؤنته، ولا بلبن بدل الآجر؛ لقلة بقائه.
(٤) أو غبطة ظاهرة: بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن، أو خيراً منه بكله.
(٥) كماله: ببلوغ ورشدٍ.
(٦) حلف: أي المدعى.
(٧) الصلح: هو لغة قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك، وهو أنواع. صلح بين المسلمين والمشركين، وصلح بين الإمام والبغاة، وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وصلح في المعاملة والدين وهو المراد.
(٨) سبق خصومة: فلو قال من غير سبقها، صالحني عن دارك بكذا لم يصح، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان.
(٩) أو غيرهما: كجعالة، وإعارة، وسلم، وخلع. كأن صالحة منها على أن يطلقها طلقة.

أحكامها[١] أو من دين على غيره فقد مر أو[٢] على بعضه فابراء عن باقية وصح بلفظ نحو إبراء أو من حال على مؤجل مثله أو عكس لغا وصح[٣] تعجيل لا إن ظن صحة أو من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برىء من خمسة وبقيت خمسة حالة أو عكس لغاً أو كان على غير إقرار لغاً وصالحني عما تدعيه ليس إقرار أو يجري بين مدع وأجنبي فإن صالح عن عين وقال وكلني الغريم وهو مقر لك أو وهي لك صح وإن صالح[٤] عنها لنفسه صح إن قال وهو مقر، وإلاّ فشراء مغصوب إن قال وهو مبطل وإلا لغاً.

فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه ببناء[٥] أو غرس ولا بما يضر ماراً فلا يخرج فيه مسلم جناحاً[٦] أو ساباطاً إلا[٧] إذا لم يظلم ورفعه بحيث يمرتحته منتصب وعليه حمولة عالية وراكب ومحمل بكنيسة على بعير إن كان ممر فرسان وقوافل وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد يحرم إخراج إليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذن كفتح باب أبعد من رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لا على إخراج في نافذ أو غيره وأهله من نفذ بابه إليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس غير النافذ ولغيرهم فتح باب إليه لا لتطرق ولمالك فتح كوات[٨] وباب بين دارية والجدار بين مالكين إن اختص به أحدهما منع الآخر ما يضر كوضع خشب أو بناء عليه فلو رضي المالك مجاناً فإعارة[٩] فإن رجع بعد وضع أبقاه بأجرة أو رفعة بأرش أو بعوض فإن أجر العلو للوضع فإجارة[١٠] أو باعه لذلك أو حق الوضع فعقد مشوب ببيع وإجارة فإذا وضع لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فأعاده فللمستحق لوضع ومتى رضي ببناء عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته سقف عليه أو على أرض كفى الأول وإن

---

(١) أحكامها: أي البيع والإجارة والهبة، وغيرها.

(٢) أو على بعضه فإبراء... الخ: كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة؛ لصدق حدّ الإبراء عليه، ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة.

(٣) لغا: أي الصلح، فلا يلزم الأجل في الأول، ولا الإسقاط في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين.

(٤) صالح عنها: أي الأجنبي عن العين.

(٥) ببناء: لمططبة، أو غيرها.

(٦) جناحاً: أي روشناً.

(٧) ساباطاً: أي سقيفة على حائطين، والطريق بينهما.

(٨) كوات: بفتح الكاف أشهر من ضمنها، أي طاقات؛ لاستضاءة وغيرها، بل له إزالة بعض الجدار، وجعل شباك.

(٩) فإعارة: له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده، كسائر العواري.

(١٠) فإجارة: تصح بغير تقدير مدة، وتتأبد للحاجة.

اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضاً فله كأجنبي أن يستند ويسند إليه ما لا يضر ولا يلزم شريكاً عمارة ويمنع إعادة منهدم بنقضه لا بآلة نفسه والمعاد ملكه ولو أعاداه بنقضه فمشترك أو أحدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وله صلح بمال على إجراء ماء غير غسالة في ملك غيره أو إلقاء ثلج في أرضه ولو تنازعاً جداراً أو سقفاً بين ملكيهما فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد وإلا فلهما فإن أقام أحدهما بينه أو حلف قضى له وإلا جعل بينهما.

باب الحوالة(١)

أركانها محيل ومحتال ومحال عليه وديناني(٢) وصيغة وشرط لها رضا الأولين(٣) وثبوت الدينين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعلم بالدينين قدر وصفة وتساويهما كذلك(٤) ويبرأ بها محيل(٥) ويسقط دينه ويلزم دين محتال محالاً عليه فإن تعذر أخذه لم يرجع على محيل وإن شرط يساره أو جهله ولو فسخ(٦) بيع وقد أحال مشتر بثمن بطلت لا بائع به ولو أحال بثمن رقيق فاتفق البيعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة لم تصح الحوالة فإن كذبهما المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفي العلم وبقيت ولو اختلفا(٧) هل وكل أو أحال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة.

(١) الحِوَالة: بفتح الحاء أفصح من كسرها. لغة: التحول والانتقال. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(٢) دينان: دين للمحتال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه.

(٣) الأولين: أي المحيل والمحتال.

(٤) كذلك: أي قدراً وصفة وجنساً.

(٥) بها: أي بالحوالة.

(٦) فسخ بيع: بعيب، أو غيره كإقالة وتحالف.

(٧) ولو اختلفا: أي المدين والدائن.

كتاب الضمان[1]

أركانه مضمون عنه وله وفيه وصيغة وضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضمان رقيق[2] بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد أذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضا المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ثبوته وصح ضمان درك بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص صفة أو صنجة ولزومه ولو ما لا كثمن وعلم به إلا في إبل دية كابراء ولو ضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كإقرار ونحوه وتصح كفالة[3] عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحق حضوره مجلس الحكم لحق الله ما لي أو لآدمي بإذنه ولو صبياً ومجنوناً ومحبوساً وميتاً ليشهد على صورته فإن كفل بدل من عليه مال شرط لزومه لا علم به ثم إن عين محل تسليم وإلا فمحلها ويبرأ كفيل بتسليمه فيه[4] بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن[5] ويمهل مدته ثم إن لم يحضره حبس ولا يطالب كفيل بمالٍ ولو شرط أنه يغرمه لم[6] تصح وفي الصيغة لفظ[7] يشعر بالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولا يصحان[8] بشرط براءة أصيل ولا[9] بتعليق وتأقيت[10] ولو كفل وأجل احضاراً بمعلوم صح كضمان حال مؤجلاً به

---

(١) الضمان: هو لغة الالتزام، وشرعاً يقال لإلتزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره.

(٢) رقيق: مكاتب، أو غيره.

(٣) كفالة عين مضمونة؛ بغصب أو غيره، أي كفالة ردها إلى مالكها.

(٤) فيه: أي في محل التسليم المذكور.

(٥) إن أمكن: بأن عرف محله، وأمن الطريق.

(٦) لم تصح: أي الكفالة.

(٧) لفظ يشعر بالتزام: لأن الرضا لا يعرف إلاّ به، وفي معناه الكتابة مع نية، وإشارة أخرس مفهمة.

(٨) ولا يصحان: أي الضمان والكفالة.

(٩) ولا بتعليق: نحو إذا جاء الغد، فقد ضمنت ما على فلان، أكفلت بدنه.

(١٠) وتوقيت: نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر، فإذا مضى برئت.

وعكسه ولا يلزم تعجيل ولمستحق مطالبة ضامن وأصيل ولو برىء ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدهما حل عليه ولضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداءان طولب ورجوع عليه ولو صالح عن الدين بما دونه لم يرجع إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بإذن ولا ضمان رجع ثم إنما يرجع مؤداذاً أشهد بأداء ولو رجلاً ليحلف معه أو أدى بحضرة مدين أو صدقة دائن.

كتاب الشركة[1]

هي شركة أبدان بأن يشتركا ليكون بينهما كسبهما ومفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم[2] ووجوه ليكون بينهما ربح ما يشتريانه لهما[3] وعنان وهي الصحيحة وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر بإذن في تجارة في العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليًا[4] خلط قبل عقد بحيث لا يتميز أو مشاعاً لا تساوٍ ولا علم[5] بنسبة عند عقد وفي العمل مصلحة بحال ونقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد ولا يسافر به ولا يبعضه[6] بلا إذن ولكل فسخها وينعزلان بما ينعزل[7] به الوكيل لا عازل بعزله للآخر والربح والخسر بقدر المالين وإن شرطاً خلافه، وتفسد به فلكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف والشريك كمودع وحلف في اشتريته أو إن ما بيدي لي أو للشركة لا في اقتسمنا وصار لي.

---

(١) الشركة: هي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

(٢) ما يغرم: بسبب غصب، أو نحوه.

(٣) وعنان، أي وشركة عِنان، وهي بكسر العين على المشهور، من «عنّ الشيء» ظهر، أو من عنان الدابة.

(٤) مثلياً: نقداً أو غيره، ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها.

(٥) لا علم بنسبة: أي بقدرها بينهما، أهو النصف، أم غيره.

(٦) ولا يُبَضعه: أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً.

(٧) بما ينعزل به الوكيل: كموت أحدهما وجنونه وإغمائه وغيرها.

كتاب الوكالة(١)

أركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالباً فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالباً وتعيينه وفي الموكل فيه أن يملكه الموكل فلا تصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها إلا تبعاً وأن يقبل نيابة فيصح في(٢) عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وتملك مباح واستيفاء عقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نسك ودفع نحو زكاة وذبح أضحية ولا شهادة ونحو ظهار ويمين وأن يكون معلوماً ولو بوجه كبيع أموالي وعتق أرقائي لا نحو كل أموري ويجب في شراء عبد بيان(٣) نوعه ودار بيان محلة وسكة(٤) لا ثمن وفي الصيغة لفظ موكل يشعر برضاه كوكلتك أو بع وصح تأقيتها(٥) وتعليق(٦) لا لها ولا لعزل ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي صحت فإن عزله لم يصر وكيلاً ونفذ تصرفه.

فصل: الوكيل بالبيع مطلقاً كالشريك فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بأزيد وبغبن(٧) فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكله ليبيع مؤجلاً صح وحمل مطلق أجل على(٨) عرف ولا يبيع لنفسه وموليه وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع فإن سلم قبله ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فإن اشتراه جاهلاً وقع للموكل ولكل الشراء في الذمة ورده لا إن رضي موكل أو اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل، ولو كيل توكيل بلا إذن فيما لا يتأتى منه وإذا وكل بإذن فالثاني وكيل

---

(١) الوكالة: بفتح الواو وكسرها. لغة: التفويض والحفظ. وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة؛ ليفعله في حياته.

(٢) في عقد: كبيع وهبة.

(٣) بيان نوعه: كتركي وهندي، وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافاً ظاهراً.

(٤) سِكّة: بكسر السين، أي الزقاق.

(٥) وصح تأقيتها: أي الوكالة، نحو: وكلتك في كذا إلى رجب.

(٦) وتعليق: لتصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنه إنما علق التصرف، فليس له بيعه قبل مجيئه.

(٧) بغبن فاحش: بأن لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير، وهو ما يحتمل غالباً، فيغتفر، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل، وبثمانية غير محتمل.

(٨) على عرف: في المبيع بين الناس، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل، ويشترط الإشهاد.

الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال وكل عنك فوكيل الوكيل فينعزل بعزل وانعزال وحيث له توكيل فليوكل أميناً إلاّ إن عين له غيره.

فصل: أمره ببيع لمعين أو به[١] أو فيه تعين فلو أمره بمائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن نهاه أو عين مشتريا أو بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكل ومتى خالفه في بيع ماله أو شراء بعينه لغا[٢] أو شراء في ذمة وقع للوكيل وإن سمى الموكل ولا يصح إيجاب ببعت موكلك والوكيل أمين فإن[٣] تعدى ضمن ولا ينعزل وأحكام عقده كرؤية ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به ولبائع مطالبته بثمن إن قبضه وإلا فلا إن كان معيناً وإلا طالبه إن لم يعترف بوكالته وإلا طالب كلاً والوكيل كضامن ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر والقرار على الموكل.

فصل: الوكالة جائزة[٤] فترتفع[٥] حالاً بعزل[٦] أحدهما وبتعمده إنكارها بلا عرض وزوال شرطه وملك موكل ولو اختلفا[٧] فيها أو قال قبل تسليمه المبيع أو بعده بحق قبضت الثمن وتلف أو قال أتيت بالتصرف فأنكر الموكل حلف ولو اشترى أمة بعشرين وزعم أن الموكل أمر فقال: بل بعشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في عقد بطل أو بعده واشتراها في ذمة وسماه كما مر وصدقه البائع فكذلك وإلا وقع للوكيل وحلف البائع على نفي العلم إن كذبه أو سكت وقد اشترى بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاض حينئذٍ رفق بالبائع في هذه وبالموكل مطلقاً ليبيعاها للوكيل ولو[٨] بتعليق ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف ولمن[٩] لا يصدق في أداء تأخيره لا شهاد به ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه إلا ببينة ويجوز أن صدقه أو أنه محتال به أو وارث له وصدقه وجب.

---

(١) أو به: أي بمعين من الأموال.

(٢) لغا: أي التصرف، لأن الموكل لم يأذن فيه.

(٣) فإن تعدى: كأن ركب الدابة، ولبس الثوب.

(٤) جائزة: أي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل.

(٥) فترتفع حالاً: أي من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها.

(٦) بعزل أحدهما: بأن يعزل الوكيل نفسه، أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة، أو أبطلتها أو رفعتها.

(٧) ولو اختلفا فيها: أي في أصلها، كأن قال؛ وكلتني في كذا فأنكره. أو صفتها، كأن قال: وكلتني في البيع نسيئة أو بالشراء بعشرين، فقال: بل نقداً أو بعشرة.

(٨) ولو بتعليق: كأن يقول له البائع: إن لم يكن موكلك أمرك بشراء الأمة بعشرين، فقد بعتكها بها، ويقول الموكل: إن كنت أمرتك بشراء الأمة، إلى آخرة، فيقبل هو؛ لتحل له باطناً.

(٩) ولمن لا يصدق: كمستعير، وغاصب، ومدين.

كتاب الإقرار[1]

أركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط فيها[2] لفظ يشعر بالتزام كلزيد على أو عندي كذا وعلى أو في ذمتي للدين ومعي أو عندي للعين وجواب لي عليك ألف أو أليس لي عليك ألف بلا أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو أقضى غداً أو امهلني أو حتى افتح الكيس أو أجد أو نحوها لا بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر به أو أقر به أو نحوها وفي المقر اطلاق تصرف واختيار فلا يصح من صبى ومجنون ومكره فإن ادعى بلوغاً بأمناء ممكن صدق ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفية والمفلس مر حكمهما، وقبل إقرار رقيق بموجب عقوبة وبدين جناية ويتعلق[3] بذمته فقط إن لم يصدقه سيد وقبل[4] عليه بدين تجارة أذن له فيها وإقرار مريض ولوارث ولا يقدم إقرار صحة ولا مورث وفي المقر له أهلية استحقاق فلا يصح[5] لدابة فإن قال يسببها لفلان صح كحمل هند وإن أسند لجهة لا تمكن في حقه وعدمه تكذيبه وفي المقر به إن لا يكون للمقر فقوله داري أو دَيْني لعمرو لغولاً هذا لفلان وكان لي إلى أن أقررت به وأن يكون بيده ولو مالاً فلو أقر بحرية شخص ثم اشتراه حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعاً من جهة البائع فله[6] الخيار وصح بمجهول فلو قال على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عبادة ورد سلام ونجس لا يقتنى ولو أقر بمال وإن وصفه[7] بنحو عظم قبل تفسيره بما قل منه وبمستولده[8] ولو قال: شيء شي أو كذا كذا لزمه شيء أو شيء وشيء

---

(١) الإقرار: هو لغة الإثبات، من «قر الشيء» ثبت. وشرعاً. إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى اعترافاً أيضاً.

(٢) فيها: أي في الصيغة.

(٣) ويتعلق بذمته فقط: أي دون رقبته.

(٤) وقبل عليه: أي الإقرار على سيده.

(٥) فلا يصح لدابة: أي الإقرار؛ لأنها ليست أهلاً لذلك.

(٦) فله الخيار: أي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

(٧) وصفة بنحو عظم: كقوله، مال عظيم، أو كبير، أو كثير.

(٨) وبمستولدة: لأنها ينتفع بها وتؤجر، وإن كانت لا تباع.

أو كذا وكذا فشيئان أو كذا درهم برفع أو نصب أوجر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم أو به فدرهمان أو ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهماً فالكل دراهم أو الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن ومغشوشة فإن كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة فإن معية فأحد عشر أو أراد حساباً عرفه فعشرة وإلاَّ فدرهم.

فصل: قال له: عندي سيف أو خف في ظرف أو عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب عكسه لزماه فقط أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الكل أو في ميراث أبي ألف فإقرار على أبيه بدين أو ميراثي من أبي فوعد هبة أو على درهم درهم لزمه درهم أو ودرهم فدرهمان أو درهم درهم فثلاثة إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان ومتى أقر بمبهم كثوب وطولب ببيانه فأبى حبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع ويحلف المقر على نفيه ولو أقر بألف وبألف فألف ولو اختلف قدر فالأكثر فلو تعذر جمع لزماه ولو قال له على ألف قضيته أولاً تلزم أو من ثمن نحو خمر لزمه أو من ثمن نحو عبد لم أقبضه قبل أو علق فلا شيء وحلف مقر في على أو عندي أو معي ألف وفسره بوديعة فقال لي عليك ألف آخر وفي دعواه تلفا ورداً بعده ومقر له في قوله في ذمتي أو ديناً ولو أقر ببيع أو هبة قبض فأدعى فساده لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبطل[1] أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زيد بل من عمر وسلم لزيد وغرم بدله لعمرو وصح استثناء نواه قبل فراغ الإقرار واتصل ولم يستغرق ولا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة وصح من غير جنسه كالف درهم إلا ثوباً إن بين بثوب قيمته دون ألف ومن معين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحد أو حلف في بيانه.

فصل: أقر[2] بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط إمكان وتصديق مستلحق أهل له[3] ولو استلحق اثنان أهلاً[4] لحق من صدقه وأمته إن كانت فراشاً فولدها لصاحبه[5] وإلا فإن قال

---

(١) وبطل: أي البيع أو الهبة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يفيد صدق المقر.

(٢) أقر بنسب: يعني من يصح إقراره، بأن قال: هذا ابني.

(٣) أهل له: أي للتصديق.

(٤) أهلاً: يعني للتصديق.

(٥) لصاحبه: أي الفراش.

هذا ولدي ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به في ملكي ثبتاً وإن ألحقه بغيره كهذا أخي أو عمي شرط مع ما مر كون الملحق به رجلاً ميتاً وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثاً حائزاً فلو أقر أحد حائزين بثالث دون الآخر لم يشارك المقر ظاهراً فإن مات الآخر ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب أوابن حائز بأخ فأنكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الإرث.

كتاب العارية[1]

أركانها مستعار ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما في مقرض وملكه[2] المنفعة كمكتر لا مستعير وفي المستعير تعيين وإطلاق تصرف وله إنابة من يستوفى له وفي العار انتفاع مباح مع بقائه وتكره[3] استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة وكافر مسلماً وفي الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وأعرتكه لتعلفه أو لتعيرني فرسك إجارة فاسدة ومؤنة رده على مستعير فإن تلف لا باستعمال مأذون ضمنه لا مستعير[4] من نحو مكتر كتالف في شغل مالك وله انتفاع مأذون ومثله ضرر إلا أن نهاه فلزراعة بر يزرعه وشعير إلا عكسه ولبناء أو غرس يزرع لا عكسه ولبناء لا يغرس وعكسه وإن أطلق[5] الزراعة صح وزرع ما شاء لا إعارة متعدد جهة بل يعين أو يعمم.

فصل: لكل[6] رجوع[7] بشرط في بعضٍ كدفن فإنما يرجع قبل المواراة أو بعد اندراس[8] وإن أعار لبناء أو غراس ولوالى مدة ثم رجع فإن شرط قلعه[9] لزمه وإلا فإن اختاره قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض وإلاّ خير معير بين تملكه بقيمته وقلعه بأرش وتبقيته بأجرة فإن لم يختر تركا حتى يختار أحدهما ولمعير دخولها وانتفاع بها ولمستعير دخولها لإصلاح ولكل بيع ملكه وإذا رجع قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إليه بأجرة[10]

---

(١) العارية: بتشديد الياء، وقد تخفف، وهي اسم لما يعار.

(٢) وملكه: وإن لم يكن مالكاً للعين؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين.

(٣) وتكره: كراهة تنزيه.

(٤) لا مستعير من نحو مكتر: كموصى له بمنفعة، فلا ضمان عليه لأن نائبه، وهو لا يضمن.

(٥) أطلق الزراعة: أي الإذن فيها، أو عممه فيها.

(٦) لكل: من المعير والمستعير.

(٧) رجوع: في العارية مطلقة كانت، أو مؤقتة.

(٨) اندراس: لأثره إلاّ عجب الذنب، محافظة على حرمته.

(٩) قلعه: أي البناء والغراس.

(١٠) بأجرة: كنظائره من الشفعة وغيرها.

ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير قلع مجاناً كما لو حمل نحو سيل بذرا إلى أرضه فنبت ولو قال من بيده عين أعرتني فقال مالكها أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لها أجرة صدق فإن تلفت في الثانية أخذ قيمة وقت تلف بلا يمين فإن كانت دون أقصى قيمة حلف للزائد.

كتاب الغصب[1]

هو استيلاء على حق غير بلا حق كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجه عن داره ودخوله لها بقصد استيلاء فإن كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها إن عد مستولياً ولو منع المالك بيتاً فغاصب له فقط وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف كما[2] لو أتلفه بيده مالكه أو فتح زقاً مطروحاً فخرج ما فيه بالفتح أو منصوباً فسقط به وخرج ما فيه أو باباً عن غير مميز كطير فذهب حالاً وضمن آخذ مغصوب والقرار عليه إن تلف عنده إلا أن جهل ويده أمينة بلا اتهاب كوديعة فعكسه ومتى أتلف فالقرار عليه وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قد له طعاماً فأكله فلو قدمه لمالكه فأكله برىء.

فصل: يضمن[3] مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من غصب إلى تلف وأبعاضه بما نقص منه إلا أن تلفت من رقيق ولها مقدر من حر فبأكثر الأمرين ومثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب ونحاس ومسك وقطن ودقيق بمثله في أي مكان حل به المثلى فإن فقد فبأقصى قيم المكان من غصب إلى فقد ولو نقل المغصوب طولب برده وبأقصى[4] قيمة لحيولة[5] ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله في غير المكان إن لم يكن لنقله مؤنة وأمن[6] وإلا فبأقصى قيم المكان ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف فإن تلف بسراية جناية فبالأقصى ولا يراق[7] مسكر على ذمى لم يظهره ويرد عليه كمحترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو وتفصل بلا كسر فإن عجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر إلا حراً فبتفويت كبضع ونحو مسجد.

---

(١) الغصب: لغة أخذ الشيء ظلماً، وقيل: أخذه ظلماً جهاراً. وشرعاً: استيلاء... الخ.

(٢) كما لو أتلفه: أي أتلف شخص متمولاً.

(٣) يضمن مغصوب متقوم تلف: حيواناً كان أو غيره، ولو مكاتباً، ومستولده.

(٤) بأقصى قيمة: من الغصب إلى المطالبة.

(٥) لحيلولة: بينه وبين مالكه، إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلاَّ بالردّ.

(٦) وأمن: الطريق إذا لا ضرر على واحدٍ منهما حينئذٍ.

(٧) ولا يراق مسكر على ذمى لم يظهره: بنحو شرب، أو بيع، أو هبة؛ لأنه مقرر على الانتفاع به، فإن أظهره بشيء من ذلك، ولو لمثله أريق عليه لتعديه.

فـصـل: يحلف غاصب في تلفه[١] وقيمته وثياب رقيق وعيب[٢] خلقي ولو رده ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت برخص درهماً ثم بلبس نصفه[٣] رده مع خمسة أو تلف أحد خفين مغصوباً وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية كما لو أتلفه بيد مالكه ولو حدث نقص يسرى لتلف كأن جعل البرهريسة فكتالف ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجنى عليه أخذ حقه مما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب كما لورد فبيع في الجناية ولو غصب أرضاً فنقل ترابها رده أو مثله كما كان بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدة رد مع أرش نقص ولو غصب دهناً وأغلاه فنقصت عينه رده وغرم الذاهب أو قيمته لزمه أرش أو هما غرم الذاهب ورد الباقي مع أرش نقصه ولا يجبر سمن نقص[٤] بهزال ويجبر لنسيان صنعة تذكرها لا تعلم أخرى ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده[٥] مع أرش أو خمر افتخللت أو جلد ميتة فدبغه ردهما.

فـصـل: زيادة المغصوب إن كانت أثراً كقصارة[٦] فلا شيء لغاصب وأزالها إن[٧] أمكن بطلب أو لغرضه ولزمه أرش نقص أو عيناً كبناء وغراس كلف القلع والأرش وإن صبغ الثوب بصبغة وأمكن فصله كلفه وإلا فإن نقصت قيمته لزم أرش أو زادت اشتركا ولو خلط مغصوباً بغيره وأمكن[٨] تمييزه لزمه وإلا فكتالف وله أن يعطيه منه إن خلط بمثله أو بأجود ولو غصب خشبة وبنى عليها أو أدرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلف معصوم كلف إخراجها ولو وطىء مغصوبة حد زان منهما ووجب مهران لم تكن زانية ووطء مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولد رقيق غير[٩] نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت انفصاله حياً ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقض بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعيب عنده أو منفعة استوفاها وكل ما لو غرمه رجع[١٠] به لو غرمه الغاصب لم يرجع به ومالاً فيرجع ومن أنبتت يده على يد غاصب فكمشتر.

---

(١) في تلفه: أي المغصوب، إن ادعاه، وأنكر المالك لأنه قد يكون صادقاً، ويعجز عن البينة.

(٢) عيب خلقي: كأن قاله كان أعمى، أو أعرج خلقه.

(٣) نصفه: أي نصف درهم.

(٤) نقص بهزال: كأن غصب بقرة سمينة، فهزلت ثم سمنت عنده؛ لأن السمن الأول غير الثاني.

(٥) ردّه مع أرش: لنقصه، بأن كانت قيمته أنقص من قيمة العصير؛ لحصوله في يده، فإن لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد، فإن تخمر ولم يتخلل، ردّ مثله من العصير، ولزم الغاصب الإراقة.

(٦) قصارة: لثوب، ولمحن لبر.

(٧) وأزالها: كأن صاغ النقرة حلياً، أو ضرب النحاس إناء.

(٨) أمكن تمييزه: منه، كبر أبيض بأحمر، أو بشعير.

(٩) غير نسيب: لأنه ولد زنا.

(١٠) رجع به: على الغاصب، كقيمة الولد، وأجرة المنفعة الفائتة تحت يده.

كتاب الشفعة[١]

أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه[٢] أن يكون أرضاً بتابعها غير نحو ممر لا غنى[٣] عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكاً في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفة مع قبض مشتر الثمن بذمة أو شفع ورضاه لا رباً أو حكم[٤] له بها.

فصل: يأخذ[٥] في مثلي[٦] بمثله ومتقوم[٧] بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالاً وصبر إلى[٨] المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشترى في جهله[٩] به وقدرة وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معيناً بطل البيع والشفعة والإبدال وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقاً لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص والشفيع فسخه بأخذ وأخذ

---

(١) الشفعة: بإسكان الفاء وحكى ضمها، وهي لغة الضم، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

(٢) فيه: أي في المأخوذ.

(٣) لا غنى عنه: فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركاً، ولا في شجر أفرد بالبيع، أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض؛ لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه.

(٤) أو حكم له بها: أي بالشفعة، إذا حضر مجلسه، وأثبت حقه فيها وطلبه.

(٥) يأخذ: أي الشفيع.

(٦) مثلي: كـ «نقد، وحب».

(٧) متقوم: كـ «عبد، وثوب».

(٨) إلى المَحِل: بكسر الحاء، أي الحلول.

(٩) في جهله به: أي بقدره، وقد ادعى الشفيع قدراً.

بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها الآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشترى الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ لآخرا لكل أو تركه أو حضر آخر إلى حضور الغائب أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في اشهاد في طريقه أو توكيد له فيلزمه لعذر توكيل فاشهاد فإن ترك مقدورة منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلاً بالشفعة أو بضعها عالماً بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقى المشترى فسلم عليه أو بارك له في صفقته.

كتاب القراض[1]

أركانه مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه كونه نقداً[2] خالصاً معلوماً معيناً بيد عامل فلا يصح على عرض ومغشوش ومجهول ولا بشرط كونه بيد[3] غيره وفي المالك ما في موكل وفي العامل ما في وكيل وأن يستقل بالعمل وفي العمل كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه وشراء معين ونادر ومعاملة شخص ولا أن أقت فإن منعه الشراء فقط بعد مدة صح وفي الربح كونه لهما ومعلوماً بجزئه فلا يصح على أن لأحدهما الربح أو شرِكة أو نصيباً فيه أو عشرة أو ربح صنف أو أن للمالك النصف وصح في قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وفي الصيغة ما في البيع كقارضتك.

فصل: قارض العامل آخر ليشاركه في عمل وربح لم يصح وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة فالربح[4] للأول وعليه للثاني أجرته ويجوز تعدد كل وإذا فسد قراض صح تصرف العامل والربح للمالك وعليه إن لم يقل والربح إلى أجرته ويتصرف ولو بعرض بمصلحة لا بغبن فاحش ولا نسيئة بلا أذن ولكل رد بعيب إن فقدت مصلحة إلا بقاء فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري بأكثر من مال القراض ولا زوج المالك ولا من يعتق عليه بلا إذن فإن فعل لم يصح إلا أن يشتري في ذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا يمون منه نفسه وعليه فعل ما يعتاد كطي ثوب ووزن خفيف كذهب وله اكتراء لغيره ويملك حصته بقسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر ويجبر بالربح نقص برخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرفه.

---

(١) القراض: مشتق من «القرض»، وهو القطع، سمى بذلك؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.

(٢) نقداً: دراهم أو دنانير.

(٣) بيد غيره: أي غير العامل كالمالك.

(٤) فالربح للأول: من العاملين؛ لأن الثاني وكيل عنه.

فصل: لكل فسخه وينفسخ بما[١] تنفسخ به الوكالة ثم يلزمه[٢] العامل استيفاء ورد قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وخسر رجع رأس المال للباقي أو بعد ربح فالمأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها من الربح فيستقر للعامل المشروط منه أو بعد خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها ربع الخسر وحلف عامل في عدم ربح وقدره وشراء له أو لقراض وفي لم تنهنى عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوى تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفاً وله أجرة المثل.

---

(١) بما تنفسخ به الوكالة: كموت أحدهما، وجنونه، وإغمائه.

(٢) كذا هنا «يلزمه» وفي الشرح: «يلزم» بحذف الهاء في آخره.

كتاب المساقاة

أركانها عاقدان[١] وعمل وثمر صيغة ومورد وشرط فيه كونه نخلاً أو عنباً مرئياً معيناً بيد عامل مغروساً لم يبد صلاح ثمره وفي العاقدين ما في القراض وشريك مالك كأجنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه وأن يقدر بزمن[٢] معلوم يثمر فيه الشجر غالباً وفي الثمر ما في الربح ولمساق في ذمته أن يساقي غيره وفي الصيغة ما في البيع كساقيتك لا تفصيل أعمال بناحية فيها عرف غالب عرفاه ويحمل المطلق عليه وعلى العامل ما يحتاجه الثمر مما يتكرر كل سنة كسقى وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه وعلى المالك ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر ويملك العامل حصته بالظهور.

فصل: هي لازمة فلو هرب العامل وتبرع غيره بالعمل بقى[٣] حق العامل وإلا اكترى الحاكم عليه من يعمل ثم اقترض ثم عمل المالك أو انفق باشهاد شرط فيه رجوعاً ولو مات المساقى في ذمته وخلف تركة عمل وارثة منها أو من ماله أو بنفسه وبخيانة عامل اكترى من ماله مشرف فإن لم يتحفظ به فعامل ولو استحق الثمر فله على معاملة أجرة ولا تصح مخابرة ولو تبعاً وهي معاملة على أرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض[٤] صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقى وقدمت[٥] المساقاة وإن تفاوت الجزآن المشروطان فإن أفردت المزارعة فالمغل[٦] للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن[٧] يكتريه بنصفي البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض، ليزرع باقيه في باقيها[٨].

---

(١) عاقدان: مالك وعامل.

(٢) بزمن معلوم: كسنة، أو أكثر.

(٣) بقى حق العامل: لأن العقد لا ينفسخ بذلك، كما لا ينفسخ بصريح الفسخ.

(٤) بياض: أي أرض لا زرع فيها، ولا شجر، وإن كثر البياض.

(٥) وقدمت المساقاة: على المزارعة؛ لتحصل التبعية.

(٦) فالمغل للمالك: لأنه المالك للبذر.

(٧) كأن يكتريه: أي المالك العامل.

(٨) في باقيها: أي الأرض.

كتاب الإجارة[1]

أركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد وشرط فيه[2] ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كإجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة معين كأكتريتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملاً وفي[3] الأجرة ما في الثمن فلا تصح[4] بعمارة وعلف[5] ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح ببعض رقيق حالاً لإرضاع باقيه وهي في[6] إجارة ذمة كرأس مال سلم وإجارة في عين[7] كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة ويستقر في فاسد أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحه غالباً وفي المنفعة كونها متقومة[8] معلومة مقدورة التسليم واقعة للمكترى لا تتضمن استيفاء عين قصداً فلا يصح اكتراء شخص بما لا يتعب ونقد[9] وكلب ومجهول وآبق ومغصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب تكفيها ولا لقلع سن صحيحة ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد وحرة بغير إذن زوجها ولا لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل نيابة ولا مسلم لنحو جهاد ولا بستان لثمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين وصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلى مدته وكراء العقب بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب

---

(١) الإجارة: بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وهي لغة اسم للأجرة. وشرعاً: تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي.

(٢) فيه: أي في العاقد.

(٣) وفي الأجرة ما في الثمن: فيشترط كونها معلومة جنساً وقدراً وصفة، إلاّ أن تكون معينة، فتكفى رؤيتها.

(٤) فلا تصح: إجارة دار، أو دابة.

(٥) فلا تصح بعمارة وعَلَف: بسكون اللام وفتحها، وهو بالفتح ما يعلف به؛ للجهل في ذلك، فإن ذكر معلوماً، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت.

(٦) في إجارة. . . سلم: لأنها سلم في المنافع، فيجب قبضها في المجلس، ولا يبرأ منها، ولا يستبدل عنها، ولا يحال بها، ولا عليها، ولا تؤجل.

(٧) في عين كثمن: فلا يجب قبضها في المجلس مطلقاً، ويجوز إن كانت في الذمة الإبراء منها، والاستبدال عنها، والحوالة بها وعليها، وتأجيلها.

(٨) متقومة معلومة: أي لها قيمة معلومة عيناً وقدراً وصفة.

(٩) نقد: أي دارهم أو دنانير، ولو للتزين.

كل زمناً ويبين البعضين وتقدر بزمن كسكنى وتعليم سنة وبمحل عمل كركوب إلى مكة وتعليم معين وخياطة ذا الثوب لا بهما كأكتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محله وقدره وصفته إن قدرت بمحل وفي أرض صالحة لبناء وزراعة وغرس أحدها ولو بدون إفراده ولو قال لتنتفع بها بما شئت أو إن شئت فازرع أو اغرس صح وشرط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب[١] عليه ولم يطرد عرف وهوله ومعاليق[٢] شرط حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين، فإن لم يشرط لم يستحق، وفي إجارة عين رؤية الدابة وفي ذمة لركوب ذكر جنس ونوع أو ذكورة أو أنوثة وصفة سير وفيهما له ذكر قدر سرى أو تأويب حيث لم يطرد عرف ولحمل رؤية محمول أو امتحانه بيد أو تقديره وذكر جنس مكيل وفي ذمة لحمل نحو زجاج وذكر جنس دابة صفتها وتصح لحضانة ولا رضاع ولا يتبع أحدهما الآخر ولهما فإن انقطع اللبن انفسخ في الإرضاع والحضانة تربية صبي بما يصلحه.

فصل: عليه تسليم مفتاح دار لمكتر وعمارتها وكنس[٣] ثلج سطحها فإن بادر وإلا فللمكترى خيار وعليه تنظف عرضها من ثلج وكناسة وعلى مكر دابة لركوب إكاف[٤] وبرذعة وحزام وثفر وبرة[٥] وخطام[٦] وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء وغطاء وتوابعها[٧] ويتبع ماء بعادة وغرس ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة[٨] أو قطعه له إمام فمتحجر وهو أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجره قال له الإمام أحي[٩] أو ترك فإن استمهل أمهل مدة قريبة وللإمام أن يحمى لنحو نعم جزية مواتاً وينقض حماه لمصلحة.

فصل: منفعة الشارع مرور وكذا جلوس[١٠] لنحو حرفة إن لم يضيق وله تظليل بما لا يضر وقدم سابق ثم[١١] أقرع[١٢] ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته

---

(١) ما يركب عليه: من نحو محمل وقتب وسرج.

(٢) ومعاليق: كسفرة، وقدر، وصحن، وإبريق.

(٣) وكنس ثلاج سطحها: ليتمكن من الانتفاع بها.

(٤) إكاف: هو ما تحت البرذعة.

(٥) بُرَة: بضم الباء وتخفيف الراء، حلقة تجعل في أنف البعير.

(٦) خطام: بكسر الخاء المعجمة، أي زمام يجعل في الحلقة.

(٧) وتوابعها: كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر، وهما على الأرض.

(٨) علامة: كنصب أحجار، أو غرز خشب، أو جمع تراب.

(٩) أحي أو أترك: ما حجرته؛ لأن في ترك إحيائه إضراراً بالمسلمين.

(١٠) جلوس لنحو حرفة: كاستراحة، وانتظار رفيق.

(١١) ثم: إن لم يكن سابق، كأن جاء اثنان إليه معاً.

(١٢) أقرع: بينهما إذا لا مزية لأحدهما على الآخر، نعم إن كان أحدهما مسلماً، فهو أحق به.

بحيث انقطع الآفة فحقه باق أو من مسجد لنحو[١] افتاء فكمحترف أو لصلاة وفارقه بعذر[٢] ليعود فحقه[٣] باق في تلك الصلاة أو من نحو رباط وخرج لحاجة فحقه باق.

فصل: المعدن الظاهر ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت[٤] وقار وموميا وبرام[٥] والباطن بخلافه كذهب وفضة وحديد ولا يملك ظاهر علمه بأحياء ولا الباطن بحفر ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاقا قدم سابق إن علم وإلا أقرع بقدر حاجته ومن أحيا مواتاً فظهر به أحدهما ملكه[٦] والماء المباح يستوى الناس فيه فإن أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق سقى الأول إلى الكعبين ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقى وما أخذ منه ملك وحافر بئر بموات لارتفاقه أولى بمائهاحتى يرتحل ولتملك أو بملكه مالك لمائها وعليه بذل ما فضل عنه لحيوان والقناة المشتركة يقسم ماؤها مهايأة أو بخشبة بعرضه مثقبة بقدر حصصهم.

---

(١) لنحو افتاء: كإقراء قرآن، أو حديث، أو علم متعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس.
(٢) بعذر: كقضاء حاجة، أو تجديد وضوء، أو إجابة داع.
(٣) فحقه باق في تلك الصلاة: وإن لم يترك متاعه فيه.
(٤) كِبريت: بكسر أوله.
(٥) بِرام: بكسر أوله، حجر يعمل منه القدور.
(٦) ملكه: لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء.

كتاب الوقف[1]

أركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه كونه مختاراً أهل تبرع وفي الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة تنقل وتفيد لا يفوتها نفعاً مباحاً مقصوداً كمشاع[2] وبناء وغراس بأرض بحق[3] وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تملكه فيصح على ذمى لا جنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ولا مرتد وحربي وفي الصيغة لفظ بشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أولاً تباع أولاً توهب وجعلته مسجد أو كنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة[4] عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوفقته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير إلا قرب رحماً للواقف حينئذٍ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئاً أتبع.

فصل: الواو[5] للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطناً في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكرفي إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله.

فصل: تصح الأجارة مدة[6] تبقى فيها العين غالباً وجاز إبدال مستوف ومستوفى به

---

(١) الوقف: لغة الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

(٢) كمشاع: ولو مسجداً، وكمدبر، ومعلق عتقه بصفة.

(٣) وفي الموقوف: أي وشرط في الموقوف.

(٤) لجهة عامة: كالفقراء.

(٥) الواو: يعني العاطفة.

(٦) تبقى فيها العين غالباً: فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

كمحمول[١] وفيه بمثلها لا[٢] مستوفى منه إلا في إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعب ويجوز مع سلامة برضا مكتر والمكترى أمين ولو[٣] بعد المدة كأجير فلا ضمان إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع لدابة فتلفت بسبب[٤] في وقت لو انتفع بها سلمت وكأن ضر بها أو نخعها فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكنه حداداً أو قصاراً أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة براً وعكسه أو عشر أقفزة بر بدل شعير لا عكسه ولا أجرة لعمل بلا شرطها[٥] ولو اكترى لحمل قدر فحمل زائد ألزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها وإلا ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو سلم ذلك للمكرى فحمله جاهلاً ولا وزن المكرى وحمل فلا أجرة للزائد ولا ضمان ولو قطع ثوباً وخاطه قباء وقال بذا أمرتني فقال بل قميصاً حلف المالك ولا أجرة وله[٦] أرش النقص.

فصل: تنفسخ بتلف[٧] مستوفى منه معين في مستقبل وبحبس غير مكتر له مدة حبسه إن قدرت بمدة لا بموت عاقد من حيث إنه عاقد ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب بها ولا باعتاق رقيق ولا يرجع بأجرة ولا خيار ولا ببيع المؤجرة ولا بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخير في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دابة وغصب وإباق ولو أكرى جمالاً وسلمها وهرب موّنها القاضي من مال مكر ثم اقترض ثم باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر في مؤنتها ليرجع.

---

(١) محمول: من طعام وغيره.

(٢) لا مستوفى منه: كدابة، فلا يجوز؛ لأنه إما معقود عليه، أو متعين بالقبض.

(٣) ولو بعد المدة: أي مدة الإجارة إن قدرة بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء، إن قدرت بمحل عمل استصحاباً لما كان كالوديع.

(٤) بسبب: كانهدام سقف اصطبلها عليها.

(٥) بلا شرطها: أي الأجرة.

(٦) وله أرش النقص: لأن القطع بلا إذن موجب للضمان.

(٧) بتلف... معين: في العقد حساً كان التلف، كدابة وأجير معينين ماتا، ودار انهدمت. أو شرعاً: كامرأة اكتريت لخدمة مسجد مدة، فحاضت فيها.

كتاب إحياء الموات

ما لم يعمر إن كان ببلادنا ملكه مسلم بإحياء ولو بحرم لا عرفة ومزدلفة ومنى، أو ببلاد كفار ملكه كافر به وكذا مسلم إن لم يذبونا[1] عنه وما عمر لمالكه فإن جهل والعمارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك بإحياء ولا يملك به حريم عامر وهو مما يحتاج إليه لتمام انتفاع فلقرية نادٍ ومرتكضٍ ومناخ إبلٍ ومطرح رماد ونحوها[2] ولبئر استقاء موضع نازح ودولاب ونحوهما وقناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف إنهيارها ولدار ممر وقناء ومطرح نحو رماد ولا حريم لدار محفوفة بدور ويتصرف كل في ملكه بعادة فإن جاوزها ضمن وله أن يتخذه حماماً واصطبلاً وحانوت حداد إن أحكم جدرانه ويختلف الأحياء بالغرض ففي مسكن تحويط ونصب باب وسقف بعض وفي زريبة[3] الأولان وفي مزرعة جمع نحو تراب حولها وتسويتها وتهيئة ماءٍ إن لم يكفها مطر وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب وتهيئة بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للتريب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا أن قال على من ينسب إليّ منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل.

فصل: الموقوف ملك الله تعالى وفوائده[4] كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك[5] للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفاً ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وإن[6] خرب.

---

(١) يُذِبونا: بكسر المعجمة وضمها، أي بدفعونا.

(٢) ونحوها: كمراح غنم، وملعب صبيان.

(٣) زريبة: للدواب وغيرها، كثمار وغلال.

(٤) وفوائده: أي الحادثة بعد الوقف.

(٥) ملك للموقوف عليه: يتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف، فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره.

(٦) وإن خرب: كشجرة جفت، ومسجد انهدم، وتعذرت إعادته، وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه.

فـصـل: إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فإذا فوض له بعضها لم يتعده ولو اقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره.

كتاب الهبة

هي تمليك[1] تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراماً فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصبح هبة نحو حبتى بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي أو أرقبتكه أو جعلته لك رقبي أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته فيمتع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي لا بنحو بيع واعتاق ووطء والهبة أن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لا على أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيدت.

---

(١) تمليك تطوع: فخرج بالتمليك العارية، والضيافة، والوقف. وبالتطوع غيره، كالبيع، والزكاة، والنذر، والكفارة.

كتاب اللقطة[1]

سن لقط لواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل ويضم لهم مشرف في التعريف ومن صبي ومجنون وينزعها[2] ووليهما ويعرفها ويتملكها لهما حيث يقترض لهما فإن قصر في نزعها فتلفت ضمن لا من رقيق بلا إذن فلو أخذت منه كان لقطاً ويصح من مكاتب صحيحة ومبعض ولقطته له ولسيده وفي مهايأة لذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن[3] إلاّ أرش جناية.

فصل: الحيوان المملوك الممتنع من صغار[4] السباع كبعير وظبى وحمام يجوز لقطه إلا[5] من مفازة آمنة لتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز لقطه مطلقاً فإن لقط لتملك عرفه ثم تملكه أو باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه أو تملك الملقوط من فمازة حالاً وأكله وغرم قيمته وله لقط رقيق غير مميز أو زمن نهب وغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فإن تسارع فساده كهريسة فله الأخيرتان وإن وجده بعمران وإن بقى بعلاج كرطب يتتمر وبيعه أغبط باعه وإلا باع بعضه لعلاج باقية إن لم[6] يتبرع به ومن أخذ لقطة لا لخيانة فأمين ما لم يتملك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقط لحفظ لها فضامن وليس له تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها[7] ووكاءها[8] ثم يعرفها في نحو[9] سوق سنة ولو متفرقة على العادة أولاً كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل

---

(١) اللُّقَطَة: بضم اللام وفتح القاف وإسكانها، لغة: الشيء الملقوط، وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه.

(٢) وينزعها: أي اللقطة.

(٣) المؤن: كأجرة طبيب، وحجام، وثمن دواء.

(٤) صغار السباع: كذئب.

(٥) إلاّ من مفازة آمنة: لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع، مستغن بالرعي، إلى أن يجده صاحبه؛ لتطلبه له.

(٦) إن لم يتبرع به: أي بعلاجه.

(٧) عفاصها: أي وعاءها من جلد، أو خرقة، أو غيرهما.

(٨) وكاءها: أي خيطها المشدودة به.

(٩) نحو سوق: كأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته.

شهر ويذكر بعض أو صافها ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً وعليه مؤنة تعريف إن قصد تملكاً وإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذا عرفها لم يملكها إلا بلفظ كتملكت فإن تملك فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا حجة وإن وصفها وظن صدقة جاز فإن دفعها فثبتت لآخر حولت له فإن تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ويجب تعريف.

كتاب اللقيط

لفظه فرض كفاية ويجب[1] اشهاد عليه وعلى ما مع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فإن أذن لرقيقه غير المكاتب أو أقره فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده قدم سابق وإن لقطاه معاً فغنى[2] على فقير وعدل على مستور ثم[3] أقرع وله نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لا[4] عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه حاكم ثم على موسرين قرضاً وللاقطة استقلال بحفظ ماله وإنما يمونة منه بإذن حاكم ثم بإشهاد.

فصل: اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بينة وإن وجد بمحل به مسلم ولا يكفى اجتيازه بدار كفر ويحكم بإسلام غير لقيط صبى أو مجنون تبعاً لأحد أصوله ولسابية[5] المسلم إن لم يكن معه أحدهم فإن كفر بعد كماله فيهما فمرتد.

فصل: اللقيط[6] حر إلاّ إن تقام برقة بينة متعرضة لسبب الملك أو يقربه ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بحرية ولا يقبل إقراره به في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضى منه ولو استلحق نحو صغير رجل لحقه أو اثنان قدم[7] بينة فيسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فإن عدم أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله من يميل طبعه إليه.

---

(١) يجب إشهاد عليه: أي على اللقيط، وإن كان اللاقط ظاهر العدالة، خوفاً من أن يسترقه.

(٢) فغنى على فقير: لأنه قد يواسيه بماله.

(٣) ثم: إن استويا في الصفات وتشاحّا.

(٤) لا عكسه: أي لا نقله من قرية لبادية، أو من بلد لقرية أو بادية؛ لخشونة عيشهما، وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما.

(٥) ولسابية المسلم: ولو غير مكلف.

(٦) اللقيط حر: وإن ادعى رقه لا قط أ وغيره؛ لأن غالب الناس أحرار.

(٧) قدم ببينة: لا بإسلام وحرية، فلا يقدم أحد بشيء منهما.

كتاب الجعالة(١)

أركانها عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار وإطلاق تصرف ملتزم وعلم عالم بالإلزام وأهلية عمل عامل معين وفي العمل كلفة وعدم تعينه وتأقيته وفي الجعل ما في الثمن وللعامل في فاسد يقصد أجرة وفي الصيغة لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أجنبي قال زيد: مَنْ ردّ عبدي فله كذا وكان كاذباً فلا شيء له ولمن رده من أقرب قسطه ولو رده اثنان فلهما إلا أن عين أحدهما فله كله إن قصد الآخر إعانته وإلا فقسطه ولا شيء للآخر وقبل فراغ للملتزم تغيير فإن كان بعد شروع أو عمل جاهلاً فله أجرة ولكل فسخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزم بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مردوده أو هرب قبل وصوله ولا يحبسه لاستيفاء وحلف ملتزم أنكر شروط جعل أوردا.

(١) الجعالة: لغة اسم لما يجعل للإنسان على شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين.

كتاب الفرائض[1]

يبدأ من تركة الميت بما تعلق بعين كزكاة[2] وجانٍ ومرهون[3] ومامات[4] مشتريه مفلساً فيمؤن تجهيز ممونه بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باقٍ والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقاً وعم وابنه وابن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الإناث فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منهما فأبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال إن انتظم وإلا رد ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها ثم ذو وأرحام وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات اخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم.

فصل: الفروض[5] في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد ممن فرضه نصف وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وإخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع أخوة وسدس لأب وجد لميتهما فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من أخوة وإخوات ولجدة لم تدل بذكر بين أنثيين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد أم.

فصل: لا يحجب أبوان وزوجان وولد بأحد بل ابن ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بمتوسط بينه وبين الميت وأخ لأبوين بأب وابن وابنه لأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب وجد وفرع وارث وابن أخ لأبوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب بهؤلاء وابن أخ

---

(١) الفرائض: جمع فريضة، والفرض لغة: التقدير. وشرعاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث.

(٢) كزكاة: أي كمال وجبت فيه؛ لأنه كالمرهون بها.

(٣) ومرهون: لتعلق دين المرتهن به.

(٤) ومامات مشتريه مفلساً: أي ومبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة.

(٥) الفروض: أي الأنصباء المقدرة.

لأبوين وعم لأبوين بهؤلاء وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وابن عم لأبوين بهؤلاء وعم لأب ولأب بهؤلاء وابن عم لأبوين وبنات ابن بابن أو بنتين إن لم يعصبن وجدة لأم بأم ولأب بأب وأم ويعدي كل جهة بقرباها ويعدي جهة أب بقربى جهة أو لا العكس وأخت كأخ وأخوات لأب بأختين لأبوين وعصبة باستغراق ذوي فروض ومن له ولاء بعصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض.

فصل: لابن فأكثر التركة، ولبنت فأكثر ما مر ولو اجتمعا فللذكر مثل حظ الانثيين وولد الابن كالولد فلو اجتمعا والولد ذكر حجب ولد الابن أو أنثى فله ما زاد على فرضها ويعصب الذكر من في درجته وكذا من فوقه إن لم يكن لها سدس فإن كان أنثى فلها مع بنت سدس ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم.

فصل: الأب يرث بفرض مع فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولا مع أب وأحد زوجين ثلث باق وجد كأب إلا أنه لا يرد لثلث باقٍ ولا يسقط ولد غير أم ولا أم أب.

فصل: ولد أبوين كولد وولد أب كولد أبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ ولدى الأم ولو كان لأب سقط واجتماع الصنفين كاجتماع الولد وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن عصبة فتسقط أخت لأبوين مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه لكن لا يرد الأم للسدس ولا يرث مع لجد ولا يعصب أخته ويسقط في المشتركة وعم لغير أم كأخ كذلك وكذا باقي عصبة نسب.

فصل: من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل لمعتقه فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء.

فصل: لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ وبه الأكثر من سدس وثلث باق ومقاسمة فإن لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلا وسقطت الأخوة وكذا معهما ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكراً سقط ولد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف ومن فوقها إلى الثلثين ولا يفضل عنهما شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لولد الأب ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً.

فصل: الكافران[١] يتوارثان لا حربي وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يعلم أسبقهما ولا يرث نحو مرتد ولا يورث كزنديق[٢] ومن به رق إلا[٣] مبعضاً فيورث ولا يرث قاتل وإن لم يضمن ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاضٍ به بمضى مدة لا يعيش فوقها ظناً فيعطى ماله من يرثه حينئذٍ[٤] ولو مات من يرثه وقفت حصته وعمل في الحاضر بالأسوأ ولو خلف حملاً يرث أو قد يرث عمل باليقين فيه وفي غيره فإن لم يكن وارث سواه أو كان من قد يحجبه أولاً مقدر له كولد وقف المتروك أوله مقدر أعطيه عائلاً إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين وإنما يرث إن انفصل حياً وعلم وجوده عند الموت والمشكل إن لم يختلف إرثه كولد أم أخذه وإلا عمل باليقين فيه وفي غيره ويوقف ما شك فيه ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما لا كبنت هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً فبالبنوة أو جهتي فرض فبأقواهما بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلد بنتاً أولا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته فتلد بنتاً أو تكون أقل حجباً كأم هي أخت بأن يطأ ابنته الثانية فتلد ولد ولو زاد أحد عاصبين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه.

فصل: إن كانت الورثة عصبات قسم المتروك بينهم إن تمحضوا ذكوراً أو إناثاً فإن اجتمعوا قدر الذكر انثيين وأصل المسألة عدد رؤسهم وإن كان فيها ذو فرض أو فرضين متماثلى المخرج فأصلها منه فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية أو مختلفيه فإن تداخل مخرجاهما بأن فنى الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فاصلها أكثرهما كثلث وسدس أو توافقا بأن لم يفنهما إلا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثمن والمتداخلان متوافقان ولا عكس أو تباينا بأن لم يفنهما إلا واحد فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع فالأصول اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة عشرون وتعول منها الستة لعشرة وتراً وشفعاً والاثنا عشر لسبعة عشر وتراً والأربعة وعشرون لسبعة وعشرين فرع إن انقسمت سهامها[٥] من أصلها

---

(١) الكافران يتوارثان: وإن اختلفت ملتهما، كيهودي ونصراني، أو مجوس، أو وثني؛ لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة.

(٢) زنديق: هو من لا يتدين بدين، فلا يرث، ولا يورث لذلك.

(٣) إلاّ مبغضاً فيورث: ما ملكه بحريته؛ لتمام ملكه عليه، ولا شيء لسيده منه؛ لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية.

(٤) حينئذٍ: أي حين قيام البينة، أو الحكم، فإن مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً.

(٥) سهامها: أي المسألة.

عليهم[1] فذاك أو انكسرت على صنف فإن باينته ضرب في المسألة بعولها عدده وإلا فوفقه فما بلغ صحت منه أو صنفين فمن وافقت سهامها عدده رد لوفقه ومن لا ترك ثم إن تماثل عدداً هما ضرب فيها أحدهما أو تداخلا فأكثرهما أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما في الآخر ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة وأربعة ولا يزيد فإن أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبة يقسم على عدده فرع مات عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقين وإرثهم منه كمن الأول جعل كأن الثاني لم يكن كأخوة وأخوات مات بعضهم عن الباقين وإلا فصحح مسألة كل فإن انقسم نصيب الثاني على مسألته وإلا فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألته وإلا فكلها ومن له شيء من الأولى أخذه مضر وبافيما ضرب فيها ومن الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني أو وفقه.

(١) عليهم: أي على الورثة.

كتاب الوصية

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط[1] فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها[2] الموصى له مطلقاً عدم معصية وغير جهة كونه معلوماً أهلاً لملك فلا تصح بحمل سيحدث ولا لأحد هذين ولا[3] لميت ولا لدابة إلا أن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عليهما ولكافر[4] وقاتل ولحمل إن انفصل حياً لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً ووارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح[5] لوارث بقدر حصته الوصية لرقيق وصية لسيده فإن[6] عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحاً ينقل[7] فتصح بحمل إن انفصل حياً أو مضموناً وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل[8] لهو وطبل حل[9] بطبل حمل على الثاني وتلغو[10] بالأول إلاّ إن صلح للثاني.

وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهوله من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فإن مات

---

(١) وشرط فيه تكليف وحرية واختيار: ولو كافراً حربياً أو غيره، أو محجور سفه أو فلس.

(٢) بدونها: أي الصفات المذكورة، فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتباً ومكره، كسائر العقود.

(٣) ولا لميت: لأنه ليس أهلاً للملك.

(٤) ولكافر: يعنى وتصح له، ولو حربياً ومرتداً.

(٥) ولا تصح... حصته: لأنه يستحقه بلا وصيه.

(٦) فإن عتق قبل موته فله: أي الموصى، فله الوصية؛ لأنه وقت القبول حر.

(٧) ينقل: أي يقبل النقل من شخص إلى آخر.

(٨) طبل لهو: وهو ما يضرب به المخنثون، وسطه ضيق، وطرفاه واسعان.

(٩) طبل حل: كطبل حرب يضرب به للتهويل، وطبل يضرب به للإعلام بالنزول والإرتحال.

(١٠) تلغو بالأول: أي بطبل اللهو.

لا بعد موت الموصى بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد[١] والمؤنة ويطلب موصى له بها[٢] إن توقف في قبول ورد.

فصل: ينبغي أن لا يوصى[٣] بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت بالموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت[٤] عتقاً أقرع[٥] وإلاّ قسط[٦] الثلث كمنجزة فإن ترتبتا قدم أول فأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غانماً فسالم حر فأعتق غانماً في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلاّ أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط وموصى له على شيء منه حالاً.

فصل: تبرع في مرض مخوف[٧] ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا[٨] وإن شك فيه[٩] لم يثبت إلاّ بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج[١٠] وذات[١١] جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو[١٢] وخروج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج[١٣] وحمى مطبقة[١٤] وغيرها إلاّ الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقدم لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة[١٥].

---

(١) الفوائد: الحاصلة من الموصى به، كثمرة وكسب.

(٢) بها: أي بالمؤنة.

(٣) لا يوصى بذائد على ثلث: والأحسن أن ينقص منه شيئاً لخبر الصحيحين: «الثلث، والثلث كثير».

(٤) تمحضت عتقاً: كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم وبكر وغانم أحرار.

(٥) أقرع: بينهم، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفى بالثلث.

(٦) قسط الثلث: على الجميع.

(٧) مخوف: أي يخاف منه الموت.

(٨) فكذا: أي لم ينفذ ما زاد على الثلث؛ لأنه حينئذٍ.

(٩) فيه: أي في أنه مخوف.

(١٠) قُولَنج: بضم القاف وفتح اللام وكسرها، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي إلى الهلاك.

(١١) ذات جنب: هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها: ضيق النفس، والسعال، والحمى اللازمة.

(١٢) أو: غير متتابع، كإسهال يوم أو يومين.

(١٣) فالج: هو استرخاء أي عضو في البدن.

(١٤) مطبِقة: بكسر الباء أشهر من فتحها، أي لازمة.

(١٥) مشيمة: هي التي تسميها النساء الخلاص.

فـصـل: يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعراباً لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثوراً وعكسه ويتناول دابة فرساً وبغلاً وحماراً ورقيق صغيراً وأنثى ومعيباً وكافراً وعكوسها[١] ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بطلبت وإن بقي واحد تعين أو باعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين شيء فلو رثة أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو أوصى لحملها فلمن انفصل حياً ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفى ثلاثة من كل وله التفصيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمة له ويعد قبيلة إلا أبوين ولدا أو لأقرب أقاربه فلذريته قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدوده ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقـارب نفسه لم تدخل ورثته.

فـصـل: تصح بمنافع فيدخل كسب[٢] معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله اعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة وتعتبر قيمته[٣] من الثلث أن أبد وإلا حسب منها ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا أن قيد بأبعد فمنه وحجة الإسلام من رأس المال إلاّ إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضاً بغير[٤] إذنه ويؤدى وارث عنه كفارة[٥] مالية وكذا غيره من ماله بغير[٦] اعتاق وينفعه[٧] صدقة ودعاء.

فـصـل: لـه[٨] رجوع بنحو نقضت وهذا لـوارثي وبيع ورهـن وكتابـة ولـو[٩] بـلا قبول وبوصيته بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه[١٠] وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه

---

(١) عكوسها: أي كبيراً وذكراً، وختثى وسليماً، ومسلماً لصدق اسمه بذلك.
(٢) كسب معتاد: كاحتطاب، واحتشاش، واصطياد، وأجرة حرفة.
(٣) وقيمته: أي بمنفعته.
(٤) بغير إذنه، : كقضاء الدين، بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه؛ لعدم وجوبه.
(٥) كفارة مالية: مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره، وإن سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة؛ لأنه نائبة شرعاً.
(٦) بغير اعتاق: من طعام وكسوة، كقضاء الدين.
(٧) وينفعه صدقة ودعاء: بالإجماع.
(٨) له: أي للموصى.
(٩) ولو بلا قبول: لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية.
(١٠) وخلطه: براً معيباً وصى به ببر مثله أو أجود أو أرد أمنه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم.

براً وبرزه له وعجنه دقيقاً وغزله قطناً ونسجه غزلاً وقطعه ثوباً قميصاً وبنائه وغرسه.

فصل: في الإيصاء أركانه موصٍ ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء[١] حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصى عند الموت عداله وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة[٢] ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولى بفسق لا إمام[٣] وفي الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به[٤] كأوصيت أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً ولو مؤقتاً ومعلقاً وقبول[٥] كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن ايصاء بأمر نحو[٦] طفل وبقضاء حق لم يعجز عنه حالاً أو به شهود ولا يصح[٧] على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلاّ بإذنه، ولكل رجوع وصدق[٨] بيمينه ولي في انفاق على موليه لائق لا في دفع المال.

---

(١) قضاء حق: كدين، وتنفيذ، ووصية، وردّ وديعة، وعارية، ومظلمة.

(٢) فلا يصح إلا يصاء ممن فقد شيئاً من ذلك، كصبي ومجنون، أو فاسق ومجهول، ومن به رقّ أو عداوة، وكافر على مسلم، ومن لا يكفى في التصرف لسفه أو هرم، أو غيره، لعدم الأهلية في بعضهم، وللتهمة في الباقي.

(٣) لا إمام: لتعلق المصالح الكلية بولايته.

(٤) به: أي بالإيصاء.

(٥) ومعلقاً: كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد.

(٦) نحو طفل: كمجنون.

(٧) ولا يصح: إلخ: أي الإيصاء؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً.

(٨) وصدق ولي: بيمينه وصياً كان أو قيماً، أو غيره.

كتاب الوديعة

أركانها[١] وديعة[٢] وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبى ضمن وفي عكسه إنما يضمن باتلاف، وفي الوديعة كونها[٣] محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتك أو كخذه فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره.

والأسن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه إغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزاً وكان يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كإرادة سفر ردها لمالكها أو وكليه فلقاض فلأمين ويغنى عن الأخيرين وصية إليهما، فإن[٤] لم يفعل ضمن إن[٥] تمكن وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن[٦] نهاه فإن أعطاه علفاً علفها منه وإلاَّ راجعه أو وكيله فالقاضي وكان تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلفت ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكان يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالماً أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكان يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الأخذ وكان يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكان يحجدها أو يؤخر[٧]

---

(١) أركانها: أي الوديعة، بمعنى الإيداع.

(٢) وديعة: بمعنى العين المودعة.

(٣) كونها محترمة: ولو نجساً ككلب ينفع، ونحو حبة برّ، بخلاف غير المحترمة، ككلب لا ينفع، وآلة لهو.

(٤) فإن لم يفعل: أي لم يردها، ولم يوص بها.

(٥) إن تمكن: من ردها أو الإيصاء بها، سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات.

(٦) لا إن نهاه: عن التهوية، واللبس، والعلف، فلا يضمن.

(٧) يؤخر تخليتها: أي التخلية بينها وبين مالكها.

تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طولب ببينة ثم[١] يحلف أنها تلفت به.

(١) ثم يحلف أنها تلفت به: لاحتمال أنها لم تتلف به.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف[1] كجزية وعشر تجارة وما جلوا[2] عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس[3] وخمسة لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء[4] يقدم الأهم ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث ولليتامى الفقراء منا واليتيم صغير لا أب له وللمساكين ولابن السبيل الفقير[5] ويعم الإمام الأربعة الأخيرة والأخماس الأربعة للمرتزقة فيعطى كلاً بقدر حاجة ممونة فإن مات أعطى أصوله وبناته وزوجاته إلى أن يستغنوا وبنية إلى أن يستقلوا وسن أن يضع ديواناً وينصب لكل جمع عريفاً ويقدم إثباتاً واعطاء قريشاً ويقدم منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزى فسائر البطون الأقرب إلى النبي ﷺ فالأنصار فسائر العرب فالعجم، ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يرج برؤه ويمحى من لم يرج برؤه وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم وله صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ووقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك.

فصل: الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بإيجاف[6] فيقدم السلب لمن ركب غرراً منّا[7] بإزالة منعة[8] حربي في الحرب وما معه من ثياب كخف وران[9] ومن سوار ومنطقة وخاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته لا حقيبة ثم تخرج المؤن ثم يخمس الباقي وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الإمام باجتهاده لمن ظهر منه أمر محمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكى الحربيين من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال أو

---

(١) بلا ايجاف: أي إسراع خيل أو إبل أو بغال، أو سفن، أو رجالة أو نحوها.

(٢) ما جلوا: تفرقوا.

(٣) فيخمس: خمسة أخماس.

(٤) وعلماء: بعلوم تتعلق بمصالحنا، كتفسير وقراءة.

(٥) الفقير: ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٦) بإيجاف: أي إسراع لشيء مما مرّ، حتى ما حصل بسرقة أو التقاط.

(٧) منّا: حراً كان أو عبداً، صبياً أو بالغاً، ذكراً أو أنثى وخنثى.

(٨) مَنَعة: بفتح النون، أشهر من إسكانها، أي قوته.

(٩) ران؛ براء ونون، وهو خف بلا قدم.

الحاصل عنده وإلا خماس الأربعة للغانمين وهم من حضر القتال ولو في أثنائه بنيته وإن لم يقاتل أولاً بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف ولو مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثة ولراجل سهم ولفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد فيه نفع ويرضخ منها[١] لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وبإذن الإمام والرضخ دون سهم يجتهد الإمام في قدره.

(١) منها: أي من الأخماس الأربعة.

كتاب قسم الزكاة

هي لفقير من لا مال له ولا كسب لائق يقع موقعاً من كفايته[1] ولو غير زمن ومتعفف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه[2] ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقه قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعي والكسب يمنعه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب يحتاجها ومال له غائب بمرحلتين أو مؤجل ولعامل كساع وكاتب وقاسم وحاشر لا قاض ووال ولمؤلفة ضعيف إسلام أو شريف يتوقع إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو ما نعي زكاة ولرقاب مكاتبون لغير مزك ولغارم من تداين لنفسه في مباح أو غيره وناب أو صرفه في مباح مع الحاجة أو لإصلاح[3] ذات البين ولو غنياً أو لضمان إن أعسر مع الأصيل أو وحده وكان متبرعاً ولسبيل الله غاز متطوعاً ولو غنياً[4] ولابن السبيل منشيء سفر أو مجتازان احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما.

فصل: من علم الدافع حاله[5] عمل[6] بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف إسلام صدق أو فقراً أو مسكنة فكذا إلا أن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف له فيكلف بينة كعامل ولمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل فإن تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل أو امرأتين ويغنى عنها استفاضة وتصديق[7] دائن وسيد[8] ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان به عقاراً يستغلانه ومكاتب وغارم ما عجزا عنه وابن سبيل

---

(١) من كفايته: مطعماً، وملبساً، ومسكناً وغيرها، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة، ولا يملك أولاً يكسب إلاّ درهمين أو ثلاثة، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقلّ أم أكثر.

(٢) ولا يكفيه: كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية، ولا يكفية إلاّ عشرة.

(٣) لإصلاح ذات البين: أي الحال بين القوم، كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعاً في قتيل، ولم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة.

(٤) ولو غنياً: إعانة له على الغزو.

(٥) حاله: من استحقاق الزكاة وعدمه.

(٦) عمل بعلمه: فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره، وإن لم يطلبها منه.

(٧) تصديق دائن: في الغارم.

(٨) وسيد: في المكاتب.

ما يوصله مقصده أو ماله وغاز حاجته ذهاباً وإياباً وإقامة ويملكه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه أن لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ بإحداهما.

فصل: يجب تعميم الأصناف إن أمكن وإلا فمن وجد وعلى الإمام تعميم[١] الآحاد وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى المال وإلا وجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات ولا يجوز[٢] للمالك نقل زكاة فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء وجب[٣] نقل وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد على الباقين إن نقص نصيبهم وشرط[٤] العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهراً لأخذها ويسم[٥] نعم زكاة وفيء في محل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم[٦] في الوجه.

فصل: الصدقة سنة[٧] وتحل لغنى وكافر ودفعها سراً وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل[٨] وتحرم بما يحتاجه لممونه أو لدين لا يظن له وفاء وتسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كره سن لتائق له إن وجد أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره إن فقدها أو كان به علة كهرم وإلا فتخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح[٩] أفضل وسن بكر إلا[١٠] لعذر دينه جميلة ولود نسيبه[١١] غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقاً شيئاً من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمة خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيرة خلا فرج ونظر ممسوح[١٢] لا جنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة

---

(١) تعميم الآحاد: أي آحاد كل صنف من الزكاة الحاصلة عنده؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك.

(٢) ولا يجوز للمالك نقل الزكاة: أي يحرم عليه ولا يجزيه مع وجود المستحقين في هذا البلد إلى بلد آخر.

(٣) وجب نقل: لها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه.

(٤) وشرط العامل أهلية الشهادات: أي مسلم مكلف عدل ذكر، إلى غير ذلك.

(٥) يسم نعم الزكاة: لتمييزها عن غيرها، وأن يردها واجدها إن شردت، أو ضلت.

(٦) وحرم في الوجه: أي الوسم، للنهى عنه.

(٧) سنة: أي مؤكدة؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة.

(٨) أفضل من دفعها جهراً.

(٩) فالنكاح أفضل؛ من تركه؛ لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش.

(١٠) إلاَّ لعذر: كضعف آلته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن يقوم على عياله.

(١١) نسيبة: طيبة الأصل.

(١٢) ممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين، بحيث لم يبق له شهوة.

لامرأة كنظر[١] لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس ويباحان لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه.

فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن خطبة[٢] قبل خطبة وقبل عقد ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن.

فصل: أركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها[٣] ما في البيع ولفظ تزويج أو إنكاح ولو[٤] بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجتي وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية[٥] في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك ويضع كل صداق الأخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالاً فإن لم يجعل البضع صداقاً صح وفي الزوج حل واختيار وتعين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهراً بمستوري عدالة لا إسلام وحرية وبتبين بطلانه بحجة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فإن أقر الزوج به فسخ وعليه المهران دخل وإلا فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها.

فصل: لا تعقد[٦] امرأة نكاحاً ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده إذن ولا يزوج ولي ثيباً بوطء[٧] في قبلها ولا غير أب بكراً إلّا بإذنهما بالغتين وأحق الأولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على

---

(١) كنظر لمحرم: فيحل بلا شهوة، ما عدا ما بين سرة وركبة.

(٢) خُطْبة قبل خِطْبه: الأولى بضم الخاء، والثانية بكسرها.

(٣) فيها: أي الصيغة.

(٤) ولو بعجمية: يفهم معناها العاقدان والشاهدان، وإن أحسن العاقدان العربية اعتباراً بالمعنى، فلا يصح بغير ذلك.

(٥) لا بكناية في الصيغة: كأحللتك بنتى، فلا يصح بها النكاح.

(٦) لا تعقد امرأة نكاحاً: ولو بإذن إيجاباً كان أو قبولاً لا لنفسها، ولا لغيرها، إذْ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه.

(٧) بوطء في قبلها: ولو حراماً، أو نائمة.

إرثهم كإرثهم[١] فالسلطان[٢] ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة أمرأة حية من يزوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفء ولو عينت كفأ للمجبر[٣] تعيين آخر.

فصل: يمنع الولاية رق وصباً وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه وإخلال[٤] نظر واختلاف دين وينقلها كل لأبعد لأعمى وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالاً ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط[٥] كغيره إن لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته، وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولى لو كيل زوج زوجت بنتي فلاناً فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحجة وولى إجابة من سألته تزويجاً وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقهم فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيد أو آخر عمر أو عرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولى طرفى تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضياً قاض آخر.

فصل: زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب[٦] أو بعض مستوين رضي بأقواهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب[٧] نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرب رق ليس كفء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمى ليس كفء عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غيرها شمى ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع ليس كفء بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة.

---

(١) كإرثهم: أي كترتيب إرثهم.

(٢) فالسلطان: يزوج من في محل ولايته بالولاية العامة.

(٣) فللمجبر تعيين آخر: أي كفء آخر؛ لأنه أكمل نظراً منها.

(٤) اختلال نظر: بهرم أو غيره، كخبل وكثره أسقام؛ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج، ومعرفة الكفء منهم.

(٥) احتياط: فلا يصح تزويجه غير كفء، ولا كفؤاً مع طلب أكفأ منه.

(٦) أو أقرب: كأب وأخ.

(٧) من عيب نكاح: كجنون، وجذام، وبرص.

فصل: لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة[١] فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنة في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطىء فلا شيء ظاهراً لرشيدة والعبد ينكح لا بإذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله أجبار أمته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولى نكاح ومال تزويج أمة موليه.

باب ما يحرم من النكاح

تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ويحر من بالرضاع فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أباً من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس[٢] الباقي ولا تحرم مرضعه أخيك أو أختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك ومن وطىء امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت[٣] على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمه بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أورضاع لو فرضت أحداهما ذكراً حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فإن جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فإن وطىء إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ولحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثاً أو غيره ثنين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار.

---

(١) لحاجة: كأن تظهر رغبته في النساء؛ بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، ونحو ذلك.

(٢) وقس الباقي: أي من السبع المحرمة من الرضاع.

(٣) حرمت على أبيه وابنه: لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

فصل: لا ينكح من يملكه[١] أو بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ[٢] ولا حر من بهارق لغيره إلا بعجزه[٣] عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه[٤] زناً وبإسلامها لمسلم وطرو ياسر أو نكاح حرة لا يفسخ[٥] الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة.

فصل: لا يحل نكاح كافرة إلا[٦] كتابية خالصة بكرة والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه[٧] في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة[٨] تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من حدث[٩] أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أوشك[١٠] ومن انتقل من دين لآخر تعين إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة[١١] وبعده فإن جمعها إسلام في العدة دام نكاح وإلا فالفرقة من الردة وحرم[١٢] وطء ولا حد[١٣]. أسلم[١٤] على كتابية تحل دام نكاحه أو

---

(١) من يملكه: إذ لا يجتمع ملك ونكاح.

(٢) انفسخ: أي النكاح؛ لأن أحكامهما متناقضة.

(٣) بعجزه عمن تصلح لتمتع: ولو كتابية أو أمة، بأن لا يكون تحته شيء من ذلك، ولا قادراً عليه، كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع، كصغيرة لا تحتمل الوطىء، أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة؛ لأنها لا تغنيه، فهي كالمعدومة.

(٤) بخوفة زناً: بأن تغلب شهوته، وتضعف تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته، أو قوى تقواه.

(٥) لا يفسخ الأمة: أي نكاحها؛ لقوة الدوام.

(٦) إلاَّ كتابية: ذمية كانت، أو حربية، فيحل نكاحها.

(٧) وشرطه: أي حل نكاح الكتابية.

(٨) بعثة تنسخه: وهي بعثة عيسى، أو نبينا.

(٩) حدث أكبر: كحيض وجنابة.

(١٠) أو شك: في مخالفتها لهم فيه.

(١١) تبخز فرقة: بينهما؛ لقدم تأكد النكاح بالدخول.

(١٢) وحرم وطىء: في مدة التوقف.

(١٣) ولا حدّ: فيه؛ لشبهة بقاء النكاح، بل فيه تعزير وتجب العدة منه، كما لو طلق زوجته رجعياً، ثم وطئها في العدة.

(١٤) أسلم... نكاحه: يعني لو أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسى على حرة كتابية تحل له ابتداءدام نكاحه؛ لجواز نكاح المسلم لها.

غيرها[١] وتخلفت[٢] أو أسلمت وتخلف فكردة أو أسلما معاً دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند إسلام ولم يعتقد وإفساده فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفي عدة تنقضى عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤيداً كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثاً ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسدان قبضته كله قبل إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل وإلا فمهر مصل ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر.

فصل: أسلم على أكثر[٣] من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحة واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابيتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبداً وإلا فالأم أو أومة أسلمت معه أو في عدة أقران حلت له حينئذٍ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما وحرة وإماء أو أسلمن كما مر تعينت وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك ثبته أو كاخترتك امسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر عزر فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما ووقف أرث زوجات على الصلح.

فصل: أسلما معاً أو هي بعد دخول قبله أو دونها استمرت المؤنه كأن ارتد دونها.

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلا ولوليها بكل منها إن قارن عقداً ولزوج برتقها[٤] وبقرنها ولها بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغير ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فمسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فمسمى ولا يرجع

(١) غيرها: كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء.
(٢) وتخلفت: عنه بأن لم تسلم معه.
(٣) أكثر من مباح: كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر، أو غيره على أكثر من ثنتين.
(٤) برتقها وبقرنها: هو انسداد محل الجماع في الأول بلحم، وفي الثاني بعظم وقيل بلحم، وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح.

زوج على[(١)] من غره أو شرط رفع لقاض وتثبت عنته بإقراره وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاضٍ سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرض المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف[(٢)] فأخلف صح[(٣)] النكاح ولكل خيار[(٤)] إن[(٥)] بان دون ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف[(٦)] فلم يكن[(٧)] وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر[(٨)] تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حراً وعليه قيمته لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتاً بلا جناية ورجع على غاران غرمها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمته ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق أو لزوم دور وخيار ما مر فورى وتحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به[(٩)] أو فور وحكم مهر[(١٠)] كعيب[(١١)].

فصل: لزم موسراً أقرب فوارثا إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر[(١٢)] حاجته له بقوله بلا يمين بان يهيىء له مستمتعاً وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهران لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له وإن كان حراً ولم تكن

---

(١) على من غرّه: من ولي وزوجة؛ بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه، أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض.

(٢) وصف: لا يمنع صحة النكاح كمالاً كان، كجمال وبكارة وحرية، أو نقصاً، كضدها.

(٣) صح النكاح: لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين؛ فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة.

(٤) ولكل خيار: من الزوجين، فله فسخ، ولو بلا قاض.

(٥) إن بان دون ما شرط: أي الموصوف، كأن شرط أنها حرة، فبانت أمة، وهو حر، يحل له نكاح الأمة، وقد أذن سيدها في نكاحها، أو أنه حر، فبان عبداً، وهي حرة، وقد أذن له سيده في نكاحه؛ لخلف الشرط، وللتغرير.

(٦) بوصف: غير السلامة من العيب.

(٧) فلم يكن: كأن ظنها مسلمة أو حرة، فبانت كتابية أو أمة تحل له، أو ظننته كفؤاً فأذنت فيه، فبان فسقه أورقه، أو دناءة نسبه، أو حرفته؛ للتقصير بترك البحث.

(٨) والمؤثر: في الفسخ بخلف الشرط.

(٩) به: أي بعتقها.

(١٠) حكم مهر: بعد الفسخ بعتقها.

(١١) كعيب: أي كحكمه.

(١٢) أظهر حاجته له: وإن لم يخف زنى؛ لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة.

أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها إن كان حراً لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ.

فصل: لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهراً ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر مهر بوطء برضا مالكه أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخليته ليلاً لتمتع ويستخدمه نهاراً إن تحملهما وإلا خلاء لكسبهما أو دفع الأقل منها ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهاراً ويسلمها لزوجها ليلاً ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر.

كتاب الصداق

سن ذكره في العقد وكره[١] اخلاؤه عنه وما صح ثمناً صح صداقاً أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب[٢] مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو تعيبت لأنها تخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا غرمت الأجنبي ولا شيء في تعيبها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها انفسخ فيها وتخيرت فإن فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمن منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح لو تنازعا في البداءة أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين فإذا مكنت اعطاه لها ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت[٣] ولو بادر فسلم فلتمكن فإن امتنعت لم يسترد وتمهل لنحو تنظف بطلب ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طاقة وطء وكره[٤] تسليم[٥] قبلها[٦] وتقرر بوطء وإن حرم وبموت.

فصل: نكحها بما لا[٧] يملكه وجب[٨] مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتهما وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتاً لا[٩] رشيدة أو رشيدة بكراً بلا أذن بدونه[١٠] أو عينت له قدرا فنقص

---

(١) كره اخلاؤه عنه: أي عن ذكره؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

(٢) وجب مهر مثل: لا نفساخ عقد الصداق بالتلف.

(٣) امتنعت: حتى يسلم المهر، وإن وطئها طاعة، فليس لها الامتناع، بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة؛ لعدم الاعتداد بتسليمهن.

(٤) وكره: للولي أو الزوجة.

(٥) تسليم: أي تسليمها للزوج.

(٦) قبلها: أي الإطاقة في الصورة الثلاثة.

(٧) بما لا يملكه: كخمر، وحرّ، ودم، ومغصوب.

(٨) وجب مهر مثل: لفساد الصداق؛ بانتفاء كونه مالاً، أو مملوكاً للزوج، سواء أكان جاهلاً بذلك أم عالماً به.

(٩) لا رشيدة: كصغيرة ومجنونة.

(١٠) بدونه: أي بدون مهر المثل.

عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفاً أو شرط في مهر خياراً أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده إلا صلى كأن لا يتزوج عليها صح[١] النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو مالا وإلا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهراً سراً أو أكثر جهراً لزم ما عقد به.

فصل: صح تفويض رشيدة بزوجتي بلا مهر فزوج لا بمهر مثل كسيد زوج بلا مهر ووجب بوطء أو موت مهر مثل حال عقد ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع منه أو تنازعاً فيه فرض قاض مهر مثل علمه حالاً من نقد بلد ولا يصح فرض أجنبي ومفروض صحيح كمسمى ومهر المثل ما يرغب به في مثلها من عصابتها القربى فالقربى فتقدم أخت لأبوين فلاب فبنت أخ فعمة كذلك فإن تعذر معرفته فرحم كجدة وخالة ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل فإن اختصت بفضل أو نقص فرض لائق وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء شبهة مهر مثل وقته ولا يتعدد بتعدده إن اتحدت ولم يؤد قبل تعدد وطء بل يعتبر أعلى أحوال.

فصل: الفراق قبل وطء بسببها كفسخ بعيب[٢] يسقط المهر ومالا كطلاق وإسلامه وردته ولعانه ينصفه[٣] بعود نصفه إليه بذلك وإن لم يختره فلو زاد بعده[٤] فله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله أو تعيبه بعد قبضه فإن قنع به وإلا فنصف بدله سليماً أو قبله فله نصف بلا أرش وبنصفه إن عيبه أجنبي أو زيادة منفصلة فهي لها أو متصلة خيرت فإن شحت فنصفت قيمته بلا زيادة وإن سمحت لزمه قبول وزيادة أو نقص ككبرعبد ونخلة وحمل[٥] وتعلم صنعة مع برص فإن رضيا بنصف العين وإلا فنصف قيمتها وزرع أرض نقص وحرثها زيادة وطلع نخل زيادة متصلة وإن فارق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطع فنصف النخل ولو رضى بنصفه وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت ويصير النخل بيدهما ولو رضيت به فله امتناع وقيمة ومتى ثبت خيار ملك نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقل من أصداق إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبله تعذر ووجب مهر مثل أو نصفه ولو فارق وقد زال ملكها عنه كأن وهبته له فله

(١) صح النكاح: لأنه لا يتأثر بمهر العوض.
(٢) بعيب: منها أو منه، وكإسلامها، ولو بتبعية أحد أبويها.
(٣) ينصفه: أي المهر.
(٤) بعده: أي الفراق.
(٥) وحمل: من أمة أو بهيمة.

نصف بدله فإن عاد تعلق بالعين ولو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان ديناً فابرأته لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر.

فصل: لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه أو موت[١] وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً فإن تنازعاً قدرها قاض لحالهما[٢].

فصل: اختلفا أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى أو صفته أو تسميته تحالفاً كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة زيادة بفسخ المسمى ويجب مهر مثل ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل فأقر بالنكاح فقط كلف بياناً فإن ذكر قدر أو زادت تحالفاً أو أصر حلفت وقضى لها ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف لزماه فإن قال أطأ صدق وبيمينه وتشطر أو كان الثاني تجديداً لم يصدق.

فصل: الوليمة[٣] سنة والإجابة لعرس فرض عين ولغيره سنة بشروط منها إسلام داع ومدعو وعموم وأن يدعو معيناً ولعرس في اليوم الأول وتسن لهما في الثاني ثم تكره وأن لا يدعوه لنحو خوف ولا يعذر كأن لا يدعوه آخر ولا يكون من يتأذى ثم به أو تقبح مجالسته ولا منكر كفرش محرمة وصور حيوان مرفوعة إن لم يزل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو سكر في أملاك وختان والتقاطه وتركهما أولى.

---

(١) موت: لهما، أو لأحدهما.

(٢) بحالهما: أي بقدر حالهما من يساره وإعساره، ونسبها وصفاتها.

(٣) الوليمة: من الولم، وهو الاجتماع.

كتاب القسم والنشوز[1]

يجب قسم لزوجات[2] بات عند بعضهن فيلزمه لمن بقي ولو قام بهن عذر كمرض وحيض لا نشوز وله إعراض عنهن وسن[3] أن لا يعطلهن كواحدة والأولى أن يدور عليهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا يجمعهن بمسكن إلاَّ برضاهن ولا يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي لبعض إلا به أو بقرعة أو غرض والأصل الليل والنهار تبع ولمن عمله ليلاً النهار ولمسافر وقت[4] نزوله وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وفي غيره لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كدخوله بلا سبب ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل وأقل قسم وأفضله ليلة ولا يجاوز ثلاثاً وليقرع للابتداء وليسو لكن لحرة مثلاً غيرها ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع به ولا قسم لمن سافرت لامعه بلا إذن أو به لا لغرضه ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن أو لغيرها مباحاً حل ذلك بقرعة في الأولى وقضى مدة الإقامة إن ساكن مصحوبته ومن وهبت حقها فللزوج رد فإن رضي ووهبته لمعينة بات عندها ليلتيهما أو لهن أو أسقطته سوى[5] أوله فله تخصيص[6].

فصل: ظهر[7] أمارة نشوزها وعظ أو علم وعظ وهجر في مضجع وضرب إن أفاد فلو منعها حقاً كقسم ألزمه قاضٍ وفاءه أو[8] أذاها بلا سبب نهاه ثم عزره أو ادعى كل تعدى صاحبه منع الظالم بخبر ثقة فإن اشتد شقاق بعث لكل حكماً برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق أو خلع وتوكل حكمها ببدل وقبول.

---

(١) النشوز: هو الخروج عن الطاعة.

(٢) لزوجات: ولو كن إماء، فلا دخل لإماء غير زوجات فيه، وإن كنّ مستولدات.

(٣) وسن أن لا يعطلهن: بأن يبيت عندهن، ويحصنهن.

(٤) وقت نزوله: ليلاً كان أو نهاراً؛ لأنه وقت خلوته.

(٥) سوى: بين الباقيات فيه، ولا يخصص به بعضهن، فتجعل الواهبة كالمعدومة.

(٦) تخصيص: لواحدة بنوبة الواهبة، ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضاً، فإن أخذته لزمها رَدّه.

(٧) ظهر أمارة نشوزها: قولاً، كأن تجيبه بكلام خشن، بعد أن كان بلين، أو فعلاً كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه.

(٨) أو أذاها: بشتم، أو نحوه.

كتاب الخلع[1]

هو فرقة بعوض لجهة زوج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما وفي الملتزم اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت أمة بلا إذن سيد بعين[2] بانت بمهر مثل في ذمتها أو بدين فيه تبين أو بإذنه فإن أطلقه وجب مهر مثل في[3] نحو كسبها وإن قدر ديناً تعلق بذلك، أو عين عيناله تعينت أو محجورة بسفه طلقت رجعياً ومريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية وفي العوض صحة إصداقه فلو خالعها فاسد يقصد بانت بمهر مثل أولاً يقصد فرجعي ولهما توكيل فلو قدر لو كيله مالاً فنقص لم تطلق أو أطلق فنقص عن مهر مثل بانت به أو قدرت مالا فزاد عليه وأضاف الخلع لها بانت يمهر مثل عليها أوله لزمه مسماه أو أطلق فكذا ورجع بما سمت وصح توكيل كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيل محجور بسفه ولا يوكله بقبض ولو وكلا واحداً تولى طرفاً فقط وفي الصيغة ما في البيع ولا يضر تخلل كلام يسير وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته ومنها فسخ وبيع ومن صريحه مشتق مفاداة وخلع فلو جرى بلا عوض بنية التماس قبول فمهر مثل وإذا بد أبمعاوضة كطلقتك بألف فمعاوضة بشوب تعليق فله رجوع قبل قبولها ولو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلثة فلغوا وبألف فثلاث به أو بتعليق كمتى اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فوراً إلا في نحو إن وإذا أو بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة بشوب جعالة فلها رجوع قبله ولو طلبت ثلاثاً بألف فوحد فثلثه وراجع إن شرط رجعة ولو قالت طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فأجاب إن كان قبل وطء أو أصر حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال وإلا طلقت به.

فصل: قال طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت به كما في طلقتك وعليك أو ولى عليك كذا وسبق طلبها به أو قال أردت إلا لزام فصدقته وقبلت وإن لم يقله

---

(١) الخُلْع: بضم الخاء من «الخلع» بفتحها، وهو النزع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر.

(٢) بعين: من مال أو غيره؛ لسيد أو غيره.

(٣) في نحو كسبها: مما في يدها من مال تجارة مأذون لها فيها.

فرجعي أوان أو متى ضمنت لي ألفاً فأنت طالق فضمنته أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فطلقت وضمنت أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه بانت فيملكه كأن علق بنحو إقباض واقترن به ما يدل على الإعطاء وأخذه بيده منها ولو مكرهة شرط في أن قبضت ويقع رجعياً ولو علق بإعطاء عبد بصفة سلم أو دونها فأعطته لأبها لم تطلق أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية فإن بان معيباً في الأولى فله رده ومهر مثل أو بلا صفة طلقت بعبد إن صح بيعها له وله مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف أو طلقة فطلق به أو مطلقاً وقع به أو بمائة وقع بها أو طلاقاً غداً فطلق غداً أو قبله بانت بمهر مثل ولو قال إن دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت به واختلاع أجنبي كاختلاعها ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير فإن اختلع بماله فذاك أو بمالها وصرح بوكالة كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

فصل: أدعت خلعاً فأنكر حلف[١] أو أدعاه فانكرت بانت ولا عوض[٢] ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا[٣] ويجب بفسخ مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعاً لزم[٤].

---

(١) حلف: فيصدق؛ إذ الأصل عدمه، فإن أقامت به بينة رجلين عمل بها، ولا مال لأنه ينكره إلاّ أن يعود ويعترف بالخلع، فيستحقه. قاله الماوردي.

(٢) ولا عوض: عليها؛ إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة، فإن أقام بينة به أو شاهداً، وحلف معه ثبت المال.

(٣) تحالفاً: كالمتبايعين في كيفية الحلف.

(٤) لزم: إلحاقاً للمنوى بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئاً حمل على الغالب إن كان، وإلاّ لزم مهر المثل.

كتاب الطلاق[1]

أركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط[2] فيه تكليف[3] إلا سكران[4] واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور وشرط إلا كراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كان أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق أو طلقة أو طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحاً أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح[5] وترجمته كطلقتك أنت طالق أنت مطلقة يا طالق وبكنايته بنية مقترنة بأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية بتة[6] بتلة[7] بائن[8] حلال الله على حرام اعتدى استبرىء رحمك[9] إلحقي بأهلك حبلك على غارب بك لا أنده[10] سربك أعز بي أغر بي دعيني ودعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لا استبرىء رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس[11] الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقاً أو ظهاراً وقع أو نواهما تخير وإلاَّ فلا تحرم، وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته ولو حرم غير ما مر فلغو كإشارة ناطق بطلاق، ويعتد بإشارة أخرس لا في صلاة

---

(١) الطلاق: هو لغة حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه.

(٢) شرط فيه: أي في المطلق، ولو بالتعليق.

(٣) تكليف: فلا يصح من غير مكلف.

(٤) إلاّ سكران: فيصح منه مع أنه غير مكلف، تغليظاً عليه.

(٥) سراح: بفتح السين؛ لاشتهارها في معنى الطلاق، وورودها في القرآن.

(٦) بتة: أي مقطوعة الوصلة، وتنكير: «البتة». جوزه الفراء، والأكثر على أنه لا يستعمل إلاّ معزماً باللام.

(٧) بتلة: أي متروكة النكاح.

(٨) بائن: أي مفاوقة.

(٩) استبرىء رحمك الله: أي لاني طلقتك، سواء في ذلك المدخول بها وغيرها.

(١٠) لا أنده سربك: أي لا أهتم بشأنك.

(١١) وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه: وإن اشتركا في إفادة التحريم: لأن تنفيذ كلّ منهما في موضوعة ممكن، فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أنّ ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون كناية في غيره.

وشهادة وحنث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلاَّ فكناية ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكاً للمطلق فلا يقع ولو معلقاً على أجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتفت الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو عباً أو ظانها أجنبية وقع.

فصل: تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فوراً وله رجوع قبله فإن قال طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى عدداً فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلاَّ فواحدة أو طلقي ثلاثاً فوحدت أو عكسه فواحدة.

فصل: نوى عدداً بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كانت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي موطوأة لو قال أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً أو تخلل فصل أو لم[1] يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثانٍ بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقاً ولو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو حساباً عرفة فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أولاً ربع أو قعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين.

---

(١) لم يؤكد: بأن استأنف، أو طلق.

فصل: يصح استثناء بشرطه[١] السابق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثاً الاثنتين إلا واحدة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً فثنتان أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أنْ يشاء الله وقصد تعليقه منع[٢] انعقاده ككل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع.

فصل: شك في طلاق فلا[٣] أو في عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين[٤] وجهل فلا[٥] أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو قرعت بقى الاشكال ولو طلق أحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية قبل بيمينه لا إن قال: زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع ووجب فوراً في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعيينا ولا بياناً ولو قال في بيانه أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهراً ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الأرث ولو مات قبل بيان وارثة لا تعيينه.

فصل: طلاق موطوأة تعتد باقراء سنى أن ابتدأتها[٦] عقبة[٧] ولم يطأها في طهر طلق فيه أو علق بمضى بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعى وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وسن لفاعله رجعة ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو إحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فبالصفة أو طلقة سنية

---

(١) بشرطه السابق: في كتاب الإقرار.

(٢) منع انعقاده: لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال. ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، طلقت. قاله العبادي.

(٣) فلا: أي فلا يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل عدم الطلاق، وبقاء النكاح.

(٤) بنقيضين: كأن قال أحدهما: إن كان ذا الطائر غراباً فزوجتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكنه فزوجتي طالق.

(٥) فلا: يحكم بطلاق أحدٍ منهما.

(٦) ابتدأتها: أي الأقراء.

(٧) عقبه: أي عقب الطلاق، بأن كانت حائلاً، أو حاملاً من زنى، وهي تحيض، وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره، أو علق طلاقها بمضى بعضه، أو بآخر نحو حيض.

بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالاً وجاز جمع الطلقات ولو قال ثلاثاً أو ثلاثاً لسنة وفسرها بتفريقها على أقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ومن قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل.

فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول[1] جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله[2] أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلاً إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهاراً فبغروب شمسه أو ليلاً لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالاً فإن قصد طلاقاً في نكاح آخر، وعرف أو أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة حلف[3] وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي[4] ولا يقتضين فوراً في مثبت[5] بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكراراً إلا كلما فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق فنجزأ وعلق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوأة أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها[6] وطلقة في غيرها أوان طلقت واحدة فعبد حروان ثنتين فعبدان وإن ثلاثاً فثلاثة وإن أربعاً فأربعة فطلق أربعاً عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فوراً في منفى إلا أن فلو قال؛ إن لم تدخلى لم يقع إلا باليأس[7] أو إن دخلت أو أن لم تدخلى بالفتح وقع حالاً إن عرف نحواً وإلا فتعليق.

فصل: علق[8] بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطأ يمكن كون الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا، ولو قال: إن كنت حاملاً بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكراً فطلقة إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني، أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها

---

(١) بأول جزء منه: وهو أول جزء من ليلته الأولى.
(٢) أي أول يوم منه.
(٣) حلف: فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر، وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته، وإلاَّ فمن وقت الإقرار.
(٤) أي: نحو، أي وقت دخلت الدار فأنت طالق.
(٥) مثبت: كالدخول.
(٦) فيها: أي في موطؤة.
(٧) باليأس: من الدخول، كأن ماتت قبله، فيحكم بالوقوع قبيل الموت.
(٨) علق بحمل: كقوله، إن كنت حاملاً فأنت طالق.

طوالق فولدت معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى وإن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معاً ثم ثنتان معاً وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها أوان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما احلف أو واحدة طلقت أوان أومتي طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به وقع المنجز أوان وطئتك مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطىء لم يقع أوعلق بمشيئته خطاباً اشترطت فوراً في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومنون ولو كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أنت يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه ففعل ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

فصل: قال: أنت طالق وأشار بإصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلاَّ مع نيته أو هكذا فإن قال: أردت المقبوضتين حلف ولو علق[١] عبد طلقتيه بصفة وسيد حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث[٢] أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخباراً أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت ماضياً وراجعت حلف أو قيل ذلك التماساً لا إنشاء فقال نعم فصريح.

فصل: علق[٣] بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رمية أو بعدم تميز نواه عن نواها ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت: سرقت ما سرقت أو إخبارها بعدد حب فذكرت مالاً تنقص عنه ثم واحداً واحداً إلى مالاً تزيد عليه أو أخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة أحد عشرة ولم يقصد تعييناً في الأربع لم يقع أو بنحو[٤] حين وقع

(١) لو علق عبد طلقتيه بصفة... الخ كأن قال لزوجته، إذا مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، وقال سيده له: إذا مت، فأنت حر.

(٢) حث أو منع: أي حث على فعل، أو منع منه.

(٣) علق بأكل رمانة أو رغيف: كأن قال، إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف، أو رمانة أو رغيفاً، فأنت طالق.

(٤) أو بنحو حين: كزمان، كأن قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، أو بعد حين، أو زمان.

بمضى لحظة وبرؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حياً وميتاً لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال: إن كنت كذا فانت طالق فإن قصد مكافأتهاوقع وإلاَّ فتعليق والسفيه من به منافٍ إطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفاً.

كتاب الرجعة[1]

أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك إليّ ورجعتك وارتجعتك وأرجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن اشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوأة معينة قابلة لحل مطلقة مجاناً لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويُمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطىء رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقصية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى فإن أدعيا معاً حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلا رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل.

---

(١) الرجعة: هي لغة المرة، من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة.

كتاب الإيلاء[١]

أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصوّر وطء وصحة[٢] طلاق وفي المحلوف[٣] به كونه اسماً أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين إلاّ بعد أربعة أشهر، وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال إن وطئتك فعبدي حرٌّ فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهراً أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول أن ظاهر أو فضرتك طالق فمول فإن وطىء طلقت وزال[٤] الإيلاء أو لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة أن وطىء ثلاثاً فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطأ كلاً منكن فمول من كل أو لا أطؤك سنة إلا مرة فمول أن وطىء وبقي أكثر من الأربعة.

فصل: يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع[٥] الآتيين أو رجعة ويقطع المدة[٦] ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسى[٧] أو شرعي غير نحو[٨] حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن مضت ولم يطأ ولا مانع بها

---

(١) الإيلاء: لغة الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.

(٢) وصحة طلاق: من الزوج، وإن كان عبداً أو مريضاً أو خصياً أو كافراً أو سكران، أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة، وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ولا ممن شل أو جب ذكره، ولم يبق منه قدر الحشفة.

(٣) المحلوف به كونه اسماً أو صفة: كقوله، والله أو والرحمن لا أطؤك.

(٤) وزال الإيلاء: إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد.

(٥) المانع الآتيين: كصغر الزوجة ومرضها.

(٦) المدة: أي الأشهر الأربعة.

(٧) بها: أي بالزوجة.

(٨) نحو حيض: كنفاس.

طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة[١] تغييب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبيعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعي كإحرام فبطلاق فإن عصى بوطء لم يطالب فإن أباهما[٢] طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوماً ولزمه[٣] بوطء كفارة يمين إن حلف بالله.

(١) والفيئة تغيب حشفة: أي تحصل بتغييب حشفة، أو قدرها من فاقدها.

(٢) أباهما: أي الفيئة والطلاق.

(٣) لزمه بوطء: أي في مدّة إيلائه.

كتاب الظهار

أركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصية وشرط في المظاهر كونه زوجاً بصح[1] طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة وفي المشبه به كونه كل أو جزء أنثى محرم لم تكن حلاً وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت أو رأسك أو يدك كظهر أمي أو كجسمها أو يدها أو كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصح توقيته وتعليقه فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر فمظاهر منهما أو من فلانة وفلانة أجنبية أو من فلانة الأجنبية فظاهر منها فمظاهر إن نكحها قبل أو أراد اللفظ أو من فلانة وهي أجنبية فلا إلا إن أرادة وظاهر قبل نكاحها أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعاً وإلا فالطلاق فقط.

فصل: على مظاهر عاد كفارة وإن فارق والعود في غير مؤقت من غير رجعة أن يمسكها[2] بعده زمن إمكان فرقة فلو اتصل به جنونه أو فرقة فلا عود ومن رجعية أن يراجع ولو ارتد متصلاً ثم أسلم فلا عود بإسلام بل بعده وفي مؤقت بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضى مؤقت تمتع حرم بحيض ولو ظاهر من أربع بكلمة فإن أمسكهن فأربع كفارات أو بأربع فعائد من غير أخيرة أو كرر في امرأة متصلاً تعدد إن قصد استئنافاً وهو به عائد.

---

(١) يصح طلاقه: ولو عبداً، أو كافراً، أو خصياً، أو مجبوباً، أو سكران، فلا يصح من غير زوج، ولا من صبي، ومجنون، ومكره.

(٢) يمسكها بعده: أي بعد ظهاره، مع علمه بوجود الصفة في المعلق.

كتاب كفارة

تجب[1] نيتها وهي مخيرة في يمين وستأتى ومرتبة في ظهار وجماع وقتل وخصالها إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض وعيب يخل بعمل فيجزىء صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من كل منهما أو من أصبع غيرهما أو أنملة إبهام ولا مريض لا يرجى ولم يبرأ ولا مجنون إفاقته أقل ويجزىء معلق بصفة ونصفار قيقين باقيهما حر أو سرى ورقيقاه عن كفارتيه لا جعل العتق المعلق كفارة ولا مستحق عتق واعتاق بمال كخلع فلو قال أعتق أم ولدك أو عبدك بكذا فأعتق نفذبه أو اعتقه عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلاً عن كفاية ممونة فلا يلزمه بيع ضيعة[2] ورأس مال وماشية لا يفضل دخلها عن تلك ولا مسكن ورقيق نفيسين ألفهما ولا شراء بغبن فإن عجز[3] وقت أداء صام شهرين ولاء وإن لم بنوه فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو[4] لعذر لا بنحو حيض وجنون فإن عجز لمرض يدوم شهرين ظناً أو لمشقة شديدة ولو بشبق[5] أو خوف زيادة مرض ملك في ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل زكاة مداً امداً من جنس فطرة فإن عجز لم تسقط فإذا قدر على خصلة فعلها.

---

(١) تجب نيتها: بأن ينوي الاعتاق، أو الصوم، أو الإطعام، أو الكسوة عن الكفارة؛ لتتميز عن غيرها كنذر.

(٢) ضيعة: عقار.

(٣) عجز: أي المكفر عن اعتاقٍ حساً أو شرعاً.

(٤) ولو لعذر: كمرض، أو سفر، فيجب الاستئناف، ولو كان الفائت اليوم الأخير.

(٥) بشبق: هو شدة الغلمة، أي شدة الوطء.

كتاب اللعان والقذف

صريحة كزنيت ويازاني ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمى بإيلاج حشفة بفرجٍ محرم أو دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك أو يافا جر وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكراً ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفاً وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصناً حد وغيره عذر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله.

فصل: له قذف زوجة علم[1] زناها أو ظنه مؤكداً كشياع[2] زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل.

فصل: لعانه[3] قوله أربعاً أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله على أن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولداً قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة إن غضب الله على إن كان من الصادقين فيه[4] وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له[5] وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد[6] عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبايلياه عند

---

(١) علم زناها: بأن رآها بعينه.

(٢) كشياع زناها: لا يكفي مجرد الشياع؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له، أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء.

(٣) لعانه: أي الزوج.

(٤) فيه: أي فيما رماني به من الزنا.

(٥) له: أي اللعان، أي لكلماته، فيقول له: قل كذا، ولهاع: قولي كذا.

(٦) بعد عصر: لأن اليمين الفاجرة حينئذٍ أغلظ عقوبة؛ لخبر جاء فيه «الصحيحين».

الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثنى وجمع أقله أربعة وإن يعظهما قاضٍ ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتداً بعد[١] وطء إلاّ إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلا عن ولو مع امكان ببينة بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولدفعهما وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزانى إن سماه فيه وحصانتها في حقه أن لم تلا عن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكناً منه ولو[٢] ميتاً إلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري إلاّ لعذر تعسر فيه إشهاد، وله نفي حمل وانتظار وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنىء بولد فأجاب بما يتضمن إقرار كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي ولد وإلا فلا[٣] لعان وله انشاؤه ويلاعن لنفيه.

---

(١) بعد وطء: أو استدخال مني، فيصح لعانه.

(٢) ولو ميتاً: لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: هذا الميت ولد فلان.

(٣) وإلاّ: بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه، أو إلى ما بعد البينونة.

كتاب العدد

تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم أو وطىء ولو في دبر أو تيقن براءة رحم فعدة حرة تحيض ثلاثة أقرء ولو مستحاضة[١] والقرء طهر بين دمين فإن طلقت طاهراً انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضاً ففي رابعة ومتحيرة طلقت أول شهر ثلاثة أشهر حالاً وغير حرة قرآن فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة ومتحيرة بشرطها شهران وحرة لم تحض أو يئست ثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير[٢] حرة شهر ونصف ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتى تحيض أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيها فبأقراء كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح والمعتبر يأس كل النساء وحامل وضعه حتى ثاني توأمين ولو ميتاً أو مضغة تتصور أن نسب إلى ذي عدة ولو احتمالاً كمنفى بلعان ولو ارتابت في عدة في حمل لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها سن صبر لنزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسداً وجهلها الثاني فولدت لا مكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف.

فصل: لزمها عدتا شخص من جنس كأن طلق ثم وطىء في عدة غير حمل لا عالماً في بائن تداخلتا فتبتدىء[٣] عدة من وطء وله رجعة في البقية أو جنسين كحمل واقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله أو شخصين كأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها.

فصل: عاشر مفارق رجعية في عدة أقراء أو أشهر لم تنقض[٤] ولا رجعة بعدهما ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطىء انقطعت بوطئه ولو راجع

---

(١) ولو مستحاضة: غير متحيرة، فتعتد بإقرائها المردودة هي إليها من عادة وتميز وأقل حيض.

(٢) غير حرة شهر ونصف: لأنها على النصف من الحرة.

(٣) تداخلتا: أي عدة الطلاق والوطء.

(٤) لم تنقض: عدتها بخلاف البائن؛ لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن.

حائلاً أو حاملاً فوضعت ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معدته ثم وطىء ثم طلق استأنفت[١] ودخل فيها البقية.

فصل: تجب[٢] بوفاة زوج عدة وهي لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة بلياليها ولغيرها كذلك نصفها[٣] ولحامل منه ولو مجبوباً أو مسلولاً وضعه ولو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدتا لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها واقراء من طلاق والمفقود لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ولو نكحت وبان ميتاً صح ويجب إحداد على معتدة وفاة وسن لمفارقة وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجة أو خشن وتحلّ بحب ومصوغ نهاراً وتطيب ودهن شعر واكتحال بكحل زينة إلا لحاجة قليلاً واسفيذاج[٤] ودمام[٥] وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحل تجميل فراش وأثاث وتنظف ولو تركت احداداً أو سكنى انقضت عدتها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام.

فصل: تجب[٦] سكنى لمعتدة فرقة تجب نفقتها لو لم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شعر ولا تخرج إلا لعذر كشراء غير من لها نفقة نحو[٧] طعام نهاراً وغزلها ونحوه عند جارتها ليلاً إن باتت ببيتها وكخوف[٨] وشدة تأذيها بجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مسكن بإذن فوجبت عدة ولو قبل وصولها اعتدت فيه أو بلا إذن ففي الأول كما لو أذن فوجبت قبل خروجها أو سافرت بإذن فوجبت في طريق فعودها أولى ويجب بعد انقضاء حاجتها أو مدة الإذن أو إقامة المسافر كوجو بها بعد وصولها ولو خرجت فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو أذنت لا لنقلة حلف وإذا كان المسكن له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعاراً أو مكترى وانقضت مدته انتقلت أن امتنع المالك أولها تخيرت كما لو كان خسيساً ويخيران كان نفيساً وليس له مساكنتها ولا مداخلتها إلا في دار واسعة مع مميز بصير

---

(١) استأنفت: عدة لأجل الوطء، ودخل فيها البقية من العدة السابقة؛ لأنهما لواحد.

(٢) تجب: أي عدة الوفاة.

(٣) نصفها: وهو شهران وخمسة أيام بلياليها.

(٤) اسفيذاج: بذال معجمة، وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه.

(٥) دُمام: بضم المهملة وكسرها، وهي حمرة يورد بها الخد.

(٦) تجب..... فرقة: بطلان، أو فسخ، أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦].

(٧) نحو طعام: كقطن وكتان.

(٨) كخوف: على نفس أو مال، من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها.

محرم لها مطلقاً أوله أنثى أو حليلة أو دار بها نحو حجرة وانفرد كل بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر وأغلق باب بينهما.

باب الاستبراء

يجب(١) بملك أمة بشراء أو غيره(٢) وإن تيقن(٣) براءة رحم وبطلاق قبل وطء وبزوال كتابة ورِدَّة لا يحل من نحو صوم ولا بمكله زوجته بل يسن وبزوال فراش عن أمة بعتقها(٤) ولو استبرأ قبله مستولدة لا غيرها وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته لا تزوجها أن أعتقها وهو حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل غير معتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو مجوسية أو مزوجة فجرى صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل استبراء في مسبية وطء وفي غيرها تمتع وتصدق في قولها حضت ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا تصير فراشاً إلا بوطء فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن قال عزلت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلاداً فأنكر الوطء لم يحلف(٥).

---

(١) يجب: أي الاستبراء، لحل تمتع أو تزويج.
(٢) أو غيره: كإرث، ووصية، وسبي.
(٣) تيقن براءة رحم: كصغيرة، وآيسة، وبكر، وسواء أملكها من صبي أم امرأة، أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع.
(٤) بعتقها: بعتق السيد أو موته.
(٥) لم يحلف: وإن كان ثمّ ولد؛ لأن الأصل عدم الوطء.

كتاب الرَّضاع

أركانه رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حياً ولم يبلغ حولين يقيناً وفي اللبن وصوله أو ما حصل منه جوفاً ولو اختلط أو بإيجار أو إسعاط أو بعد موت المرأة لا بحقنة أو تقطير في نحو إذن وشرطه كون خمساً يقيناً عرفاً فلو قطع إعراضاً أو قطعته تعدداً ولنحو لهو وعاد حالاً أو تحول إلى ثديها الآخر أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ولو حلب منها دفعة وأوجرة خمساً أو عكسه فرضعه وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة إلى أصولهما أو فروعهما وحواشيهما وإلى فروع الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة صار ابنه فيحر من عليه لا خمس بنات أو أخوات له واللبن لمن لحقه ولد نزل به ولو نفاه انتفى اللبن ولو وطىء واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعد هاله.

فصل: تحته صغيرة فأرضعتها من تحرم[1] عليه بنتها انفسخ نكاحه ولها نصف مهرها وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثل فإن ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلا غرم[2] أو أم كبيرة تحته انفسختا وله نكاح أيتهما أو بنتها حرمت الكبير أبداً والصغيرة ربيبة والغرم ما مر لا إن وطىء الكبيرة فله لأجلها مهر مثل أو الكبيرة حرمت أبداً وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه وإلا فربيبة وينفسخ كمام لو أرضعت ثلاث صغائر تحته ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبداً.

فصل: أقر رجل أو امرأة بأن[3] بينهما رضاعاً محرماً وأمكن[4] حرم تناكحهما أو زوجان فرقاً ولها مهر مثل إن وطئها معذورة أو ادعاه فانكرت انفسخ ولها المهر[5] إن وطىء

---

(١) تحرم عليه بنتها: كأخته، وأمه، وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع.

(٢) فلا غرم: لها؛ لأن الانفساخ حصل بسببها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

(٣) أقر بأن بينهما رضاعاً محرماً: كقوله، هند بنتي، أو أختى برضاع أو عكسه.

(٤) وأمكن: ذلك بأن لم يكذبه حس.

(٥) ولهما المهر: من مسمى، أو مهر مثل.

وإلاَّ فنصفه أو عكسه حلف إن زوجت برضاها به أو مكنته وإلاّ حلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلب منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت ويثبت هو والإقرار به بما يأتي في الشهادات وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة وإن ذكرت فعلها وشرط الشهادة ذكر وقعت وعدد وتفرقة ووصول لبن جوفه ويعرف بنظر حلب وإيجار[1] وازدراد أو قرائن كامتصاص ثدى وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن.

(١) وإيجار وازدراد: أو قرائن كامتصاص من ثدى.

كتاب النفقات

يجب بفجر كل يوم على معسر فيه[١] وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ومن به رق لزوجته مد طعام ومتوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً مد ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فإن اختلف فلائق به والمد مائة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم وعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها[٢] اعتياض إن[٣] لم يكن رباً وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها ويجب لها أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر ويختلف بالفصول ولحم يليق به كعادة المحل ويقدرهما قاض باجتهاده ويفاوت بين[٤] الثلاثة وكسوة تكفيها من قميص وخمار ونحو سراويل ومكعب[٥] ويزيد في شتاء نحو جبة بحسب عادة مثله ولقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف ومتوسط زلية[٦] وموسر طنفسة[٧] في شتاء ونطع في صيف تحتهما زلية أو حصير ولنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء ورداء في صيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظف كمشط ودهن وسدر، ونحو مرتك تعين لصنان[٨] وأجرة حمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه لا ما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وإخدام حرة تخدم عادة في بيت أبيها بمن يحل نظره لها فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة ودونه جنساً ونوعاً منها فله مد وثلث على موسر ومد على غيره لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذى بقمل

---

(١) فيه: أي في فجره.

(٢) ولها اعتياض: عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب.

(٣) إن لم يكن رباً: كبر عن شعير، فإن كان رباً كجتز برّ أو دقيقه عن برّ لم يجز.

(٤) بين الثلاثة: الموسر والمعسر والمتوسط.

(٥) مكعب: مما يداس فيه.

(٦) زليّه: بكسر الزاي وتشديد الياء، شيء مضروب صغير، وقيل: بساط صغير.

(٧) طِنْفِسة: بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة، وقيل كساء.

(٨) تعين لصنان: أي لدفعه.

وجب[1] أن يرفه وإخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض والمسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك فلو قترت بما يضر منعها وتعطي الكسوة أول كل ستة أشهر فإن تلفت فيها لم[2] تبدل أو ماتت لم ترد أو لم تكس مدة فدين.

فصل: تجب المؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونة ومعصر بتمكين وليهما وحلف[3] الزوج على عدمه فإن عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب وأظهرت التسليم كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه فيجيء ولو لنائبه فإن أبى ومضى زمن وصوله فرضها القاضي وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة[4] ومرض يضر معه الوطء وكخروج بلا إذن إلا لعذر كخوف ولنحو زيارة في غيبته وبسفر ولو بإذنه لامعه أو بإذنه لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج وله منعها نفلاً مطلقاً وقضاء موسعاً فإن أبت فناشزة ولرجعية[5] مؤن غير[6] تنظيف فلو انفق لظن حمل فأخلف استرد ما بعد عدتها ولا مؤنة لحائل بائن وتجب لحامل لها لا عن شبهة وفسخ بمقارن ووفاة ومؤنة عدة كمؤنة زوجة ولا يجب دفعها إلا بظهور حمل.

فصل: أعسر مالاً وكسباً لائقاً به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن[7] أو مهر واجب قبل وطء فإن صبرت فغير المسكن دين وإلا فلها فسخ لا لأمة بمهر ولا إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسخ بامتناع غيره إن لم ينقطع خبره ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر وكلف احضاره ولا بغيبة من جهل حاله ولا لولى ولا في غير مهر لسيد أمة بل له الجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول افسخي أو اصبرى ولا قبل ثبوت إعساره عند قاض فيمهله ثلاثة أيام ولها خروج فيها لتحصيل نفقة وعليها رجوع ليلاً ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فإن سلم نفقته فلا فإن أعسر بنفقة الخامس بنت كما لو أيسر في الثالث ولو رضيت باعشاره فلها[8] الفسخ لا بالمهر.

فصل: لزم موسراً ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونة يومه وليلته كفاية أصل

---

(١) وجب أن يرفه: بما يزيله من نحو مشط ودهن.

(٢) فيها: أي في الستة الأشهر.

(٣) حلف الزوج: عند الاختلاف في التمكين.

(٤) عبالة: بفتح العين، وهي كبر الذكر، بحيث لا تحتمله الزوجة.

(٥) رجعية: حرة كانت أو أمة، حائلاً أو حاملاً.

(٦) غير تنظيف: من نفقة وكسوة وغيرهما، لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته، بخلاف مؤن تنظفها؛ لامتناع الزوج عنها.

(٧) بمسكن: لزوجته.

(٨) فلها الفسخ: لأن الضرر يتجدد.

وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وإن اختلفا ديناً ولا تصير بفواتها ديناً إلا باقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه إرضاعه اللبأثم[١] إن انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه أو وجدنا لم تجبر هي فإن رغبت فليس[٢] لأبيه منعها لا إن طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل دونها ومن استوى فرعاه موناه فالأقرب فالوارث فإن تفاوتا إرثاً مونا سواء ومن له أبوان فعلى الأب أو أجداد وجدات فالأقرب أو أصل وفرع فالفرع أو محتاجون قدم الأقرب.

فصل: الحضانة تربية من لا يستقل والإناث أليق بها وأولاهن أم فأمهات لها وارثات القربى فالقربى فأمهات أب كذلك فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهن لأب ولأب عليهن لأم وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة يعينها ولو اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فالأقرب من الحواشي فالأنثى فبقرعة ولا حضانة لغير حر ورشيد وأمين ومسلم عليه ولذات لبن لم ترضع الولد وناكحة غير أبيه إلا لمن له حق في حضانة ورضي فإن زال المانع ثبت الحق والمميزان افترق أبواه فعند من اختار منهما وخير بين أم وجد أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله بعد اختيار تحول للآخر ولأب اختير منع أنثى زيارة أم ولا يمنع أمًّا زيارتهما على العادة وهي أولى بتمريضهما عنده إن رضي وإلا فعندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً أو انثى فعندها أبداً ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما لا لنقلة فالمقيم أولها فالعصبة إن أمن خوفاً.

فصل: عليه[٣] كفاية[٤] رقيقة غير مكاتبة من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكتفي ستر عورة ببلادنا وسن أن يناوله مما يتنعم به وتسقط[٥] بمضى الزمن ويبيع قاض فيها ماله فإن فقد أمره بإيجاره أو بإزالة ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فصل وعلى فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ولحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة

---

(١) اللبأ: بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها؛ لأنه لا يعيش غالباً إلاّ به، هو اللبن أول الولادة، ومدته يسيرة.

(٢) ليس لأبيه منعها: إرضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها له أصلح وأوفق.

(٣) عليه: أي المالك.

(٤) كفاية رقيقة: مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها.

(٥) وتسقط: كفاية الرقيق.

رقيقة بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليه كفاية[١] دوابه المحترمة فإن امتنع وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح مأكول، فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه، ولا يحلب ما يضر وما لا[٢] روح له كقناة ودار لا تجب عمارته.

(١) كفاية دوابه المحترمة: بعلفها أو سقيها، أو بتخليتها للرعى، وورودها الماء إن ألفت ذلك؛ لحرمة الروح، بخلاف غير المحترمة كالفواسق.

(٢) وما لا روح... إلخ: لانتفاء حرمة الروح: ولأن ذلك من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة.

كتاب الجنايات

هي عمد وشبهة وخطأ لأنه إن لم يقصد عين من وقعت به فخطأ أو قصدها بما يتلف غالباً فعمد أو غيره فشبهه[1] ولا قود في عمد ظلم كغرز إبرة بمقتل أو بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حا لا فشبه عمد ولا أثر له فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلباً حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد وإلا فإن لم يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلاً فنصف دية شبهه ويجب قود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على قتل نفسه أو قتل زيد أو عمرو أو صعود شجرة فزلق ومات وعلى مكره لا إن قال اقتلني أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً فمات فإن وجبت دية وزعت فإن اختص أحدهما بما يوجب قوداً اقتص منه وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير مميز فمات فإن ضيف به مميزاً ودسه في طعامه الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد وعلى من ألقى غيره فيما لا يمكنه التخلص منه وإن التقمه حوت فإن أمكنه ومنعه عارض فشبه عمداً ومكث فهدر أو التقمه حوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ولو ترك علاج جرحه المهلك فقود ولو أمسكه وألقاه من عال أو حفر بئراً فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط.

فصل: وجد من اثنين معاً فعلان مزهقان كحز[2] وقد وقطع عضوين فقاتلان أو مرتباً فالأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ويعزر الثاني وإلا فإن ذفف كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الأول ضمان جرحه وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله أو من عهده أو ظنه عبداً أو كافراً غير حربي أو ظنه قاتل أبيه أو حربياً بدارنا فأخلف لزمه قود أو بدارهم أو صفهم فهدر.

فصل: أركان القود في النفس قتيل وقاتل وقتل وشرط[3] فيه ما مرّ وفي القتيل عصمة فيهدر حربي ومرتد كزانٍ محصن قتله مسلم ومن عليه قود لقاتله وفي القاتل التزام فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبياً وأمكن أو مجنوناً وعهد أنا حلف أو صبي

---

(١) فشبهه: أي فشبه عمد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد.

(٢) حزّ: للرقبة.

(٣) وشرط فيه ما مرّ: من كونه عمداً ظلماً، فلا قود في الخطأ، وشبه العمد، وغير الظلم.

فلا قود ومكافأة حال جناية فلا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام بطلب وارث ويقتل مرتد بغير حربي ولا حر بغيره ولا مبعض بمثله وإن فاقه حرية ويقتل رقيق برقيق وإن عتق القاتل لا مكاتب برقيقه ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل بأصله لا بفرعه ولا له ولو تداعيا مجهولاً وقتله أحدهما فإن ألحق به فلا قود ولو قتل أحد شقيقين حائزين الأب والآخر الأم معاً وكذا مرتباً ولا زوجية فلكل قود وقدم في معية بقرعة وغيرها بسبق فإن اقتص أحدهما ولو مبادراً فلوارث الآخر قتله أو زوجية فللأول ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره أو مضمون وغيره ولو داوى جرجه بمذفف فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالباً أو جهل حاله فشبه عمد فإن علمه فشريك جارح نفسه ويقتل جمع بواحد ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو ضربوه بسياط وضرب كل لا يقتل قتلوا إن تواطؤا وإلا فالدية باعتبار الضربات ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم أو معاً فبقرعة وللباقين الديات فلو قتله غير من ذكر عصى ووقع قوداً وللباقين الديات.

فصل: جرح عبده أو حربياً أو مرتداً فعتق وعصم فمات فهدر[1] ولو رماه[2] فعتق وعصم فدية خطأ ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح إن أوجبه وإلا فالأقل من أرشه ودية فيأفان أسلم فمات سراية فدية كما لو جرح مسلم ذمياً فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات سراية وديته للسيد فإن زادت على قيمته فالزيادة لو رثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدية والأرش[3].

فصل: كالنفس فيما مر غيرها فيقطع جمع[4] بيدٍ تحاملوا عليها فأبا نوها والشجاج[5] خارصة تشق الجلد ودامية تدمية وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تصل جلدة العظم وموضحة تصله وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تصل خريطة الدماغ ودامغة تخرقها ولا قود إلا في موضحة ولو في باقي البدن ويجب في قطع بعض مارن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وفي فقء عين وقطع إذن ومارن

---

(١) هدر: أي لا شيء فيه اعتباراً بحال الجناية، فعم عليه في قتل عبده كفارة.
(٢) رماه: أي العبد، أو الحربي، أو المرتد.
(٣) الأرش: أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع، وهو نصف قيمته، لا الأقل من الدية وقيمته؛ لأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد.
(٤) جمع: أي أيديهم.
(٥) الشجاج: في الرأس والوجه، جمع شَجّة، وهي جرح فيهما،

وشفة ولسان وذكر وأنثيين والبين وشفرين[١] لا في كسر عظم الأسنان وأمكن وله قطع مفصل أسفل الكسر فلو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق أو الكوع وللحكومة الباقي ولو أوضح وهشم أو نقل أوضح وأخذ[٢] أرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من أصابعه فإن قطع عزر ولا غرم وله قطع الكف ويجب بإبطال بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام فلو أوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوأه غالباً فذهب فعل به كفعله فإن ذهب وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة ولوقطع أصبعاً فتأكل غيرها فلا قود في المتأكل.

باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه

لا تؤخذ يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا أنملة بأخرى ولا حادث بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة والعبرة في موضحة بمساحة ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح رأساً ورأسه أصغر استوعب ويؤخذ قسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذ قدر حقه والخيرة في محله للجاني أو ناصية وناصيته أصغر كمل من رأسه ولو زاد في موضحة عمداً لزمه قوده فإن وجب مال فأرش كامل ولو أوضحه جمع أوضح من كل مثلها ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه وبصحيح إن أمن نزف دم ويقنع به لا عكسهما في غير أنف وأذن وسراية وإن رضي الجاني فلو فعل بلا إذن فعليه ديته فلو سرى فقود النفس والشلل بطلان العمل ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذ سليم بأعسم[٣] وأعرج وفاقد أظفار بسليمها لا عكسه ولا أثر لتغيرها وأنف شام بأخشم[٤] وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع سن قود ولو قلع سن غير مثغور انتظر فإن بان[٥] فساد منبتها وجب قود ولا يقتص له في صغره ولو نقصت يده أصبعاً فقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع أو بالعكس فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعها أو لقطعها وحكومة منابتها ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قود إلا أن يكون كفه مثلها ولو شلت أصبعاه فقطع كاملة لقط الثلاث وأخذ دية أصبعين أو قطع يده وقنع بها.

فصل: قدَّ شخصاً وزعم موته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالاً

---

(١) شُفرين: بضم الشين حرفا الفرج.

(٢) أخذ أرش الباقي: أي الهاشمة والمنقلة، وهو خمسة أبعرة للهاشمة، وعشرة للمنقلة.

(٣) أعسم: قال ابن الصباغ، هو ميل واعوجاج في الرسغ.

(٤) أخشم: غير شام.

(٥) بأن فساد منبتها: بأن سقطت البواقي، وعدن دونها.

ممكناً أو سبباً عينه وأمكن انـدمال حلف الولي كما لو قطع يده فمات وزعم سبباً والولي سراية ولو أزال طرفاً ظاهر وزعم نقصه خلقة حلف أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل[١] اندماله حلف إن قصر[٢] زمن وإلا[٣] حلف[٤] الجريح وثبت أرشان.

فـصـل: القود للورثة ويحبس جان إلى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم ولا يستوفيه إلاّ واحد بتراض أو بقرعة مع إذن ولا يدخلها عاجز[٥] فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو لزمه قود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركه جان ولا يستوفي إلا بإذن إمام فإن استقل عزر ويأذن لأهـل في نفس فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً عزره ولم يعزله أو خطأ ممكناً عزله لا ماهراً ولم يعزره إن حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبرد ومرض لا مسجد وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها في قود حتى ترضعه اللبأ ويستغنى عنها ومن قتل بشيء قتل به أو بسيف إلا بنحو سحر فبسيف ولو فعل به كفعله من نحو إجافة فلم يمت قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولي أو قطع ثم حز أو انتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساو يادية حز الولي أو عفا بنصف دية ولو كان المقطوع يدين وعفا فلا شيء ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ماتا سراية معاً أو سبق المجنى عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسار أو قصد إباحتها فمهدرة أو جعلها عنها ظانا أجزاءها أو أخرجها دهشاً وظناها اليمين أو القاطع الأجزاء فدية لها ويبقى قود اليمين إلا في ظن القاطع الأجزاء.

فـصـل: موجب العمد قود[٦] والدية بدل فلو عفا عنه مجاناً أو مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لغا فإن اختارها عقب عفوه مطلقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن ولو يرض جان ولو عفا على غير جنسها أو أكثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره بإذنه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث إلا أن عفا عنه بلفظ[٧] وصية ومن له قود نفس بسراية طرف

---

(١) قبل اندماله: أي الإيضاح؛ ليقتصر على أرش واحدٍ.
(٢) إن قصر زمن: بين الإيضاح والرفع.
(٣) وإلاَّ: بأن طال الزمن.
(٤) حلف الجريح: أنه بعد الاندمال.
(٥) عاجز: عن الاستيفاء، كشيخ وامرأة، وهذا ما صححه الأكثرون.
(٦) قَوْد: بفتح الواو، أي قصاص.
(٧) بلفظ وصية: كأوصيت له بأرش هذه الجناية، وبأرش ما يحدث منها، فيصح ويسقط ما يحدث بالشرط السابق.

فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسرى القطع بأن[١] بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فنكحها به مستحقة جاز وسقط[٢] فإن فارق قبل وطء رجع[٣] بنصف أرش.

(١) بأن بطلان العفو: فتقع السراية قوداً؛ لأن السبب وجد قبله، وترتب عليه مقتضاه، فلم يؤثر فيه العفو.

(٢) سقط: القود؛ لملكها قود نفسها.

(٣) رجع بنصف أرش: لتلك الجناية؛ لأنه بدل ما وقع العقد به.

كتاب الديات[1]

دية حر مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبهة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات إلا في حرم مكة أو في أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على لجان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن إبله فغالب محله فأقرب محل وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث مسلم ومجوسي ونحو[2] وثني ثلث خمسة وأنثى وخنثى نصف حر ومن لم يبلغه إسلام أن تمسك بما لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي.

فصل: في موضحة رأس أو وجه ولو صغرت والتحمت نصف[3] عشر دية صاحبها وهاشمة أو ضحت أو أحوجت له عشر وبدونه نصفه ومنقلة هما ومأمومة ثلث دية كجائفة وهي جرح ينفذ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين ولو أوضح وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل نصف عشر إلا الرابع فتمام الثلث وفي الشجاج قبل موضحة إن عرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينهما لحم جلد أو انقسمت موضحته عمداً أو غيره أو شملت رأساً ووجهاً أو وسع موضحة غيره فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفذت من جانب إلى آخر فجائفتان.

فصل: في أذنين ولو بإيباس دية وبعض قسطه ويابستين حكومة وكل عين نصف ولو عين أحول وأعور وأعمش أو بها بياض لا ينقص ضوءاً فإن نقصه فقسط إن انضبط وإلا فحكومة وكل جفن ربع ولولا عمى وكل من طرفى مارن وحاجز ثلث وكل شفة نصف وفي لسان ولولاً لكن وأرت وألثغ وطفل دية ولا خرس حكومة وكل سن نصف[4] عشر وإن كسرها دون السنخ[5] أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها فإن بطلت منفعتها فحكومة كزائدة ولو

---

(١) الديات: جمع دية، وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها.

(٢) ونحو وثني: كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة.

(٣) نصف عشر دية صاحبها: ففيها لكامل، وهو الحرّ المسلم غير الجنين خمسة أبعرة.

(٤) نصف عشر: ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة.

(٥) السِنْخ: بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء، وهو أصلها المستتر باللحم.

قلعت الأسنان فبحسابه ولو قلع سن غير مثغور وبان فساد منبتها فأرش وفي لحيين دية ولا يدخل فيهما أرش أسنان وكل يد ورجل نصف فإن قطع من فوق كف أو كعب فحكومة أيضاً وكل أصبع عشر دية وأنملة إبهام نصفه وغيرها ثلثة وحلمتيها ديتها وحلمة غيرها حكومة وكل من أنثيين وأليين وشفرين وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد إن بقي حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ دية وحشفة كذكر وفي بعضها قسطه منها كبعض مارن حلمة.

فصل: تجب دية في[1] عقل فإن زال بماله أرش وجب مع ديتة فإن ادعى زواله اختبر في غفلاته فإن لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلا حلف وإلاّ حلف جان وفي سمع ومع أذنيه ديتان ولو ادعى[2] زواله فانزعج لصياح في غفلة حلف جان وإلا فمدع[3] ويأخذ دية وإن نقص فقسطه[4] إن عرف وإلاّ فحكومة باجتهاد قاضي كشم وضوء ولو فقأ عينه لم يزد وإن[5] ادعى زواله سئل أهل خبرة ثم امتحن بتقريب نحو عقرب بغتة وفي كلام وإن لم يحسن بعض حروف لا بجناية وتوزع على ثمانية وعشرين حر فاعربية ففي بعضها قسطه ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس[6] فنصف دية وفي صوت فإن زال معه حركة لسان فديتان وفي ذوق وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فإن نقص فكسمع وفي مضغ[7] وجماع[8] وقوة إمناء وحبل وإفضائها[9] وهو رفع ما بين قبل ودبر فإن لم يمكن وطء إلا به فليس لزوج وطؤها ولو أزال بكارتها فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة أو به وعذرت فمهر مثل ثيب وحكومة وفي بطش ومشي ونقص كل كسمع ولو كسر صلبة فزال مشية وجماعة أو منية فديتان[10] فرع فعل ما يوجب ديات فمات منه أو حزه الجاني قبل اندمال واتحد الحز والموجب عمداً أو غيره[11] فدية.

---

(١) في عقل: أي في إزالة عقل، وهو ما يترتب عليه التكليف.
(٢) لوادعي: المجني عليه.
(٣) وإلاّ: أي وإن لم ينزعج.
(٤) فقسطه: أي النقص من الدية.
(٥) وإن ادعى زواله: أي الضوء، وأنكر الجاني.
(٦) أو عكس: أي قطع ربع لسانه، فزال نصف كلامه.
(٧) في مضغ: أي إزالة مضغ، لأنه المنفعة العظمى للأسنان، فكذا منفعتها.
(٨) وفي جماع: أي أزالة لذة جماع، بكسر صلب، ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر.
(٩) إفضائها: أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره.
(١٠) فديتان: لأن كلاً منهما مضمون بدية عند الإنفراد فكذا عند الاجتماع.
(١١) أو غيره: من خطأ، أو شبه عمد.

فصل: تجب حكومة فيما لا [١]مقدر فيه وهي جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه رقيقاً بصفاته فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ حكومة ماله مقدر مقدره ولا مالا مقدر له دية نفس أو متبوعة فإن بلغت نقص قاض شيئاً باجتهاده والمقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص إن لم يتقدر في حر وإلا فنسبته من قيمته ففي ذكره وانثييه قيمتاه.

باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة

صاح أو سل سلاحاً فإن كان على غير[٢]قوى تمييز بطرف عال فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر[٣] كما لو وضع حراً بمسبعة[٤] فأكله سبع وإن عجز من تخلصه ولو صاح على صيد فوقع غير مميز من طرف عال فخطأ ولو ألقت جنيناً ببعث نحو سلطان إليها ضمن ولو تبع بنحو سلاح هارباً منه فرمى نفسه في مهلك كنار عالماً به لم يضمنه أو جاهلاً أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علّم صبياً العوم فغرق أو حفر[٥] بئراً عدواناً أو بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلاً بها ويضمن ما تلف بقمامات[٦] وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق أو بجناح أو ميزاب إلى شارع وإن جاز إخراجه، فإن تلف بالخارج فالضمان أو وبالداخل فنصفه كجدار بناه مائلاً إلى شارع ولو تعاقب سبباً هلاك كأن حفر بئراً ووضع آخر حجراً عدواناً فعثر به إنسان ووقع بها فعلى الأول فإن وضعه بحق فالحافر ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثر بهما آخر فالضمان أثلاث أو وضع حجراً فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المد حرج ولو عثر بقاعداً ونائم أو واقف بطريق أتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر فإن ضاق هدر قاعد ونائم وضمن واقف.

---

(١) لا مقدر فيه: من الدية، ولا تعرف نسبته من مقدر فإن عرفت نسبته من مقدر، بأن كان بقربه موضحة أو جائفة، وجب الأكثر من قسط وحكومة.
(٢) على غير قوى تمييز: لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل.
(٣) وإلاَّ: بأن لم يمت منه.
(٤) مسبعة: موضع السباع.
(٥) حفر بئراً عدواناً: كأن حفرها بملك غيره، أو مشترك بلا إذن فيها، أو بطريق، أو مسجد يضر حفرها فيه المارة، وإن أذن فيه الإمام، أو لا يضرها، ولم يأذن فيه إمام.
(٦) قمامات: بضم القاف، أي كناسات.

فصل: اصطدام حران[١] فعلى عاقلة من قصد[٢] نصف دية مغلظة وغيره[٣] نصفها مخففة وعلى كل أوفى تركته نصف قيمة دابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعدياً ولو ولياً ضمنهما ودابتيهما أو رقيقان فهدر أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان ولو أشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه كما لو قال ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوه وخاف غرقاً ولو يختص نفع الإلقاء بالملقى ولو قتل حجر منجنيق أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم بلا قصد فخطأ أو به فعمد إن غلبت الإصابة.

فصل: عاقلة[٤] جان عصبته وقدم أقرب فإن بقي شيء فمن يليه ومدل بأبوين فمعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق أبي الجاني فعصبته فمعتقه فعصبته وهكذا ولا يعقل بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتها ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق ولا يعقل[٥] عتيق فبيت مال عن مسلم فعلى جان وتؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين في الأولى ثلاث وتحمل عاقلة رقيقاً ففي كل سنة قدر ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين ففي ثلاث وأجل نفس من زهوق وغيرها من جناية ومن مات في أثناء سنة فلا شيء ويعقل كافر ذو أمان عن مثله لا فقير ورقيق وصبي ومجنون وامرأة وخنثى ومسلم عن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر السنة فاضلاً عن حاجته عشرين ديناراً نصف دينار ومتوسط ملك دونها وفوق ربعه ربعه.

فصل: مال جناية رقيق يتعلق[٦] برقبته فقط ولسيده بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته والأرش وقتها[٧] إن منع بيعه ثم نقصت قيمته وإلا فوقت فداء ولو جنى قبل فداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين ولو أتلفه فداه بالأقل كأم ولد وجناياتها كواحدة ولو هرب أو مات برئ سيده إلا أن طلب فمنعه ولو اختار فداء فله رجوع وبيع.

---

(١) حران: ما شيان أو راكبان، ولو صبيين أو مجنونين، أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً، فوقعا وماتا، ودابتاهما.

(٢) قصد: أي الإصطدام.

(٣) وغيره: وهو من لم يقصد الاصطدام منهما، أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة.

(٤) عاقلة جان عصبتهم: المجمع على إرثهم من النسب.

(٥) ولا يعقل عيتق: ولا عصبته عن معتقه؛ لانتفائه إرثه.

(٦) يتعلق برقبته فقط: أي لا بذمته، ولا بكسبه، ولا بهما، ولا بكل منهما، أو بهما مع رقبته، وإن أذن له سيده في الجناية.

(٧) وقتها: أي وقت الجناية؛ لأنه وقت تعلقها.

فصل: في كل جنين انفصل أو ظهر[١] ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو[٢] معصوم غرة وإن إنفصل حياً فإن مات عقبة أو دام أمله فمات فدية[٣] وإلا فلا[٤] ضمان والغرة رقيق مميز بلا عيب مبيع وهرم يبلغ عشر[٥] دية الأم وتفرض[٦] كأب ديناً إن فضلها فيه فالعشر فقيمته لورثة جنين وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة.

فصل: على غير حربي ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً كفارة بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً وعبده ونفسه.

باب دعوى الدم والقسامة[٧]

شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله[٨] عمداً أو شبهة أو خطأ إفراداً أو شركة فإن[٩] أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعي عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفاً وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل، ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمداً وفسره بغيره عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة[١٠] تصدق المدعى، كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة[١١] أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون، أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر، ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقاً بطل أو مجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعي عليه

(١) أو ظهر: بخروج رأسه مثلاً.
(٢) وهو معصوم: عند الجناية، وإن لم تكن أمه معصومة عندها.
(٣) فدية: لأنا تيقنا حياته، وقد مات بالجناية.
(٤) وإلاَّ: بأن بقي زمناً، ولا ألم به، ثم مات.
(٥) عشر دية الأم: ففي الحرّ المسلم رقيق تبلغ قيمته خمس أبعرة، كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم.
(٦) وتفرض كأب... إلخ: ففي جنين بين كتابية ومسلم، تفرض الأم مسلمة.
(٧) القَسَامة: بفتح القاف، أي الأيمان، مأخوذة من القسم، أي اليمين.
(٨) كقتله عمداً... الخ: لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال.
(٩) فإن أطلق: ما يدعيه، كقوله: هذا قتل أبي.
(١٠) قرينة تصدق المدعي: أي توقع في القلب صدقه.
(١١) في محلة: منفصلة عن بلد كبير.

اللوث حلف ولو ظهر لوث بقتل مطلقاً فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتباً أو مرتداً وتأخيره ليسلم أولى خمسين يميناً ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها الثالث كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له.

فصل: إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعد لين ومال بذلك[1] أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد إيضاح وليصرح الشاهد بالإضافة فلا يكفي جرحه فمات حتى يقول منه أو فقتله وتثبت دامية بضربة فأدماه أو فأسال دمه وموضحة بأوضح رأسه ويجب لقود بيانها وتقبل شهادته لمورثه بجرح اندمل، أو بمال في مرض لاشهادة عاقلة بفسق بنية جناية يحملونها ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهد به على الأولين فإن صدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا بطلتا ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض سقط القود ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلته أو هيئته لغت ولو لوث.

(١) بذلك: أي بإقرار به، أو شهادة عدلين به.

كتاب البغاة[1]

هم مخالفوا إمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم ويجب[2] قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا[3] قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثرلها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذى شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم[4] وأسيرهم ولا يطلق ولو صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن عائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حربيين ليعينونهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن قال ذميون ظنناً أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون[5] كبغاة.

فصل: شرط الإمام كونه أهلاً لقضاء قرشياً شجاعاً وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم بصفة[6] الشهود وباستخلاف الإمام كجعله الأمر شورى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غيرأهل.

---

(١) البغاة: جمع باغ، سموا بذلك لمجاوزتهم الحد.
(٢) ويجب قتالهم: لإجماع الصحابة عليه.
(٣) وإلاّ: بأن قاتلوا، أو لم يكونوا في قبضتنا.
(٤) مثخنهم: بفتح الخاء من أسخنته الجراحة، أضعفته.
(٥) ويقاتلون كبغاة: لانضمامهم إليهم مع الأمان، فلا يتبع مدبرهم، ولا يقتل مثخنهم، ولا أسيرهم.
(٦) بصفة الشهود: من عدالة وغيرها.

كتاب الردة[1]

هي قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاء أو عناداً أو اعتقاده كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصح[2] ردة سكران كإسلامه ولو ارتد فجن أمهل[3] ويجب تفصيل شهادة بردة ولو ادعى إكراهاً وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف أو بردته فلا تقبل ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتداً فإن بيَّن سبب ردته فنصيبه[4] فيء وإلاّ استفصل، وتجب استتابة مرتد حالاً فإن أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديق وفرعه أن انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم أو مرتدون فمرتد وملكه موقوف إن مات مرتد أبان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها ويمان منه ممونه وتصرفه إن لم يحتمل الوقف باطل وإلا فموقوف أن أسلم نفذو يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ويؤجر[5] ماله ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض.

---

(١) الردة: لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره. وشرعاً: قطع... الخ.

(٢) تصح ردّة سكران كإسلامه: بخلاف الصبي والمجنون والمكره.

(٣) أمهل: احتياطاً، فلا يقتل في جنونه؛ لأنه قد يعقل، ويعود إلى الإسلام؛ فإن قتل فيه هدر؛ لأنه مرتد، لكن يعزر قاتله؛ لتفويته الاستتابة الواجبة.

(٤) فنصيبه فيء: لبيت مال المسلمين.

(٥) ويؤجر ما له: عقاراً كان أو غيره، صيانة له عن الضياع.

كتاب الزنا

يجب الحد على ملتزم عالم بتحريمه بإيلاج حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة ولو مكتراة أو مبيحة ومحرماً وإن[١] تزوجها لا بغير إيلاج وبوطء حليلته في نحو حيض وصوم في ودبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم أو وطء بإكراه أو بتحليل[٢] عالم أو لميتة أو بهيمة والحد لمحصن[٣] رجم بمدر[٤] وحجارة معتدلة ولو في مرض وحر وبرد مفرطين وسن حفر لامرأة لم يثبت زناها بإقرار والمحصن مكلف حر ولو كافراً وطىء أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو بناقص ولبكر حر مائة جلدة وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة فإن كان خمسين فمرتين مع مس الأغصان له وانكباس[٥] فإن بريء أجزأه وتعيين[٦] الجهة للأمام ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فإن عاد لمحله أو لدون المسافة جدد[٧] ولا تغرب امرأة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فإن[٨] امتنع لم يجبر[٩] ولغير حر نصف حر ويثبت[١٠] بإقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحدوني، ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الإمام من حر وكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود ويحد الرقيق الإمام أو السيد ولو فاسقاً ومكاتباً فإن تنازعا فالإمام ولسيده تعزير وسماع بينة بعقوبته إن كان أهلاً.

---

(١) محرماً: بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

(٢) بتحليل عالم: كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك.

(٣) لمحصن: رجلاً أو امرأة.

(٤) مدر: طين مستحجر.

(٥) انكباس: لبعضها على بعض؛ لينااله بعض الألم.

(٦) تعيين الجهة للإمام: فلو عين له جهة لم يعدل إلى غيرها؛ لأنه اللائق بالزجر.

(٧) جدد: أي التغريب، معاملة له بنقيض قصده.

(٨) فإن امتنع: من الخروج معها بأجرة.

(٩) لم يجبر: لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب.

(١٠) ويثبت بإقرار: لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما.

كتاب حد القذف

شرط له في القاذف ما في[1] الزاني واختيار وعدم[2] إذن وأصالة ويعزر مميز وأصل وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف إحصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف.

---

(١) ما في الزاني: من كونه ملتزماً للأحكام، عالماً بالتحريم.

(٢) عدم إذن: من المقذوف.

كتاب السرقة

أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس منتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره وجاهل[1] وفي المسروق كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حلياً لا يساوي ربعاً مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجه ولو بما دون نصابين اشتركا في إخراجه، ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله ويخمر بلغ أناؤه نصاباً وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلو سالاً تساوية أو انصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله فيه شركة ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر قطع الآخر دونه، وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجه وبنحو[2] باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم، ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بعضه أو سيده وكونه محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ في بعض عرفاً فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب ومخزن حرز حلى ونقد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه ومتصلة حرز بإغلاقه مع ملاحظ ولو نائماً ومع غيبته زمن أمن نهاراً وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوي ولو نائماً بقربها وماشية بصحراء محرزة بحافظ يراها وبأبنية مغلقة بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ وببرية محرزة بحافظ ولو نائماً وسائرة محرزة بسائق يراها أو قائد أكثر الإلتفات لها مع قطر إبل وبغال ولم يزد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران محرز.

فصل: يقطع مؤجر حرز ومعيرة لا من[3] سرق مغصوباً أو من حرز مغصوب أو مال

---

(١) وجاهل: بالتحريم قرب عهده بالإسلام، أو بعد عن العلماء.

(٢) نحو باب مسجد: كجذعه، وساريته؛ لأنه يعد لتحصينه وعمارته، لا لانتفاعنا به.

(٣) لا من سرق مغصوباً: لأن مالكه لم يرض بإحرازه بحرز الغاصب.

من غصب منه شيئاً ووضعه معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع إلاَّ إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا[١] قطع كما لو وضعه في النقب فأخذه الآخر ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بماء جار أو ريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن جر بيد ولا يقطع سارقة ولو صغيراً معه مال يليق به أو نائماً على بعير فأخرجه عن قافلة فإن كان رقيقاً قطع كما لو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح لا بفعله.

فصل: تثبت السرقة بيمين ردّ وبرجلين وبإقرار بتفصيل فيهما، وقيل رجوع مقر لقطع ومن أقر بعقوبة لله فللقاضي تعريض رجوع ولا قطع إلا بطلب فلو أقر بسرقة لغائب لم يقطع حالاً أو بزنا بأمته حد حالاً ويثبت برجل وامرأتين المال فقط وعلى السارق ردّ ما سرق أو بدله وتقطع يده اليمنى ولو معيبة أو سرق مراراً فإن عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى من كوع وكعب ثم عزر وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط القطع.

باب قاطع الطريق

هو[٢] ملتزم مختار مخيف[٣] يقاوم من يبرز له بحيث يبعد[٤] غوث فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر أو بأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فعكسه أو بقتل قتل حتماً أو وأخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثة حتماً ثم ينزل فإن خيف تغيره قبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفء ولو مات فدية ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وقتل حداً وتراعى المماثلة ولا يتحتم غير قتل وصلب وتسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة تخصه.

فصل: من لزمه قتل وقطع وحد قذف وطالبوه جلد[٥] ثم أمهل ثم قطع ثم قتل بلا مهلة فإن أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى يستوفي أو القطع صبر مستحق القتل فإن بأدر وقتل عزر ولمستحق القطع دية أو عقوبات لله قدم الأخف أو ولآدمي قدم حقه إن لم يفوت حق الله أو كانا قتلاً.

---

(١) فلا قطع: على واحد منهما؛ لأن الأول لم يسرق، والثاني أخذ من غير حرز.

(٢) هو ملتزم: للأحكام، ولو سكران، أو ذميًا.

(٣) مخيف: للطريق.

(٤) يبعد غوث: لبعده عن العمارة، أو ضعف في أهلها، وإن كان البارز واحد أو أنثى، أو بلا سلاح.

(٥) جلد: للقذف.

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم تناوله ولو لتداوٍ أو عطشٍ أو دردياً[1] على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحدّبه[2] وإن جهل الحدلا لتداو أو عطش ومستهلكاً وبحقن وسعوط وحدّ حرٍّ أربعون وغيره عشرون ولاء بنحو سوط وأيد[3] وللإمام زيادة قدره وهي تعاز ير وحدّ بإقراره وبشهادة رجلين أنه شرب مسكر أو سوط العقوبة بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه[4] على الأعضاء ويتقي[5] المقاتل والوجه ولا تشديده ولا تجرد ثيابه الخفيفة ولا يحد في سكره ولا في مسجد فإن فعل أجزأ.

فصل: عزر لمعصية[6] لا حدّ فيها ولا كفارة غالباً بنحو حبس وضرب باجتهاد إمام ولينقصه[7] عن أدنى حد المعزر وله تعزير من عفا عنه مستحقه.

---

(١) دردياً: هو ما يبقى أسفل إناء.

(٢) به: أي بتناول ذلك.

(٣) وأيد: كنعال وعصى معتدلة، وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد.

(٤) يفرقه على الأعضاء: فلا يجمع على عضو واحد.

(٥) يتقي المقاتل: كثغرة نحر وفرج، لأن القصد ردعه لاقتله.

(٦) لمعصية لا حدّ فيها: سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي، كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسب ليس بقذف، وتزوير، وشهادة زور، وضرب بغير حق.

(٧) ولينقصه عن أدني حدّ المعزر: فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين، وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين، وبالحبس أو النفي عن نصف سنة.

كتاب الصيال[1] وضمان الولاة وغيرهم والختن

له دفع صائل على معصوم بل يجب في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم فيهدر لأجرة ساقطة وليدفع بالأخف إن أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصاً فقطع فقتل ولوعضت يداه خلصها بفك فم فبضربه فبسلها فإن سقطت أسنانه هدرت كان رمى عين ناظر عمداً إليه مجرداً أو إلى حرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات ولو لم ينذره والتعزير ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمن بقسطه ولمستقل قطع غدة لم يكن أخطر ولأب وإن علا قطعها من صغير ومجنون إن زاد خطر ترك ولوليهما علاج لا خطر فيه فلو ماتا بجائز فلا ضمان ولو فعل بهما ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطا إمام فعلى عاقلته ولو حد بشاهدين ليسا أهلاً فإن قصر فالضمان عليه وإلا فعلى عاقلته ولا رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومن عالج بإذن لم يضمن وفعل جلاد بأمر إمام كفعله وإن علم خطأه فالضمان على الجلاد إن لم يكره وإلا فعليهما ويجب ختن مكلف مطيق رجل بقطع قلفته وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثاني ولادة ومن ختن مطيقاً لم يضمنه ولي ومؤنته في مال مختون.

فصل: صحب[2] دابة ضمن ما[3] أتلفته غالباً أو تلف ببولها أو روثها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً فحك بناء فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو معهما ولم ينبهما وإن كانت وحدها فأتلفت شيئاً ضمنه ذويد فرط لا إن قصر مالكه وأتلاف[4] عاد مضمن[5].

---

(١) الصيال: هو الاستطالة والوثوب.

(٢) صحب دابة: ولو مستأجر، أمستعيراً، أو غاصباً.

(٣) ما أتلفته: نفساً ومالاً، ليلاً ونهاراً، سواء أكان سائقها، أم راكبها، أم قائدها؛ لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها.

(٤) اتلاف عادٍ: كهرة عهد اتلافها.

(٥) مضمن: لذي اليد ليلاً ونهاراً، إن قصر في ربطه؛ لأن هذا ينبغي أن يربط، ويكفّ شره.

كتاب الجهاد

هو بعد الهجرة والكفار ببلادهم كل عام فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط كقيام[١] بحجج الدين ويحل مشكلة ويعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء ويأمر بمعروف ونهى عن منكر وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع[٢] ضرر معصوم وما يتم[٣] به المعاش ورد سلام على جماعة وابتداؤه سنة لا على نحو قاضي حاجة وآكل ولا رد عليه وإنما يجب الجهاد على مسلم ذكر حر مستطيع غير صبي ومجنون ولو خاف طريقاً وحرم سفر موسر بلا إذن رب دين حال وجهاد ولد بلا إذن أصله المسلم لا سفر تعلم فرض فإن أذن ثم رجع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه وإن دخلوا بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى[٤] من بها بقدر كفاية وإذا لم يمكن تاهب لقتال وجوز أسرا فله استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة وإلا تعين[٥] ولو أسروا مسلماً لزمنا نهوض لخلاصه إن رجى[٦].

فـصـل: كره غزو بلا إذن[٧] إمام وسن أن يؤمر على سرية بعثها ويأخذ البيعة بالثبات وله اكتراء كفار واستعانة بهم إن أمناهم وقاومنا الفريقين ويعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما ولكل بذل أهبة وكره[٨] قتل قريب ومحرم أشد إلا أن يسب الله أو نبيه وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا وغيرهم لا الرسل وحصار كفار وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة

---

(١) كقيام بحجج الدين: وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى، وما يجب له من الصفات، وما يمتنع عليه منها، وعلى إثبات النبوات، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب، وغير ذلك.

(٢) دفع ضرر معصوم: من مسلم وغيره، ككسوة عارٍ وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة.

(٣) ما يتم به المعاش: الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة.

(٤) على من بها: أي بمسافة القصر، فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة.

(٥) تعين: أي الجهاد.

(٦) إن رجى: بأن يكونوا قريبين منا، فإن توغلوا في بلادهم، ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة.

(٧) بلا إذن إمام: بنفسه أو نائبه؛ لأنه أعرف بما فيه المصلحة.

(٨) وكره قتل قريب: له من الكفار، لما فيه من قطع الرحم.

وتبييتهم في غفلة وإن كان فيهم مسلم ورمى متترسين في قتال بذراً ريهم أو بآدمي محترم إن دعت ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة وشاركاً مالم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويجوز بلا كره لقوى إذن له إمام مبارزة فإن طلبها كافر سنت له وإلا كرهت وجاز إتلاف لغير حيوان من أموالهم فإن ظن حصوله لنا كره وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة.

فصل: ترق ذراري كفار وعبيدهم بأسر ويفعل الإمام في كامل[1] ولو عتيق ذمي الأحظ من قتل ومن وفداء[2] بأسرى أو بمال وارقاق فإن خفى حبسه حتى يظهر وإسلام كافر بعد أسره بعصم دمه والخيار في الباقي لكن إنما يفدي من له عز يسلم به وقبله يعصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير أو المجنون لا زوجته فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة وزوج حر ورق ولا يرق عتيق مسلم وإذا رق وعليه دين لغير حربي لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط وما أخذ منهم بلا رضا غنيمة وكذا ما وجد كلقطة فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولغانمين لا لمن لحقهم بعد تبسط في غنيمة بدار حرب والعود إلى عمران غيرها بما يعتاد أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوه وذبح لأكل بقدر حاجة ومن عاد إلى العمران لزمه رد ما بقي إلى الغنيمة ولغانم حر أو مكاتب غير صبي ومجنون ولو محجوراً إعراض عن حقه قبل ملكه وهو باختيار تملك لا لسالب ولذي قربى والمعرض كمعدوم ومن مات فحقه لوارثه ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا قسمت إن أمكن وإلا أقرع وسواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف علينا وخراجه أجرة وهو من عبادان إلى حديثه الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً لكن ليس للبصرة حكمة إلا الفرات شرقي دجلتها ونهر الصراة غربيها وأبنيته يجوز بيعها وفتحت مكة صلحاً ومساكنها[3] وأرضها المحياة ملك.

فصل: لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا نبذة بلا تهمة وتدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة وجبت إن لم يمكنه

---

(١) في كامل: أي في أسير كامل، بأن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً.

(٢) فداء بأسرى: منا، وكذا من أهل الذمة فيما يظهر، فمن اقتصر على قوله «منا» جرى على الغالب.

(٣) ومساكنها. . . ملك: يتصرف فيه كسائر الأملاك، كما عليه السلف والخلف.

وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانة أو عكسه حرم فإن تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دارهم ولم يمكنه ما مر حرم وفاء ولإمام معاقدة كافر يدل على قلعة كذا بأمة منها فإن فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم تسلم قبل أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلاّ فلا شيء له.

كتاب الجزية[1]

أركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط[2] فيها ما في البيع وهي كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا[3] لحكمنا وقبلنا ورضينا وصدق كافر في دخلت لسماع كلام الله أو رسولاً أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه[4] إماماً وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه متمسكاً بكتاب[5] لجدٍ أعلى لم نعلم تمسكه به بعد نسخه حراً ذكراً غير[6] صبي ومجنون وتلفق[7] إفاقة جنون كثر ولو كمل عقد له إن التزم جزية وإلا بلغ المأمن وفي المكان قبوله فيمنع كافر إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرفها وقراها فلو دخله بلا إذن إمام أخرجه وعزر عالماً بالتحريم، ولا يأذن له إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط[8] أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة فإن

---

(١) الجزية: تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة؛ كلفنا عنهم، وقيل: من الجزاء بمعنى القضاء.

(٢) شرط فيها ما في البيع: من نحو اتصال القبول بالإيجاب، وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة، وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع.

(٣) وتنقادوا لحكمنا: الذي يعتقدون تحريمه، كزنى، وسرقة، دون غيره، كشرب مسكر، ونكاح مجوس محارم.

(٤) كونه إماماً: يعقد بنفسه أو نائبه، فلا يصح عقدها من غيره؛ لأنها من الأمور الكلية، فتحتاج إلى نظر واجتهاد.

(٥) متمسكاً بكتاب: كتوراة، وانجيل، وصحف إبراهيم، وشيث، وزابور داود، سواء أكان المتمسك كتابياً، ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسياً.

(٦) غير صبي ومجنون: ولو سكران، وزمناً، وهرماً، وأعمى وراهباً، وأجيراً وفقيراً، ولا جزية على من به رَقّ، وأنثى، وخنثى، وصبي، ومجنون؛ لأن كلاً منهم محقون الدم.

(٧) وتلفق إفاقة جنون: أي أزمنتها إن كثر الجنون، وأمكن تلفيقها، فإن بلغت سنة وجبت الجزية اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالمجتمعة، وخرج بـ«كثر» ما لو قلّ زمن الجنون كساعة من شهر، فلا أثر له.

(٨) بشرط أخذ شيء منها: أي من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام، ولا يؤخذ في كل سنة إلاّ مرة واحدة كالجزية.

مرض فيه وشق نقله أو خيف منه ترك فإن مات وشق نقله دفن ثم ولا يدخل حرم مكة فإن كان رسولاً خرج له إمام يسمعه فإن مرض أو مات فيه نقل وفي المال كونه ديناراً فأكثر كل سنة لكن لا يعقد لسفيه بأكثر وسن[١] مماكسة غير فقير فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى بأربعة ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه فجزيته كدين آدمي أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن أن يشرط على غير فقير ضيافة من يمر به منا زائدة على جزية ثلاث أيام فأقل ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً ومنزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا والعلف لا جنسه وقدره إلا الشعير فيقدره وله إجابة من طلب أداء جزية باسم زكاة إن رآه وتضعيفها عليه لا الجبران ولا[٢] يأخذ قسط بعض نصاب ثم المأخوذ جزية.

فصل: لزمنا الكف مطلقاً والدفع عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردوا بجوارنا وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ومنعهم إحداث كنيسة ونحوها وهدمهما لا ببلد فتحناه صلحاً وشرط لنا مع إحداثهما أو إبقائهما أو لهم ومنعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم وركوب الخيل ويسرج أو ركب نحو حديد والجاؤهم لزحمتنا إلى أضيق طريق وعدم توقيرهم وتصديرهم بمجلس به مسلم وأمرهم بغيار أو زنار فوق الثياب وبتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجردوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهار منكر بيننا فإن خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح أو دل أهل حرب على عورة لنا أودعا مسلماً لكفر أو سب الله أو نبياً أو الإسلام أو القرآن بما لا يدينون به أو نحوها انتقض عهده إن شرط انتقاضه به ومن انتقض عهده بقتال قتل أو بغيره ولم يسأل تجديد عهد فللإمام الخيرة فيه فإن أسلم قبلها تعين من ومن انتقض أمانه لم ينتقض أمان ذرارية ومن نبذه واختار دار الحرب بلغها.

---

(١) سن مماكسة غير فقير: أي مشاحنة في قدر الجزية، سواء أعقد بنفسه أم بوكيله، حتى يزيد على دينارٍ، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلاَّ لمصلحة، وسن أن يفاوت بينهم.

(٢) ولا يأخذ قسط بعض نصاب: كشاة من عشرين شاة، ونصف شاة من عشرة.

كتاب الهدنة[١]

إنما يعقدها لبعض إقليم وإليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا[٢] فإلى عشر[٣] سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا وترك مالنا لهم أو رد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح منهم أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت إغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة لاجزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاء منهم أو اطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكراً حر غير صبي ومجنون طلبته[٤] عشيرته أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل[٥] طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فإن أبوا فناقضون[٦] وجاز شرط[٧] عدم رده.

---

(١) الهدنة: من الهدون أي السكون. وهي لغة: المصالحة. وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى: موادعة، ومهادنة، ومعاهدة، ومسالمة.

(٢) وإلّا: بأن كان بنا ضعف.

(٣) عشر سنين: لأن النبي ﷺ هادن قريشاً هذه المدة.

(٤) طلبته عشيرته: إليها؛ لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه.

(٥) له قتل طالبه: دفاعاً عن نفسه ودينه؛ ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه.

(٦) فناقضون: أي العهد لمخالفتهم الشرط.

(٧) وجاز شرط عدم ردّه: أي مرتد جاءهم منا، ولو امرأة ورقيقاً، فلا يلزمهم رَدّه؛ لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش.

كتاب الصيد والذبائح

أركان الذبح ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح قطع حلقوم ومريء من مقدور وقتل غيره[١] بأي محل ولو ذبح مقدوراً من قفاه أو أذنه عصى[٢] وشرط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيد أحرم كجارحة غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتاً لا إن رماه ظانه حجراً أو سرب ظباء فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها وسن نحر إبل قائمة معقولة ركبة يسرى وذبح نحو بقر مضطجعاً لجنب أيسر مشدوداً قوائمه غير رجل يمنى وأن يقطع الودجين[٣] ويحد مديته ويوجه ذبيحته لقبلة ويسمى الله وحده ويصلي على النبي وفي الذابح حل نكاحنا لأهل ملته وكونه في غير مقدور بصيراً وكره ذبح أعمى وغير مميز وسكران وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره لا ما سبق إليه آلة الأول فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح وفي الذبيح كونه مأكولاً فيه حياة مستقرة ولو أرسل آلة على غير مقدور فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير حل إلا عضواً أبانه بجرح غير[٤] مذفف وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو بئر حل بجرح بزهق ولو[٥] بسهم لا بجارحة[٦] وفي الآلة كونها محددة تجرح كحديد وقصب وحجر إلا[٧] عظماً فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كآلة أو بمثقل ومحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرض ومات أو قتل بإعانة ريح للسهم وكونها في غير مقدور جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة بأن تنزجر بزجر وتسترسل بإرسال وتمسك ولا تأكل منه مع تكرر يظن به تأدبها ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها.

---

(١) غيره: أي غير المقدور عليه.
(٢) عصى: لما فيه من التعذيب.
(٣) الوَدَجين: بفتح الواو والدال، تثنية «ودج». وهما عرفا صفحتي عنق يحيطان به، يسميان بالوريدين.
(٤) غير مذفف: أي غير مسرع للقتل.
(٥) ولو بسهم: لأنه حينئذٍ في معنى البعير الناد.
(٦) لا بجارحة: أي بإرسلها، فلا يحل.
(٧) إلاّ عظماً: كسن وظفر.

فصل: يملك صيد بإبطال منعته قصداً كضبط بيد وتذفيف وإزمان[1] ووقوعه فيما نصب له والجائة لمضيق بحيث لا ينفلت منهما ولا يزول ملكه عنه بإنفلاته وبإرساله ولو تحول حمامة لبرج غير لزمه تمكين فإن عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيئاً منه لثالث فإن علم العدد واستوت القيمة وباعه صح ولو جرحاً صيدا معاً وأبطلا منعته فلهما أو أحدهما فله أو مرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول بإزمان إن ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم ويضمن للأول ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر وجهل السابق حرم.

(١) وإزمان: برمى، أو نحوه.

كتاب الأضحية

التضحية سنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة نحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحى وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نعم[1] وبلوغ ضأن سنة أو أجذاعه وبقر ومعز سنتين وابل خمساً وفقد عيب ينقص مأكولاً ونية عند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم ويجزىء بعير أو بقرة عن سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير ووقتها من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس نحر إلى آخر تشريق والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح ومن نذر معينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبح فيه فإن تلفت في الثانية بقي الأصل أو في الأولى بلا تقصير فلا شيء أو به لزمه الأكثر من مثلها وقيمتها ليشتري بها كريمة أومثلين فأكثر وسن أكل من أضحية تطوع وإطعام أغنياء لا تمليكهم ويجب تصدق بلحم منها والأفضل بكلها إلا لقماً يأكلها وسن إن جمع أن لا يأكل فوق ثلث ولا تصدق بدونه ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة كهي وله أكل ولد غيرها وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو ميتاً ولا[2] لرقيق فإن أذن سيده وقعت لسيده أو للمكاتب.

فصل: سن لمن تلزمه نفقه فرعه أن يعق عنه وهي[3] كضحية وسن لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها ويحلو وأن يكسر عظمها وأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته[4] ذهباً ففضة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد.

---

(١) نعم: إبل وبقر وغنم، إناثاً كانت، أو خناثي أو ذكوراً، ولو خصياناً.

(٢) ولا: أي ولا تضحية.

(٣) وهي كضحية: أي العقيقة، في جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها... الخ.

(٤) بزنته: أي شعر رأسه.

كتاب الأطعمة

حل دود طعام لم ينفرد وجراد وسمك في حياة أو موت وكره قطعهما وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية وحل من حيوان برجنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور وغراب زرع ونعامة وكركي وأوز ودجاج وحمام وهو ما عب وما على شكل عصفور بأنواعه كعندليب وصعوة وزرزز ورلا حمار أهلي ولا ذوناب ومخلب كأسد وقرد وكصقر ونسر ولا ابن آوى وهرة ورحمة وبغاثة وببغا وطاوس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ما أمر بقتله أو نهى عنه كعقرب وحية وحدأة وفأرة وسبع ضار وكخطاف ونحل ولا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابة عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا فإن اختلفوا فالأكثر يش، فإن اختلفت أو لم تحكم بشيء اعتبر بالأشبه وما جهل اسمه عمل بتسميتهم وحرم متنجس وكره جلالة تغير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكره لحر ما كسب بمخامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مضطر سد رمقه من محرم وجده فقط وليس نبياً إلا أن يخاف محذوراً فيشبع وله قتل غير آدمي معصوم لأكله ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فإن آثر مسلماً جاز أو غير مضطر لزمه لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فإن منع فله قهره وإن قلته أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو وصيدا حرم بإحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله أن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل.

كتاب المسابقة

هي[١] سنة ولو بعوض ولازمة حق ملتزمة فليس له فسخها ولا ترك عمل ولا زيادة ونقص فيه ولا في عوض وشرطها[٢] كون المعقود عليه عدة قتال كذى حافر وخف ونصل ورمى بأحجار ومنجنيق لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج وخاتم بعوض وجنساً أو بغلاً وحماراً وعلم مسافة ومبدأ مطلقاً[٣] وغاية لراكبين ولراميين إن ذكرت[٤] وتساوٍ فيهما وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل وقطعه المسافة بلا ندور وعلم[٥] عوض ويعتبر عند شرطه منهما محلل كفء هو ومركوبه يغنم ولا يغرم فإن سبقهما أخذ العوضين أو سبقاه وجاءا معاً أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد أو جاء مع أحدهما فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه وإلا فعوض المتأخر للسابق ولو تسابق جمع وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح وسبق ذي خف بكتد[٦] وذي حافر بعنق وشرط لمناضلة بيان بادىء وعدد رمي وإصابة وبيان قدر[٧] غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة المشروط من عدد معلوم مع استوائهما في المرمى أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب ويحمل المطلق على المبادرة وأقل نوبه ولا قوس وسهم فإن عين لغاً وجاز إبداله بمثله وشرط منعه مفسد وسن بيان صفة إصابة لغرض من قرع وهو مجردها أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط أو مرق بأن ينفذ فإن أطلقا كفى القرع ولو عين زعيمان حزبين متساويين جاز لا بقرعة فإن عين من ظنه رامياً فأخلف بطل فيه وفي

(١) هي: للرجال المسلمين بقصد الجهاد.
(٢) وشرطها كون... الخ: لأن المقصود منها التأهب له.
(٣) مطلقاً: أي سواء أكانا راكبين، أوراميين.
(٤) ذكرت: أي الغاية.
(٥) وعلم عوض: عيناً كان أو ديناً كالأجرة، فلو شرطا عوضاً مجهولاً، كثوب غير موصوف، لم يصح العقد.
(٦) كَتَد: بفتح الفوقانية أشهر من كسرها، وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر.
(٧) قدر غرض: أي ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً.

مقابلة لا في الباقي ولهم الفسخ فإن أجازوا وتنازعوا في مقابلة فسخ وإذا نضل حزب قسم العوض بالسوية لا الإصابة إلا أن شرط وتعتبر[١] بنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم يقصر ولو نقلت ريح الغرض فأصاب محله حسب[٢] له وإلا حسب عليه، ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط حسب له.

(١) وتعتبر: أي الإصابة المشروطة.
(٢) حسب له: لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى.

كتاب الأيمان

اليمين تحقيق محتمل بما اختص الله تعالى به كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد غير اليمين وبما هو فيه أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد غيره أو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده وبصفته كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها وحروف القسم باء وواو وتاء ويختص الله بالتاء ولو قال الله بتثليث آخره أو تسكينه فكناية وأقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن يمين إلا أن نوى خبر أو أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن يمين إن أراد يمين نفسه لا إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نحوه وتصح على ماضٍ وغيره وتكره إلا في طاعة ودعوى وحاجة فإن حلف على معصية عصى ولزمه حنث وكفارة أو مباح سن ترك حنثه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسهما كره وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كمنذور مالي.

فصل: خير[1] في كفارة يمين بين إعتاق ظهار وتمليك عشرة مساكين كل مداً من جنس فطرة أو مسمى[2] كسوة ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير لا نحو[3] خف فإن عجز عن كل بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقة فإن كان أمة تحل لم تصم إلا بإذن كغيرها والصوم يضره وقد حنث بلا[4] إذن ومبعض كحرفي غير إعتاق.

فصل: حلف لا يسكن أو لا يقيم بها فمكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا إن خرج أحدهما حالاً أو حلف لا يدخلها وهو

---

(١) خير: المكفر الحرّ الرشيد، ولو كافراً.

(٢) أو مسمى كسوة: مما يعتاد لبسه.

(٣) لا نحو خف: مما لا يسمى كسوة، كدرع من حديد، أو نحوه، وقفازين، ومنطقة وهي ما تشد في الوسط، فلا يجزىء.

(٤) بلا إذن: من السيد، فإنه لا يصوم إلاَّ بإذن، وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة، فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن.

فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك فاستدام ويحنث باستدامة نحو لبس ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها ولو برجله معتمداً عليها فقط لا بصعود سطح ولو محوطاً لم يسقف ولو صارت غير دار فدخل لم يحنث أو لا يدخل دار زيد حنث بما يملكها أو تعرف به فإن أراد مسكنه فيه أو لا يدخل داره أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يشير ولم يرد ما دام ملكه أو لا يدخل داراً من ذا الباب حنث بالمنفذ أو بيتاً فبمسماه أو[1] لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وإن[2] استثناه وفي نظيره من السلام يحنث أن لم يستثنه.

فصل: حلف لا يأكل رؤساً حنث[3] برؤس نعم لا برؤس طير وصيد إلاّ إنْ كان من بلد تباع فيه مفردة أو بيضاً فبمفارق بائضة حياً كدجاج ونعام أو لحماً فبلحم مأكول ولو لحم رأس ولسان لا سمك وجراد ويتناول شحم ظهر وجنب لا بطن وعين والشحم عكسه والألية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً ولا يتناول أحدهما الآخر والدسم يتناولهما وشحم نحو ظهر ودهناً ويتناول لحم البقر جاموساً وبقر وحش والخبز كل خبز ولو من أرز وباقلا وذرة وحمص وإن ثرده والطعام قوتاً وفاكهة والفاكهة رطباً وعنباً ورماناً وأترجاً ورطباً ويابساً وليمونا ونبقا وبطيخاً ولب فستق وغيره لا قثاء وخياراً وباذنجاناً وجزراً ولا يتناول التمر يابساً ولا البطيخ والتمر والجوز هندياً ولا الرطب تمراً وبسراً ولا العنب زبيباً وعكوسها ولو قال لا آكل ذا البرحنث به على هيئته ولو مطبوخاً لا على غيرها أو ذا فبالجميع أو ذا الرطب فأكله تمراً أو لا أكلم هذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملاً لم يحنث أو لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما لا بولد ولبن ونحو ورق أولاً آكل سويقاً فسفه أو تناوله بآلة أو مائعاً أكله بخبز حنث لا إن شربه أولاً أشربه فبالعكس أولاً آكل سمناً فأكله بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث.

فصل: حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله إلاّ بعض تمرة لم يحنث[4] أو ليأكلها فاختلطت أو ذي الرمانة لم يبر إلا بالجميع أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما أو لا ذا ولا ذا حنث به أو ليأكلن ذا غداً فتلف أو مات في غد بعد تمكنه أو أتلفه قبله حنث أو ليقضين حقه عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشهر فإن خالف مع تمكنه حنث لا إن شرع في

---

(١) مسماه: أي بما يسمى بيتاً، ولو خشباً، أو خيمة، أو شعراً؛ لوقوع اسمه على الجميع.

(٢) وإن استثناه: بلفظه، أو نيته.

(٣) حنث برؤس نعم: لأنها المتعارفة؛ لاعتياد بيعها مفردة.

(٤) لم يحنث: لجواز أن تكون هي المحلوف عليها.

مقدمة[١] القضاء حينئذٍ فتأخر أولاً يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة أو لا يكلمه فسلم عليه حنث لا إن كاتبه أو راسله أو أشار إليه أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها أو لا مال له حنث بكل مال وإن قل حتى بمدبره ودينه ولو مؤجلاً لا بمكاتب[٢] أو ليضربنه بر بما يسمى ضرباً ولو لطماً ووكزاً ولا يشترط إيلام إلا أن يصفه[٣] بنحو شديد أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة أو في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بروان شك في إصابة الكل أو مائة مرة لم يبر بهذا أولاً يفارقه حتى يستوفي حقه ففارقه ولو بوقوف أو بفلس أو أبرأه أو أحال أو احتال حنث لا إن فارقه غريمه وإن استوفى وفارقه ووجده غير جنس حقه وجهله أو رديئاً لم يحنث أولاً رأى منكراً إلا رفعه إلى القاضي فرآه بر بالرفع إلى قاضي البلد فإن مات وتمكن فلم يرفعه حنث أو إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان بر بالرفع إليه ولو معزولاً فإن نوى ما دام قاضياً وتمكن فلم يرفعه حتى عزل حنث.

فصل: حلف لا يفعل[٤] كذا وأطلق حنث بفعله لا بفعل[٥] وكيله له إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره ولا يحنث بفاسد إلا بنسك أو لا يهب حنث بتمليك تطوع في حياة أو لا يتصدق لم يحنث بهبة أو لا يأكل طعاماً أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلما لا إن اختلط بغيره ولم يظن أكله منه أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة[٦].

---

(١) مقدمة القضاء: كوزن، وكيل، وعدّ، وحمل ميزان.
(٢) لا بمكاتب: لأنه كالخارج عن ملكه.
(٣) يصفه: أي الضرب.
(٤) لا يفعل كذا: كبيع، وشراء، وعتق.
(٥) لا بفعل وكيله: لأنه إنما حلف على فعله.
(٦) كشفعة: كأن أخذها بشفعة الجوار، بعد حكم الحنفي له بها، أو أخذ بعضها بشفعة، وباقيها بشراء، لأن ذلك لا يسمى شراء عرفاً.

كتاب النذر

أركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ[١] تصرف فيما ينذره وفي الصيغة لفظ يشعر بالتزام كالله على أو على كذا وفي المنذور كونه قربة لم تتعين كعتق وعيادة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة فلو نذر غيرها لم يصح ولم يلزمه كفارة والنذر ضربان (نذر لجاج)[٢] بأن يمنع أو يحث أو يحقق خبراً غضباً بالتزام قربة كان كلمته فعلى كذا وفيه ما التزمه أو كفارة يمين ولو قال فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته (ونذر تبرر) بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كأن شفى الله مريضي فعليّ كذا فيلزمه ذلك حالاً أو عند وجود الصفة ولو نذر صوم أيام سن تعجيله فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة معينة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان فلا قضاء ولا يجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة إلا أن شرط تتابعها أو مطلقة وجب تتابعها إن شرطه ولا يقطعه ما لا يدخل في معينة ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلاً بآخر السنة أو الإثنين لم يقضها إن وقعت فيما مر أو في شهرين لزمه صومهما تباعاً وسبقاً أو يوم بعينه من جمعة تعين فإن نسيه صام يومها[٣] ومن نذر إتمام[٤] نفل لزمه أو صوم بعض يوم لم ينعقد أو يوم قدوم زيد انعقد فإن صامه عنه وإلا فإن قدم ليلاً أو يوماً مما مر سقط وإلا لزمه القضاء أو التالي له وأول خميس بعد قدوم عمر وفقدم في الأربعاء صام الخميس عن أولهما وقضى الآخر.

فصل: نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه[٥] نسك أو المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه أو أن يحج أو يعتمر ماشياً لزمه مشي من حيث أحرم فإن ركب أجزأه ولزمه دم[٦]

---

(١) نفوذ تصرف: فيصح النذر من السكران، ولا يصح من كافر؛ لعدم أهليته للقربة، ولا من مكره، ولا ممن لا ينفذ تصرفه كمحجور سفه، أو فلس، وصبي ومجنون.

(٢) لجاج: بفتح اللام، وهو التمادي في الخصومة.

(٣) يومها: أي يوم الجمعة.

(٤) إتمام نفل: من صوم أو غيره.

(٥) لزمه نسك: من حج أو عمرة.

(٦) لزمه دم: أي شاة.

أو نسكاً وعضب أناب وسن[١] تعجيله أول تمكنه فإن مات بعده فعل من ماله أو أن يفعله[٢] عاماً معيناً وتمكن لزمه فإن فاته بلا عذر أو بمرض أو خطأ أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاة أو صوماً في وقت ففاته قضي أو اهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل صرفه لمساكينه أو تصدقاً على أهل بلد معين لزمه أو صوماً بمكان لم يتعين أو صلاة به فكاعتكاف أو صوماً فيوم أو أياماً فثلاثة أو صدقة فبمتمول أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة قاعداً جاز قائماً لا عكسه أو عتقاً فرقبة أو عتق كافرة أو معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت.

---

(١) وسن تعجيله أول: زمن كحجة الإسلام وعمرته.
(٢) يفعله: أي النسك من حج أو عمرة.

كتاب القضاء

توليه فرض كفاية فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها أو كان أفضل سناً أو مفضولاً ولم يمتنع إلا فضل كرهاً له أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفى وإلا سنا له وشرط القاضي كونه أهلاً للشهادات كافياً مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها[١] وحال[٢] الرواة ولسان[٣] العرب وأقوال العلماء فإن فقد الشرط فولى سلطان ذو شوكة مسلماً غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة[٤] وسن للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه أو الأذن فمطلقاً وشرطه[٥] كالقاضي إلا أن يستخلفه في خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده ولا يشرط عليه خلافه وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيم اثنين أهلاً للقضاء في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه إلا برضاهما[٦] به قبله إن لم يكن أحدهما قاضياً ولا يكفي[٧] رضا جان في ضرب دابة على عاقلته ولو رجع أحدهما قبله امتنع.

فصل: زالت أهليته[٨] بنحو جنون[٩] وإغماء انعزل فلو عادت[١٠] لم تعد ولايته وله

---

(١) أنواعها: فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ. ومن أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل وغيره. ومن أنواع القياس: الأولى، والمساوي، والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما، وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم.

(٢) وحال الرواة: قوة وضعفاً.

(٣) لسان العرب: لغة، ونحواً، وصرفاً، وبلاغة.

(٤) للضرورة: لئلا تتعطل مصالح الناس.

(٥) وشرطه: أي المستخلف، بفتح اللام.

(٦) إلاَّ برضاهما به قبله: لأن رضاهما هو المثبت للولاية.

(٧) ولا يكفي رضان جان... الخ: بل لا بد من رضاهم أيضاً به، ولو كانوا فقراء؛ لأنه لا يؤاخذون باقراره، فكيف يؤاخذون برضاه.

(٨) أهليته: أي أهلية القاضي.

(٩) نحو جنون وإغماء: كغفلة، وصمم، ونسيان، يخل بالضبط، وفسق.

(١٠) عادت: أهليته.

عزل نفسه وللإمام عزله بخلل وبأفضل وبمصلحة[١] وإلا حرم وينفذ إن وجد صالح ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علقه بقراءته كتاباً انعزل بها وبقراءة عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم[٢] يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قوله متول في غيرمحل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا أن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع إلا ببينة أو ما لا يتعلق بحكمه أو[٣] على معزول شيء، فكغيرها.

فصل: تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولي يخبران أو باستفاضة وسن أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله ويدخل يوم اثنين كخميس فسبت وينزل وسط المحل وينظر أولاً في أهل الحبس فمن أقر بحق فعل مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان غائباً كتب إليه ليحضر، ثم الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً أقره أو فاسقاً أخذ المال منه أو ضعيفاً عضده بمعين ثم يتخذ كاتباً عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات شرطاً فقيهاً عفيفاً وافر عقل جيد[٤] خط ندباً ومترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى ويتخذ القاضي مزكيين ودرة لتأديب وسجناً لأداء حق ولعقوبة ومجلساً رفيقاً وكره مسجد وقضاء عند تغير خلقه بنحو غضب وأن يعامل بنفسه أو وكيل معروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولايته أو زاد عليها في محلها ومن له خصومة وإلا جاز وسن أن يثبت عليها أو يردها أو يضعها ببيت المال ولا يقضي بخلاف علمه ولا به في عقوبة[٥] لله أو قامت بينة بخلافه ولا لنفسه وبعضه ورقيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكل غيره ولو أقر مدعي عليه أو حلف المدعي أو أقام بينة وسأل القاضي أن يشهد بذلك أو الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سن إجابته ونسختان أحداهما له والأخرى بديوان الحكم وإذا حكم فبان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص أو اجماع أو قياس جلي بان أن لا حكم وقضاء رتب على أصل كاذب ينفذ ظاهراً ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بذا لم يعمل به حتى يذكر وله حلف على ماله به تعلق اعتماداً على خط نحو مورثه أن وثق بأمانته وله رواية الحديث بخط محفوظ.

---

(١) بمصلحة: كتسكني فتنة.

(٢) لا قيم يتيم: فلا ينعزل بذلك؛ لئلا تتعطل أبواب المصالح.

(٣) أو على معزول شيء: كأخذ مال برشوة، أو بشهادة من لا تقبل شهادته.

(٤) جيد خط: لئلا يقع الغلط والاشتباه.

(٥) في عقوبة لله: من تحدٍّ، أو تعزير؛ لندب الستر في أسبابها.

فصل: تجب[1] تسوية بين الخصمين في الإكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم وإذا حضراه سكت أو قال ليتكلم المدعي فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة فإن قال: لي حجة وأريد حلفه مكن أولاً، ثم أقامها قبلت وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلو أو حرم اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من علم حاله علم بعلمه وإلا استزكاة كأن يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له وعليه وبه يبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة ويكفي أنه عدل وشرط المزكى كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعاً منه أو استفاضة ويقدم على تعديل فإن قال المعدل تاب من سببه قدم ولا يكفي قول المدعي عليه هو عدل.

باب القضاء على الغائب

هو جائز في[2] غير عقوبة لله إن كان للمدعي حجة ولم يقل هو[3] مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر ويجب تحليفه بعد حجته أن الحق عليه يلزمه أداؤه كما لو ادعى على نحو صبي[4] ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال: أبر أني موكلك أمر بالتسليم وله تحليفه أنه لا يعلم ذلك وإذا حكم بمال وله مال في عمله قضاه منه وإلا فإن سأل المدعي انهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنهاه بإشهاد عدلين بحكم أو بسماع حجة ويسميها إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها وسن كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمة ويشهدان بما جرى إن أنكر الخصم فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف إن لم يعرف به أو لست الخصم وثبت أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه معاصر المدعي وإلا فإن مات أو أنكر بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه قاضياً أمضاه في عمله وهو قضاء بعلمه والإنهاء بحكم يمضي مطلقاً وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي وهي ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه.

فصل: ادعى عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار عرفاً سمع حجته

---

(١) تجب تسوية... إلخ: وإن اختلفا شرفاً.

(٢) في غير عقوبة لله: ولو في قود، وحدّ قذف.

(٣) هو مقر: أي الغائب، بأن قال هو جاحد له.

(٤) نحو صبي: من مجنون وميت.

وحكم بها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعى ويعتمد في عقار لم يشتهر حدوده أو لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه إن لم تكن أمة وإلا فمع أمين فإن قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه ولو أنكر المدعي عليه العين حلف ثم للمدعي دعوى بدلها فإن نكل فحلف المدعى أو أقام حجة كلف الإحضار وحبس عليه فإن ادعى تلفها حلف ولو غصبه عيناً ودفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية أم لا فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده إن بقي أو بدله إن تلف أو ثمنه إن باعه سمعت وأذا أحضرت العين فثبتت للمدعي فمؤنة الإحضار على خصمه وإلا فهي ومؤنة الرد عليه.

فصل: الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم[1] تعد بل يخبره ويمكنه من جرح ولو سمعها فانعزل فولى أعيدت ولو استعدى على حاضر أحضره بدفع ختم فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك فبأعوان السلطان ويعزره أو غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح لم يحضره بل يسمع حجة ويكتب وإلا أحضره من عدوى ولا تحضر مخدرة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات[2].

---

(١) لم تعد: أي لم تجب إعادتها.

(٢) لحاجات: كشراء خبز وقطن، وبيع غزل، ونحوها.

كتاب القسمة

قد يقسم الشركاء أو حاكم ولو بمنصو بهما وشرط منصوبة أهلية[١] للشهادات وعلمه بقسمة وكذا تعدده لتقويم أو جعله حاكماً فيه[٢] وأجرته[٣] من بيت المال فعلى الشركاء فإن اكتروا قاسماً وعين كل قدراً لزمه وإلا فالأجرة على قدراً لحصص المأخوذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم وإلا لم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر أجبر بطلب الآخر لا عكسه ومالا يعظم ضرره قسمته أنواع (أحدها) بالأجزاء كمثلى ودار متفقة إلا بنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فيجز أما يقسم بعدد الانصباء إن استوت ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز وتدرج في بنادق[٤] متسوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس جزىء على أقلها ويجتنب تفريق حصة واحدٍ الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها ويجبر عليها فيها وفي منقولات نوع وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة أعياناً إن زالت الشركة الثالث: بالرد كان يكون بأحد الجانبين نحو بئر لا يمكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وشرط لما قسم بتراض رضا بعد قرعة كرضينا بهذه والأول أفراز وغيره بيع ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت وإن لم يثبت فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء بطلب وإلا بطلت فيه.

---

(١) أهلية للشهادات: فيشترط كونه مكلفاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، ضابطاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، فلا يصح نصب غيره.

(٢) فيه: أي في التقويم.

(٣) أجرته من بيت المال: من سهم المصالح؛ لأن ذلك من المصالح العامة.

(٤) بنادق: من نحو طين مجفف، أو شمع.

كتاب الشهادات

الشاهد[1] حر مكلف ومروءة يقظ ناطق غير محجور بسفه ومتهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته كلعب بنرد وبشطرنج إن شرط مال وإلاّ كره كغناء بلا آلة واستماعه لا حداء ودف ولو بجلاجل واستماعها وكأستعمال آلة مطربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ويراع[2] وكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها لارقص[3] إلا بتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه إلا بفحش أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة والمروءة توقى الإدناس عرفاً فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء حيث لا يعتاد وقبله حليلة بحضرة الناس وإكثار ما يضحك أو لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص وحرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جرنفع أو دفع ضرر فترد لرقيقه وغريم له مات أو حجر بفلس وبما هو محل تصرفه وببراءة مضمونه ومن غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر ولبعضه لا عليه ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة وأخيه وصديقه ولو شهد لمن لا تقبل له وغيره قبلت لغيره أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا ولا تقبل من عدو شخص عليه وهو من يحزن بفرحه وعكسه وتقبل على عد ودين ككافر ومبتدع ومن مبتدع لا نكفره لا داعية ولا خطابي لمثله إن لم يذكر ما ينفي الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق لله أو ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أو صبا أو كفر ظاهر أو بدار لا سيادة أو عداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فاسق أو خارم مروءة بعد توبته وهي ندم بإقلاع وعزم أن لا يعود وخروج عن ظلامة آدمي وقول في قوليٍّ كقوله قذفي باطل وأنا نادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء.

---

(١) الشاهد حر مكلف... الخ: فلا يقبل ممن به رق أو صباً أو جنون، ولا من عادم مروءة، ومغفل لا يضبط، وأخرس، ومحجور عليه بسفه، ومتهم، وغير عدل من كافر وفاسق.

(٢) يراع: الزمارة التي يقال لها الشبابة، فكلها صغائر، لكن صحح الرافعي حل اليراع، ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه.

(٣) لا رقص: فليس بحرام ولا مكروه.

فصل: لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد وشرط لنحو زناً أربعة ولمال[١] وما قصدبه مال كبيع وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق وإقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما لا يرونه غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مرو بأربع ولا يثبت برجل ويمين إلا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ويذكر في حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتعديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه إن نكل فله أن يحلف يمين الرد ولو قال لمن بيده أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي منى وحلف مع شاهد ثبت الإيلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي وأعتقته وحلف مع شاهداً نتزعه وصار حراً ولو ادعوا مالاً لمورثهم وأقاموا شاهد وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزنا إبصار فيقبل أصم ويقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقر في أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل بخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتاً وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء وقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم ويملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب.

فصل: تحمل الشهادة وكتابة الصك فرضاً[٢] كفاية وكذا[٣] الأداء إن كانوا جمعاً فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وإنما يجب إن دعى من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي من يسمعها.

فصل: تقبل شهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله وإحصان وتحملها بأن يسترعيه[٤] فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو

---

(١) ولمال: عيناً كان، أو دنياً، أو منفعة.

(٢) فرضاً كفاية: في كل تصرف مالي أو غيره، كبيع ونكاح وطلاق، وإطلاق.

(٣) وكذا الأداء: للشهادة، فرض كفاية.

(٤) يسترعيه: الأصل، أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها =

يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفاً قرضاً وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصاً ويكفي فرعان لأصلين وشرط قبولها موت أصل أو عذره بعذر(١) جمعة أو غيبة فوق عدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيته.

فصل: رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع(٢) أو بعده لم ينقض ولا تستوفي(٣) عقوبة فإن كانت استوفيت بقطع أو قتل أو جلد ومات وقالوا تعمدنا وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قودان جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو(٤) وهم فالقود والدية مناصفة أو ولي ولو معهم فعليه دونهم ولو شهد وأبينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرموا موزعاً عليهم أو بعضهم وبقي نصاب فلا أو دونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع في نحو رضاع ثلث فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفي مال نصف فإن رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود إحصان أو صفة.

= الإذن، أو ما يقوم مقامه.

(١) بعذر جمعة: كمرض يشق به حضوره، وعمى وجنون وخوف من غريم.

(٢) امتنع: أي الحكم بها، وإن أعادوها؛ لأنه لا يدري أصدقوا في الأول، أو في الثاني، فلا يبقى ظن الصدق فيها.

(٣) لا تستوفي عقوبة: ولو لآدمي، كزنى وشرب خمر وقود وحدّ قذف؛ لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة.

(٤) هو: أي القاضي.

كتاب الدعوى[1] والبينات

المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا معاً وقالت مرتباً فهو مدع وشرط في غير عين[2] ودين عوى عند حاكم وإن استحق عيناً فكذا[3] إن خشي بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنع طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فيملكه ثم[4] غيره فيبيعه حيث لا حجة فله فعل ما لا يصل للمال إلا به[5] والمأخوذ مضمون إن تلف قبل تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن[6] وله أخذ مال غريم غريمه ومتى ادعى نقداً أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر[7] أو عيناً تنضبط[8] وصفها بصفة سلم فإن تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقداً مالياً وصفة بصحة أو نكاحاً فكذا[9] مع نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها إن شرط ويزيد فيمن بها رق عجزاً عمن تصلح لتمتع وخوف زنا ولا يمين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف على نفيه وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صبي ومجنون فقال أنا حر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيده لم يصدق إلاَّ بحجة وبيده وجهل لقطهما حلف وإنكارهما[10] لغو ولا تسمع دعوى بمؤجل[11].

---

(١) الدعوى: لغة الطلب. وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم. والبينة: الشهود، سموا بها؛ لأن بهم يتبين الحق.

(٢) في غير دين: كقودٍ، وحدّ قذف، ونكاح، ورجعة وإيلاء، ولعان.

(٣) فكذا: تشترط الدعوى بها عند الحاكم.

(٤) ثم: إن تعذر عليه جنس حقه أخذ غيره، مقدماً النقد على غيره.

(٥) إلاَّ به: ككسر باب، ونقب جدار، وقطع ثوب، فلا يضمن ما فوقه.

(٦) إن أمكن: الاقتصار عليه، فإن لم يمكن، بأن لم يظفر إلاَّ بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه، ولا يضمن الزيادة لعذره، ويباع منه بقدر حقه إن أمكن بتجزئة وإلاّ باع الكل ، وأخذ من ثمنه قدر حقه، وردّ الباقي بهبة ونحوها.

(٧) وصفة تؤثر: في القيمة، كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة.

(٨) تنضبط: بالصفات كحبوب وحيوان، فإن لم تنضبط بالصفات، كالجواهر واليواقيت، وجب ذكر القيمة. كما في «الكفاية» عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

(٩) فكذا: أي وصفه بالصحة.

(١٠) وإنكارهما: أي الصبي والمجنون.

(١١) بمؤجل: أي بدين مؤجل.

فصل: أصر على سكوته عن جواب المدعي فكنا كل فإن ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفيها فقط فنأكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه أو شفعة أو مالاً مضافاً لسبب كأقرضتك كفى لا تستحق على شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهوناً أو مؤجراً فاذكره لا جيب فإن أقر بالملك وادعى رهناً وادعى رهناً أو إجارة كلف بينة أو عيناً فقال ليست لي أو أضافها[١] لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تنصرف[٢] الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم[٣] المدعي بينة وإن أقرَّ بها لحاضر وصدقة صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت[٤] فإن أقام المدعى بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الأمر إلى قدومه وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه ومالا[٥] كأرش فعلى السيد.

فصل: سن تغليظ[٦] يمين لا في نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقد أو لم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات ويحلف على البت لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له فعلية أو على نفي العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة نحو[٧] تورية ومن طلب منه يمين على مالو أقر به لزمه حلف ولا يحلف قاضٍ على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهدانه لم يكذب ولا مدعي صباً بل يمهل حتى يبلغ إلا كافراً أنبت وقال تعجلته واليمين تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف أنه لم يحلفني مكن.

فصل: نكل كأن قال بعد قول القاضي: أحلف لا أو أنا ناكل أو سكت[٨] بعد ذلك فحكم بنكوله أو قال للمدعي: أحلف حلف المدعي وقضي له بنكو له ويمين[٩] الرد كإقرار

---

(١) أضافها لمن تتعذر مخاصمته: كهي لمن لا أعرفه، أو لمحجورى، أو هي وقف على مسجد كذا، أو على الفقراء، وهو ناظر عليه.
(٢) لا تتصرف الخصومة: عنه؛ لأن ظاهر اليد الملك، وما صدر عنه ليس بمؤثر.
(٣) يقيم المدعى بينة: أنها له.
(٤) انصرفت: أي الخصومة عنه، نظراً لظاهر الإقرار..
(٥) ومالا: يقبل إقراره به.
(٦) تغليظ يمين: من مدع ومدعى عليه.
(٧) نحو تورية: كاستثناء لا يسمعه الحاكم.
(٨) سكت: لا لدهشة، أو غباوة، أو نحوها.
(٩) يمين الردّ كإقرار الخصم: لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق، فأشبه إقراره به، فيجب الحق بفراغ المدعي من يمين الردّ، من غير افتقار إلى حكم كالإقرار.

الخصم فلا تسمع بعدها حجة بمسقط فإن لم يحلف المدعي سقط حقه وتسمع حجته فإن أبدى عذراً كإقامة حجة أمهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعي وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك أمهل إلى آخر المجلس إن شاء ومن طولب بجزية فادعى مسقطاً[١] فإن وافقت الظاهر حلف وإلا طولب بها أو بزكاة فادعاه لم يطالب بها ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولي.

فصل: ادعى كل منهما شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا[٢] أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما أو بيد أحدهما رجحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي رجح الخارج فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال ويرجح بشاهدين على شاهد مع يمين لا بزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا بمؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من[٣] يومئذٍ ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له أو تبين سببه ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمرة ظاهرة ولو اشترى شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار ولو مطلقة[٤] رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهي آخر ضر[٥].

فصل: اختلفا[٦] في قدر مكتري أو ادعى كل على ثالث بيده شيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام بينة فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق[٧] وإلاّ سقطتا أو أنه باعه له وإقامها سقطتا إن لم يمكن جمع وإلا لزمه الثمنان ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني فإن عرفت نصرانيته حلف النصراني فإن أقام كل بينة مطلقة قدم المسلم وإن قيدت بأن آخر كلامه نصرانية حلف النصراني أو جهل دينه ولكل بينة حلفاً ولو مات نصراني عنهما

---

(١) ادعى مسقطاً: كإسلامه قبل تمام الحول.

(٢) سقطتا: لتناقض موجبها، فيحلف لكل منهما يميناً، وإن أقرّ به لأحدهما، عمل بمقتضي إقراره.

(٣) من يومئذٍ: أي يوم ملكه بالشهادة.

(٤) مطلقة: عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره.

(٥) ضرّ: ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة، وإن لم تذكر السبب قبلت شهادتها؛ لأنها شهدت بالمقصود، ولا تناقض.

(٦) اختلفا في قدر مكتري: كأن قال، أجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة. فقال: بل أجرتني جميع الدار بعشرة.

(٧) للأسبق: تاريخاً: لعدم المعارض حال السبق.

فقال المسلم أسلمت بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينة النصراني أو قال المسلم مات قبل إسلامي والنصراني بعده واتفقا على وقت الإسلام فكعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا حلف الأبوان ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالماً وأخرى غانماً وكل ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق أو اتحد أقرع وإلا عتق من كل نصفه أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ووارثان أنه رجع ووصى بعتق غانم وكل ثلثاه تعين غانم فإن كانا حائزين فاسقين فسالم وثلثاً غانم.

فصل: شرط القائف[١] أهلية الشهادات وتجربة[٢] فإذا تداعياً وإن لم يتفقا إسلاماً وحرية مجهولاً أو[٣] ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل كأن وطئاً أمرأة بشبهة أو أحدهما زوجة الأخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه، فإن تخلل حيضة فللثاني[٤] إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح.

(١) القائف: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.
(٢) وتجربة: في معرفة النسب، بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة فيهن أمه، فإن أصاب في المرات جميعاً اعتمد قوله.
(٣) مجهولاً: لقيطاً، أو غيره.
(٤) فللثاني: أي الولد؛ لأن فراشه باق، وفراش الأول قد انقطع بالحيضة.

كتاب الإعتاق[1]

أركانه عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما في واقف وأهلية[2] ولاء وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعة وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل[3] لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وصح معلقاً ومضافاً لجزئة فيعتق كله ومفوضاً إليه فلو قال خيرتك ونوى[4] تفويضاً أو إعتاقك إليك فأعتق نفسه عتق وبعوض ولو في بيع والولاء لسيده ولو أعتق حاملاً بمملوك له تبعها[5] لا عكسه أو مشتركاً أو نصيبه عتق[6] نصيبه وسري بالإعتاق لما أيسر به[7] ولو مديناً كإيلاده وعليه لشريكه فيه ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبير ولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر حلف ويعتق نصيب المدعي فقط بإقراره أو لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق وهو موسر سري ولزمه القيمة فلو قال له وقال مع نصيبك أو قبله فاعتق عتق نصيب كل عنه والولاء لهما ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت فالقيمة بعدده وشرط للسراية تملكه باختياره فلو ورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلاَّ في ثلث ماله.

فصل: ملك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه لو وهب أو وصى له ولم تلزمه نفقته فعلى الولي قبوله ويعتق وإلا لم يجز[8] ولو ملكه في مرض موته مجاناً عتق من رأس

---

(١) الاعتاق: هو إزالة الرق عن الآدمي.

(٢) وأهلية ولاء: فيصح من مسلم وكافر، ولو حربياً لا من مكره، ولا من غير مالك بغير نيابة، ولا من صبي ومحجور سفه أو فلس، ولا من مبعض ومكاتب.

(٣) لا سبيل: أي لي عليك.

(٤) نوى تفويضاً: أي تفويض الاعتاق إليه.

(٥) تبعها: أي في العتق.

(٦) عتق نصيبه: لأنه مالك التصرف فيه.

(٧) أي من نصيب الشريك أو بعضه.

(٨) لم يجز: للولي قبوله؛ لئلا يتضرر مولاه بالانفاق عليه من ماله.

المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فإن كان مديناً بيع للدين أو بها فقدرها كملكه مجاناً[١] والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى[٢] سيده قيمة باقية.

فصل: أعتق في مرض موته عبداً لا يملك غيره ولا دين عتق ثلثه أو ثلاثة معاً كذلك[٣] وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم بقرعة بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر أو تكتب اسماؤهم ثم تخرج رقعة علم العتق فمن خرج اسمه عتق ورقاً أو مختلفه كمائة ومائتين وثلثمائة أقرع كما مر، فإن خرج للثاني عتق ورقاً أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم أقرع فمن خرج تمم خرج تمم منه الثلث أو فوق ثلاثة وأمكن توزيع بعدد وقيمة كسته قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين وبقيمة فقط أو عكسه كسته قيمة أحدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزؤا كذلك وإن لم يكن كأربعة قيمتهم سواء سن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان فإن خرج لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم أو بعضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من الاعتاق فلا يحسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمة من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة وكسب أحدهم مائة أقرع فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة أو لغيره عتق ثم أقرع فإن خرج لغيره عتق ثلثة أوله عتق ربعه وله ربع كسبه.

فصل: من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولعصبته يقدم بفوائده الأقرب[٤] وولاء ولد عتيقه من عبد لمولاها[٥] فإن عتق الأب أو الجد أنجز لمولاه أو الأب بعد الجد انجزّ لمولاه ولو ملك هذا الولد أباه جر ولا إخوته إليه.

---

(١) مجاناً: كأن ورثه، أو وهب له.
(٢) على سيده قيمة باقيه: لأن الهبة له هبة لسيده، وقبوله كقبول سيده.
(٣) كذلك: أي لا يملك غيرهم عند موته.
(٤) الأقرب: فالأقرب، كما في النسب.
(٥) لمولاها: لأنه عتيق معتقها.

كتاب التدبير[1]

هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقاً غير[2] أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيداً كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقاً كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخياً وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيراً أو قال إن أو متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فوراً في نحو أن ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صباً وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه أو كافراً فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبإيلاد لا بردة ورجوع لفظاً وإنكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق.

فصل: حمل[3] من دبرت حاملاً مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت[4] كمعلق عتقها حاملاً وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق بالموت[5] من الثالث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض[6] كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره وحلف فيما معه وقال: كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله.

---

(١) التدبير: لغة التطرفي العواقب. وشرعاً: تعليق. . .الخ.

(٢) غير أم ولد: لأنها تستحق العتق بجهه أقوى من التدبير.

(٣) حمل من. . . مدبر: تبعاً لها، وإن انفصل قبل موت سيدها.

(٤) بلا موت: لها كبيع، فيبطل تدبيره أيضاً، تبعاً لها.

(٥) بالموت: أي بموت سيده.

(٦) بالمرض: أي مرض الموت.

كتاب الكتابة[١]

هي سنة بطلب أمين مكتسب[٢] وإلاّ فمباحة وأركانها رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط[٣] فيه ما في معتق وكتابة مريض من الثلث فإن خلف مثليه صحت في كله أو مثله ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صباً وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بها إيجاباً ككاتبتك على كذا منجماً مع إذا أديته فأنت حر لفظاً أو نيةً وقبولاً كقبلت ذلك وفي العوض كونه ديناً ولو منفعة مؤجلاً منجماً بنجمين فأكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجْم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه ضحت لا على أن يبيعه كذا ولو كاتبه وباعه ثوباً بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه صحة لا البيع وصحت كتابة ارقاء على عوض ووزع على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق لا بعض رقيق ولو كاتباه معاً صح إن أنفقت النجوم وجعلت على نسبة ملكيها فلو عجز فعجزه أحدهما وأبقاه الآخر لم تجز ولو أبرأه من نصيبه أو اعتقه عتق وقوم الباقي إن أيسر وعاد[٤] الرق.

فصل: لزم السيد في صحيحه قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعه من جنسها والحط وكون كل في الأخير وربعاً فسبعاً أولى وحرم تمتع بمكاتبته ويجب بوطئه مهر لأحد والولد حر ولا تجب قيمته وصارت متسولدة[٥] مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقاً وعتقاً والحق فيه للسيد، فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره ومافضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولا يعتق شيء من مكاتب إلا بأداء الكل ولو أتى بمال فقال سيده حرام ولا بينة حلف المكاتب ويقال لسيده خذه أو أبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل

---

(١) الكتابة: هي لغة الضم والجمع. وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بمنجمين فأكثر.

(٢) مكتسب: أي قوى على الكسب.

(٣) وشرط فيه ما في معتق: من كونه مختاراً، أهل تبرع، فتصح من كافر أصلي وسكران، لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده، ولا من صبي ومجنون، ومحجور سفه، ومحجور فلس، ولا من مرتد، ولا من مبعض.

(٤) وعاد الرق: للمكاتب، بأن عجز فعجزه الآخر.

(٥) مستولدة مكاتبة: فإن عجزت عتقت بموت السيد.

حلف سيده ولو خرج المؤدي معيباً ورده أو مستحقاً بان إن لا عتق وإن قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطء فإن وطئها فلا حد والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولداً ولها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع لغرض وإلاَّ أجبر فإن أبى قبض القاضي أو عجل بعضاً ليبرئه فقبض وأبرأ بطلاً وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولا بيعه وهبته فلو باع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غير أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه[١] ما التزم.

فصل: الكتابة لازمة للسيد فلا[٢] يفسخها إلاَّ إنْ عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وإن حضر ماله وليس لحاكم أداء[٣] منه وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء والفسخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن[٤] إمهاله أو لبيع عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لإحضار ماله من دون مرحلتين وجب[٥] ولا تنفسخ بجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه في قبض والحاكم مقام المكاتب في أداء إن وجد له مالاً، ولم يأخذ السيد ولو جنى على سيده لزمه قود أو أرش مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأة وإلاَّ فالقيمة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجزه وشراء من يعتق عليه بإذن وتبعه رقاً وعتقاً.

فصل: الكتابة الباطلة باختلال[٦] ركن ملغاة إلا في[٧] تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعض أو فساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش جناية عليه

---

(١) ما التزم: وهو افتداء منه، كما في أم الولد.

(٢) فلو يفسخها: لأنها عقدت لحظ مكاتبة لا لحظه، فكان فيها كالراهن.

(٣) أداء منه: أي من مال المكاتب الغائب عنه، بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأنه ربما عجز نفسه، أو امتنع من الأداء لو حضر.

(٤) سن إمهاله: مساعدة له في تحصيل العتق.

(٥) وجب: أي إمهاله إلى احضاره؛ لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك؛ لطول المدة.

(٦) باختلال ركن: من أركانها، ككون أحد العاقدين مكرهاً أو صبياً أو مجنوناً، أو عقدت بغير مقصود كدم.

(٧) إلاّ . . . معتبر: بأن يقع ممن يصح تعليقه، فلا تلغى فيه.

ومهر وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في أنه لا يعتق[١] بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجرسفه عليه وأن المكاتب يرجع عليه بما أداه أو ببدله إن كان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحدا فالتقاص ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به فإن فسخها أحدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فأنكر حلف ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يقبض ما ادعاه ولم يتفقا فسخها الحاكم وإن قبضه وقال المكاتب بعضه وديعة عتق ورجع بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر[٢] حلف السيدان عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الأول أو بعضاً فقال بل الآخر أو الكل حلف السيد ولو قال كاتبني أبو كما فصدقاه فمكاتب فمن أعتق تصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء للأب وإن عجز عادقنا ولا سراية وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن بحلفه[٣] فإن أعتق بالمصدق وكان موسراً سرى[٤] العتق.

---

(١) لا يعتق بغير أدائه: أي المكاتب، كإبرائه له، وأداء غيره عنه متبرعاً.

(٢) فأنكر: المكاتب الجنون أو الحجر.

(٣) بحلفه: على نفي العلم بكتابة أبيه، استصحاباً لأصل الرق، فنصف الكسب له، ونصفه لمكاتب.

(٤) سرى العتق: عليه إلى نصيب المكذب؛ لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لهما، بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه، فلا سراية، أما لو أنكرا، فيحلفان على نفي العلم.

كتاب أمهات الأولاد

حبلت من[1] حر أمته فوضعت حياً أو ميتاً أو ما فيه غرة عتقت[2] بموته كولدها[3] بنكاح أو زناً بعد وضعها أو أمة غيره بذلك فالولد[4] رقيق بشبهة[5] فحر[6] ولا تصير[7] أم ولد وإن ملكها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها وتزويجها جبراً ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها[8] كولدها التابع لها وعتقهما من رأس المال والله أعلم.

تم كتاب متن المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى

مذيلاً بمختصر شرح المنهج لأبي عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة غفر الله له.

---

(١) من حرّ: ولو كافراً أو مجنوناً.
(٢) عتقت بموته: ولو بقتلها له.
(٣) كولدها بنكاح أوزناً: فإنه يعتق بموت السيد.
(٤) فالولد رقيق: تبعاً لأمه.
(٥) بشبهة: منه، كأن ظنها، ولو زوجاً أمته أو زوجته الحرة.
(٦) فحر: لظنه، وعليه قيمته لسيدها.
(٧) ولا تصير: من حبلت من غير مالكها.
(٨) ورهنها: أي لا يصح رهنها؛ لما فيه من التسليط على بيعها.

الفهـــرس